RAGIP PASA

نقد عمرم ورد هم

اثبات الواجب للدواني مع الحنفية وكلتبة ميرجان على الحنفية

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 579/1-3
RAĞIP P.
Ka. N.
713
٧٢٠
١٧

سبحانك ما أعظم شأنك وأظهر برهانك، أنت الشاهد في العين ولا تشاهدك
العين، وأنت أقرب إلى الشيء من عينه وقد حال الحجب في البين، لا تبصرك نواظر البصائر
إلا بأنوارك، ولا تظهرك ظواهر الدلائل إلا بإظهارك، فأنت الدال على ذاتك بذاتك تعاليت على
سواك بأنوار صفاتك، أخرجتنا من الظلمات إلى النور، ونجيتنا من الانغماس في مهاوي
عالم الزور، وصل على الهادي بعد ما وقب غاسق الجهالة، والقائد إلى جنابك حيث
انشق وجه محجة الهدى بظلم الضلالة، محمد مجمع الكمالات الإنسية ومنبع السعادات الأنسية وآله وصحبه وذوي
النفوس القدسية، ما دارت الأدوار والأزمان، وتسلسلت الأسباب والأكوان.
وبعد فيقول الفقير إلى عفو ربه الحقيق، محمد بن أسعد الدواني الصديقي، قد حررت في هذه الرسالة
وجوه براهين إثبات الواجب جل ذكره على ما أورده أئمة الحكمة والكلام، واجتهدت
في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على أبلغ النظام، ثم أعقبتها بما سنح به خاطري
من وجوه النقض والإبرام، والدفع والإتمام، سالكا في جميع ذلك منهج الإنصاف
ناكبا عن سبيل الجور والاعتساف، لم أجد على التقليد فلمسلك النظر اتباع، ولم أعتقد
بالخلاف فالحق أحق بالاتباع، وقد سعيت في تقريب المقاصد إلى الأفهام، وإن أفضى
إلى الإطناب في الكلام، فإن المقاصد في أنفسها غامضة تكاد أن تحتجب لتعقيد اللفظ
ودقة المعنى فينغلق نظمه ويتعسر فهمه، وقد كتبتها في يومين من أقصر أيام الصيف بأخلاط [illegible]

التطبيق إلى حيث انتهت فقد عاق عنها عوائق الحدثان حتى نسجت عليها عناكب النسيان
إلى أن وردت إشارة قدسية هزت مني عطفي وشدت عضدي فقصدت إلى إتمامها
فجاءت بحمد الله تعالى حاوية لنتائج أفكار المتقدمين والمتأخرين، هادية إلى الحق المبين، فليستعد لها
الزكي المتحدق بالنظر الدقيق، المتعلي بهمته عن حضيض التقليد إلى ذروة التحقيق، المسبور أطراف
الكلام جله ودقه، الموفي لكل ذي حق حقه، وقليل ما هم فإن أكثرهم جاهلون أو متجاهلون
والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون والله ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق، اعلم
أن البراهين المؤدية إلى هذا المطلب لما كانت منحصرة في مسلكين أحدهما يتوقف على إبطال الدور
والتسلسل والآخر ليس كذلك بل يدل على إثبات الواجب أولا ثم ينتقل منه إلى إبطال الدور والتسلسل
كما سيرد عليك فلا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين لبيان تينك المسلكين ولما كان الثاني أبسط رأينا
أن نقدمه فنقول المقصد الأول في المسلك الأول الطريق الأول قالوا لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات
فإن استند إلى الواجب ابتداء أو بواسطة ثبت المطلوب أو لا شك في وجود موجود فإن كان واجبا أو ممكنا
مستندا إليه ثبت المطلوب وإلا فإن رجع سلسلة الاستناد في شيء من المراتب دار أو تسلسلت العلل إلى غير
النهاية إذ كل ممكن فله علة وح نقول جميع الممكنات أي تلك الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء موجود إذ لو كان معدوما
لكان جزء من أجزائه ضرورة أن ما يوجد جميع أجزائه فهو موجود ونحن ما اعتبرنا إلا تلك الآحاد الموجودة فقط
لا المجموع المأخوذ فيه الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة فالأجزاء بأسرها موجودة فيكون المجموع موجودا ولا شك أنه
ممكن لاحتياجه إلى كل واحد من الممكنات المأخوذة فيه والمحتاج خصوصا إلى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته إما نفس
المجموع أو جزؤه أو أمر خارج عنه والأول باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه

والثاني ايضا باطل لان علة المجموع يجب ان يكون علة لكل جزء لان كل ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء
لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة له بل لبعضه فقط واذا كان علة لكل جزء
فيكون لذلك الجزء علة لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث فيكون علته امرا موجودا خارجا والموجود
الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب وعلى هذا التقدير يندفع عنه ما يورد عليه منها
ان المجموع يشعر بالتناهي فما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة وذلك لما عرفت
من ان المراد بالمجموع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظت بامر اجمالي شامل ومنها انه ان اريد بالمجموع كل
واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن اخر متسلسلا الى غير النهاية وان اريد المجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم انه موجود
لعدم تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذلك ظاهر من ان المراد هو المتعدد بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية
كما في الاعداد حيث قيل انها الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا ان الكل بهذا المعنى
موجود لوجود جميع اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد يلاحظ واحدا واحدا وقد يلاحظ بامر دفعة والاول ان كان بلا ملاحظات
متعددة بحسب تعدد الاحاد فهو العلم التفصيلي بها وان كان بملاحظة واحدة بامر شامل لواحد واحد على سبيل البدل
فهو معنى الكل الافرادي والثاني هو معنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فتفهم ذلك فانه مما يتفرع عليه ايراد
على طريق الجزئية ١١ح
وهو انه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول قلنا ممنوع في العلة
التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء
المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها وهي على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب
الذي هو عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن لاحتياجه
الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ ليس جزء منه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجة عنه او

اذ لا خارج عنه فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم
ولا يلزم تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم
منه ح
عليه وان اريد بالعلة الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون جزءه قوله لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة
لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض
كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد الفاعل المطلق بل الفاعل
المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه والفاعل المستقل بهذا
المعنى في المجموع الذي هو جميع اجزاء الممكن يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا
مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته لا يقال نحن نمنع وجوب
كون الفاعل المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء ونستند بالمركب من الواجب والممكن فان
الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزءه لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه
في المركب من الممكنات الصرفة بل لا بد من منع مقدمة من مقدمات دليله وتلك المقدمات باسرها
ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه منتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل
المذكور لا يجري فيه قيل وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير
علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة
للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا
الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك لزم في مركب بين
اجزائه ترتيب زماني كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف المعلول عن علته المستقلة

اذ لا يخلو من ان فاعل المجموع بالاستقلال كان موجودا عند وجود الجزء الاول او لا وعلى الاول
يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته المستقلة
وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد معلول لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة
علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة استناد كل
منها الى واحدة فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان تخلف المعلول عن الفاعل المستقل
بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه في التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد
بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه
بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبهذا اندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر يكفي في غرضنا وهو ابطال
كون الجزء علة مستقلة لمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهو اما عينه فيلزم
تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وننقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او نقيس
ونقول كل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان تاثيره اكثر لكون
ذلك الجزء اثره وهو ليس اثر نفسه فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء
بان يقال كل جزء فرض انه علة للمجموع فان علته اولى بالعلية لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح
وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير
حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث للثاني وهلم جرا فكل واحد من
الاحاد علة تامة فيها وكما لم يكن المجموع الماخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة
عن علل الافراد ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه على طريق توزيع الاحاد على الاحاد واما

المحال تعليل الشيء بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا واجيب بان المجموع
بهذا الاعتبار عين الاحاد بالاسر ولا شك ان هذه ممكنات موجودة كما ان كلا منها
ممكن موجود وكما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجدة كافية في ايجاده كذلك
الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجدة كافية في ايجادها وتلك العلة لا يمكن
ان يكون عينها لان العلة الموجدة للشيء سواء كان واحدا في نفسه او متعددا يجب ان
يتقدم عليه في الوجود ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه والاشتباه بين تعليل كل واحد
من السلسلة باخر منها وبين تعليل مجموعها بمجموعها والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد
ابطاله بالدليل والثاني مما نبه على بطلانه فانه باطل بديهة على اي وجه فرض اي سواء تعليل
المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الدور او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتمات
وتفصيلات من قبلنا لا يخفى على من نظر فيها ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات للفصل بين ما يلتوي بها
بالنقض والابرام فنقول اما ما قيل في الشق الاول من الايراد الاول ان اريد بالعلة العلة
التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه مع تقريرهم ذلك المنع في ساير كتبهم والعدول الى دليل اخر
وجزمهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونها غير واجبة التقدم فمحل بحث ونظر
ادق من ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك
فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية
وح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان لانه لا يحوج الى سبب مغاير لجواز ان يكون السبب التام
نفسه ح فان قلت لا يجوز ان يكون الحادث علة تامة لنفسه والا لكان قديما ضرورة

ان ما يكفي ذاته في وجوده يكون قديما فلم يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث قلت هذا ايراد
على ما قلنا من انه ينسد باب الاثبات بالامكان اذ ح لا يمكن الاثبات به بل يحتاج الى
اخذ الحدوث وهم مطبقون على جواز الاثبات بالامكان وتجويز كون العلة التامة نفس الشيء
يستلزم عدم جوازه فهو ينافي ما اتفق عليه كافة المحققين فكيف يجعل ذلك مقررا على انا نقول
لا يمكن اثباته بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علة تامة لنفسه فينقطع
السلسلة كما على تقدير انتهائه الى الواجب القديم من غير فرق فافهم جدا وايضا الممكن هو ما لم يجب
الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه كان وجوده واجبا بالنظر الى ذاته اذ
بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول لا يقال انما يلزم كونه واجبا لو لم يفتقر الى الجزء
الذي هو غيره لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق
على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه محتاج الى غيره هف لا يقال لكن نقسم هكذا
الموجود اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن او لا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول لم يكن
حوله في الواجب على بعض التقسيمات التي اعترفوا بصحتها وهو قولهم الشيء اما ان يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته وهو الواجب او عدمه كذلك وهو الممتنع او لا هذا ولا ذاك وهو الممكن ا‍ه غرضنا
انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم لم يتوجهوا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممهدة واستدلوا
على هذا المطلب بدليل آخر فقالوا وايضا العلة التامة اما عين العلة الفاعلية وهو العلة
التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول
فلا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية

وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه
الوجود ضروري ولذلك حكموا بان الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف ما سواها من العلل
واذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية له
وهو محال لوجوب تقدمها وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملة عليه فيكون
جزؤها علة فاعلية مستقلة له وهو محال لما تقرر ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان عن اسره
لان مداره بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءا منه فلا نزاع في العدول
عن العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح بما ذكر ان العلة التامة لا يجوز ان يكون عين
المعلول مع قطع النظر عن وجوب تقدمها وعدمه على ان الزكي لو ترك العناد والاختلاج
العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك فالآن بقي لنا الفحص عن حال العلة التامة
في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب وهذا المقصد وان
كان قريب المرام فهو بعيد المرمى متشابه الانحاء مغبر الارجاء ما ذلل القاصدون اليه
مناهجه باقدام افهامهم بل تاهوا في مهامه تشبه على مطاياهم اوهامهم فلا جرم لم ياتوا
بما يشفي عليلا ويروي غليلا وانا اقص ما عندي عليك فخذ بمجامع مشاعرك اليك
فاقول لا بد من النظر فيما اعتمدوا في نفي تقدم العلة اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم
تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزءا منها
وتقدم العلة التامة على المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء ليس
عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدمات بالاسر لا يكون عين المتأخر

و ايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجب لذاته كان ذلك المجموع ممكنا واجزاؤه
باسرها غير ممكنة فهي غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه مما مرّ اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم
الكل المجموعي فان حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم ان يكون مجموع اجزاء الشيء غير
الشيء فانه ليس متقدما وكذا القول في المركب المفروض فان الاجزاء باسرها ليس واجبا بل كل
فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغاير للمجموع ونقول بقول مفصل قولكم الاجزاء
بالاسر متقدم على المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكلية اعني الحكم على كل فرد بالتقدم فمسلم
لكن اللازم منه تغاير المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على موضوع
واحد هو متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نم انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وهل النزاع الا فيه
والحق في الجواب ان يقال جميع الاجزاء الصورية والمادية لها اعتباران اعتبارهما متعددين
وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين واعتبارهما على النحو
المعين الارتباطي الذي هما عليه في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخلو
اما ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما فرضنا مجموع الاجزاء مجموعا بل
وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء
للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا ولكن قلت هذا انما يمشي
في المركب الذي له جزء صوري واما فيما ليس كذلك كما في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الاحاد
من غير صورة يكون بينهما ارتباط تعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون جزءا من العلة التامة
اما اولا
ومنه ما قلت ثم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة وموقوفا عليها حيث كان للمركب جزء

جزء صوري واما في غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليست علة لنفسها والعلم به
ضروري فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي هو المعلول فلا
يكون جزءا من العلة التامة واما ثانيا وهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن وعلته
التامة ليس جزؤه لاحتياجه الى باقي الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج فتعين ان يكون نفسه
فاقول هذا اقوى الشبه ولا يدفعه حديث الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها ارتباط بل تلاحظ
تلك الاجزاء باسرها من غير امر اخر يوجدها ووجه التفصي عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس
معلولا واحدا ليستدعي علة واحدة بل معلولات متعددة فاذا لوحظت مرة فيستدعي عللا
متعددة وتلك العلل هي مجموع السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة مما فوق المعلول الاخير الى
الواجب فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك السلاسل باسرها علة تامة
لاحتياج المعلول الى الخارج عنها قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد المتفرقة وقد لوحظت
دفعة فلا فرق بين ان تطلب علة كل منها مفصلا وبين ان تطلب علتها باسرها مجملا
الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذات الملاحظ وتفصيله انه اذا طلب علة
المعلولات المتعددة فالجواب بان الجميع علة كل واحد واحد فلا فرق بين ان يطلب علة ا مثلا
ثم علة ب ثم علة ج وهكذا وبين ان يطلب علة ابج دفعة الا في الملاحظة فانه قد لوحظ
كل منها في الاول بصورة خاصة وفي الثاني لوحظت معا بصورة اجمالية وكذلك لا فرق
في الجواب بين ان يبين علة كل منها مفصلا فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج ز مثلا وبين
ان يجمل في القول فيقال علتها د ه ز الا انه لوحظ في الاولى بالدفعات ولوحظ في الثانية دفعة

ومعلوم ان الملاحظ في الصورتين واحد فكما لا يدخل في الصورة الاولى المعلول الاخير في عدد
العلل كذلك لا يدخل في الصورة الثانية ووهم الورق انما نشا من لفظ المجموع وايهامه المركب
الذي يدخل فيه الصورة وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير يتالف من الوحدات لا محالة
فالمعلول الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون داخلا في علته التامة فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية
علة تامة للمجموع فتامل في هذا المقام فانه حقيق بالتامل التام ولهذا التفصيل فيما ياتي مواضع
نفع فتذكره واذا قد انحلت الشبهة التي عولوا عليها فكن الفصل في الامر وحكم العقل الصريح
وارفض الجدال جانبا وخذ بالحكم العقل به بعد ان توقن انها لا يكون عين المعلول في الممكنات
الصرفة اذ به يتم البرهان من غير احتياج الى اثبات التقدم واما الشبهة الثالثة وهي ان
العلة التامة مركبة من اجزاء كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على
من استدل بتقدم اجزائها على تقدمها واما قولهم في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل
للاجزاء المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا عنها وذلك كاف في غرضنا
اذ يلزم اما الانتهاء الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال والتسلسل وح كل جزء يفرض علة فعلته اولى
فاقول يمكن اختيار التسلسل بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله
بمرتبة الى غير النهاية وهكذا وقوله فعلة كل جزء اهم قلنا لا نم قوله لانه اكثر تاثيرا منه قلنا لكنه اكثر
اشتمالا على علل الاجزاء وتحقيقه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على ما انساق اليه اخر
الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه واذا تمهد ذلك
فنقول علة كل جزء وان كان اكثر تاثيرا فيكون الآحاد المستندة الى نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا على

على علل الاجزاء فيكون الآحاد المستندة الى اجزائه اقل وذلك الجزء وان كانت المعلولات
المستندة الى نفسه اقل لكن المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور الثلثة من
استنادها بالاسر اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه فيكون احد هذه الامور في علة الجزء اكثر
مع كون امر اخر منها في نفس الجزء اكثر لا يقتضي اولوية احدهما من الاخر فان قلت لا شك
ان ما يستند المعلول الى نفسه اقوى في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء
الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوي قلت بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيهما
سواء كان على السوية فيهما فيكون متواطيا او متخلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا فلا مانع
من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي
كما في سائر المفهومات المشككة والمتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول
واحد قلت توارد العلل التامة محال مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة المتباينة واما
المتداخلة فلا نم استحالته بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المتداخلة
المتصاعدة الى المبدا علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير تلك السلسلة واجزائها
وما يستند اليها بل سلسلة العقول العشرة السلسلة المبتداة من التاسع الى المبدا علة مستقلة
لها ضرورة ان كل جزء منها اما مستندة اليها او الى اجزائها فان العاشر مستند اليها
والتاسع والثامن الى اجزائها فان التاسع مستنده الى السلسلة المبتداة من الثامن
والثامن الى المبتداة من السابع وكذا السلسلة المبتداة من الثامن منتهيا الى المبدا علة
مستقلة لها لان كل جزء منها اما مستندة اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر

او الى اجزائها كانت من فاية مستندة الى جزئها اعنى المبتدا من التسابع وهكذا الى الآحاد
من علة لا يكون اولى منها لانا نقول جزء اول السلسلة وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة
ما لا يكون له شريك فى التاثير كما صرح به فى شرح المواقف فى بحث العلة والمعلول وح يتم الكلام
لان كل جملة احدث من غير المتناهى فهو علة قريبة لمعلول لا يشاركه غيره فى التاثير القريب فى فرد اخر
فلا يكون شئ منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر فى واحد منها مؤثرا
قريبا فى الجملة دون المؤثر القريب فى الجزء الاخر قلت ان اراد انتفاء الشريك فى التاثير مطلقا
قريبا او بعيدا فلا نسلم انه يجب فى كل معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لاحتيج
ترتب العلل المشاركة فى مطلق التاثير وان اراد ان لا يكون هناك تاثير الا ويرجع اليه ابتداء
او بواسطة يرجع الى المعنى الاول واحتاج الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض
المذكور هناك وح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد من المؤثر المستقل فى كل مرتبة هو ما لا
يكون له شريك فى التاثير فى تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا وهو ضرورى فى كل معلول لانه لا بد فى كل
مرتبة من مراتب التاثير من شئ يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ فهو المؤثر فى تلك المرتبة لا يشاركه غيره
فى هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون تاثير ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا معينا
وح فالترديد فى العلة المستقلة القريبة فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى هى ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب فى تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب
لجزء منها فان قيل المراد تمام المؤثر فى المجموع قريبا او بعيدا فنقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور متعددة لها

لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من آحاد تلك السلاسل معلول
لسلسلة من تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير معلول للسلسلة المبتدأة مما فوقه وهو للسلسلة
المبتدأة مما فوقه وهكذا فمجموع تلك السلاسل فان نقل الكلام الى علل تلك السلاسل لكونها
ممكنة فنقول هى مجموع مجموعات السلاسل التى فى جميع السلاسل الموجودة فى السلسلة فى جميع المراتب
الغير المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية ثم فى كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا فجميع تلك
السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك السلسلة الجامعة لجميع ما يتوقف
عليه تلك السلاسل قريبا او بعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع السلاسل التى يشتمل ما فوق المعلول
الاخير عليها بحيث لا يشذ منها شئ عنها فالعلة التامة اعنى جميع ما يؤثر فى السلسلة قريبا
وبعيدا هو ما فوق المعلول الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات باسرها من الواجب
والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب فيها الواجب ضرورة انه مؤثر قريب فى واحد منها
فقط فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة ولا يكون اشتراك ما فيها
من السلاسل فى التاثير القريب فى الآحاد الاخر منافيا لكونه مؤثرا تاما فيكون المراد نفى الاشتراك
ما هو خارج عنه او يكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل واحد من الوجهين جار فى السلسلة الغير
المتناهية بلا فرق فاختر لنفسك ما يحلو فان ما نقول به ههنا نقول به هناك واما ما فصلنا لك
خبير بان الحق هو الثانى والنظر السابق لا يتاتى على هذا وهو يحق الحق ويهدى السبيل واعلم ان
الشريف العلامة قدس سره قد قرر البرهان فى حواشى شرح حكمة العين بوجه مفصل وبالغ فيه مجهود
ووصفه بانه يكشف به المقصود ولا يتاتى عليه شئ من الشبه الواردة ونحن نورده مع ما يرد عليه

بتوفيق الله فالق الصبح وانت شهيد بحد الحق الذي ليس عنه محيد قال لا شك في وجود ممكنات
متعددة وكل واحد منها يحتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا
اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن
ان شيئا من هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات اولا بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة بالاستجماع
التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات
فكما ان كل واحد من الممكنات محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل
وذلك مما لا توقف فيه للعقل الصريح بل يحكم به بديهة واذا مهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل
الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات باجمعها جملة اخرى ونسبنا
الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى
الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا باطل اما اولا فلان العلة
التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة على الخارج من ذلك البعض
وهو البعض الاخر اقول ان اراد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرايط التاثير
فهو ليس علة تامة فلا ينافيه احتياج المعلول الى بقية الاجزاء لجواز ان لا يكون من شرايط التاثير
فلا يصح قوله فيكون بعض من الجملة الثانية الخ وان اراد بها الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه
سواء كان شرطا للتاثير اولا كما هو ظاهر العبارة فهو العلة التامة ونحن نختار كونها تمام الجملة
الثانية قوله يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة التامة لا تقدم لها

على المعلول كما قرره في غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينها كما قرره هو والعجب انه اورد هذا المنع
في ساير كتبه ولذلك عدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل ثم يقول ههنا انه لا يجوز ان يكون عينه
لانه يلزم ان يكون الشيء علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة وليت شعري كيف منع القطعي في ساير
كتبه وهل هذا الا كر على ما فر منه قال واما ثانيا فلان اي بعض يفرض فانه معلول جزما وعلة اولى
بان يكون علة تامة لانها تحصل افراد اكثر ضرورة ان ما هو تاثير ذلك البعض فلعلته فيه دخل
ولها في نفس ذلك البعض تاثير ايضا بخلافه اذ لا تاثير له اصلا في نفسه اقول قد مر الكلام مبسوطا
فلا نعيده ثم ان هذا الوجه جار فان اكثرية التاثير لا يقتضي الاولوية بالعلة التامة الا ترى
ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب علة التامة اما نفسها مع انه لا تاثير له اصلا اذ الشيء
لا تؤثر في نفسه واما ما فوقه الى الواجب مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه قال وعلى الاول اعني
ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل
الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها
اذ المفروض ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها امر زايد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان
يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة وهذا اخس من عليته لنفسه اذ اللازم ح تقدمه على نفسه بمرتبتين
اقول هذا ايضا ممنوع بناء على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول
بل اللازم من هذا الشق تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والعجب انه استدل في بعض
كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكر ههنا قال وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع
امر خارج علة تامة لها واستحالته يظهر بالوجهين السابقين اقول تقرير الوجه الاول ههنا ان

العلة التامة لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها والمعلول ههنا يتوقف على بقية الاجزاء وای
خارج عن ذلك البعض الذی هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر اذ اللازم من كون
العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء فی العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم
دخولها فی العلة التامة فاعرفه واما الوجه الثانی ففيه ما سبق قال وعلی الاول اعنی ان يكون الامر
الزايد معتبرا فی العلل الفاعلية فاما ان يكون عين علة فاعلية منها او جزئها وعلی التقديرين
يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر فی الوجود واجزاءه يكون موجودا وذلك الامر الزايد
الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود
فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الی العلل الفاعلية وسياق الكلام
ههنا ابطال الجزئية بشیء من الوجهين اما الاول فظاهر لان العلل الفاعلية لا يلزم ان احتياج المعلول
اليها لا احتياج المعلول الی الاجزاء او شرايط التاثير مثلا لا ينافی كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الوجه الثانی
فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه هناك فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وعرفت ايضا
ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الاحاد وكل واحد من الاحاد معلول السلسلة المبتداة مما فوقه فی
مجموع تلك السلاسل لكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس لهذا المجموع مشارك فی التاثير القريب
فی جميع تلك الاحاد فضلا عن ان يكون اولی ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره بما يندفع عنه الخلل وان
كان بعيدا جدا عن اللفظ بان يقال مراده بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف
عليه التاثير فی المعلول الا ما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة
التامة بهذا المعنی متقدم علی المعلول ومراده من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن

ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الی العلل الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرايط وح يستقيم الحكم بتقدم
العلة وما يتفرع عليه ويبقی المنع فی ابطال شق الجزئية سواء اريد فی العلل الفاعلية المستقلة كما
فی التقرير الاول او فی العلل الفاعلية مع قطع النظر عن الشرايط كما فی التقرير الثانی وهذا وان كان
بعيدا جدا عن لفظه ذكرناه احترازا عن ان يخطر ببال القاصرين فيجترون برظنا منهم انهم ظفروا بما
لم يظهر لغيرهم كما شاهدنا نظايره فذلكة اذا احطت بجواب المقال وكشفت حجاب الخفاء
عن حلية الحال لاح لك ان الحاصل من جميع تلك الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع فی
العلة التامة او الفاعلية المستقلة فكونها عين المعلول باطل لو ثبت ان الفاعل المستقل
لا يمكن كونه جزءا من المعلول وكونها خارجة عن المعلول يستلزم المطلوب لكن الشان فی ابطال
شق الجزئية سواء كان الترديد فی العلة التامة او الفاعلية المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة
للمجموع بهذا المعنی هو حاصل جميع علل كل واحد واحد ولا شك ان علة كل واحد هو السلسلة
المبتداة مما فوقها بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا يرد ما يتوهم من
احتياج المجموع الی المعلول الاخير لما تحققت من ان علة المجموع بهذا المعنی هو مجموع علل الاحاد
ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشیء من الاحاد فلا يدخل فی عداد مجموع عللها وفيه النظر السابق
والله سبحانه اعلم وقرره بعضهم بوجه اخر وهو ان المؤثر التام القريب فی كل مجموع هو جميع اجزائه
لان المؤثر التام هو ما يتقدم علی المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما وجميع
الاجزاء بالنسبة الی المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة
الغير المتناهية مفتقرة الی علة تامة قريبة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء

جميعًا وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي بعينه
ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول
محال لاستلزامه تقدم الشي على نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة القريبة للكل المجموع هو جميع اجزائه
وكذا الثالث لان كل واحد واحد منها مستند الى العلة التامة القريبة الموجودة في السلسلة
فلو استند شي منها الى امر خارج لزم توارد علتين مستقلتين في مرتبة واحدة على معلول واحد وهو محال
ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها الخلف المذكور
وهو وجوب استنادها الى علة مع امتناع الاستناد ولما اورد عليه النقض بالجزء الاخير فانه متقدم
بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس مؤثرا تاما وان الاحاد باسرها عين المعلول فلا يكون
مؤثرا فيها ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الاحاد بالاسر ايضه
عينها فاجاب عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه بالنظر الى ذاته والجزء الاخير
لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه اخيرها وعن الثاني بان
كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والمتقدمات بالاسر لا يكون نفس المتاخر والمركب من
الواجبات احادها بالاسر واجب والمجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء عين المعلول فالذين قسموا
العلل الى المادية والصورية كيف ساغ لهم ان يعدوا المعلول في اقسام العلل وملخص هذا الوجه
ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية لها علة وهي الاحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع لكن الاحاد
بالاسر لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر او جزؤها وهو محال او خارجة عنها وهي ايضه محال
لان الخارج لو كان علة للاحاد بالاسر لم يكن شي من الاحاد معلولا لغيره وقد فرض ان الاحاد

الاحاد بالاسر مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة هذا خلف اقول وانت خبير بحاله كما سلف
اذ لا يشتبه عليك ان المتقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كما مر وكذا مجموع الواجبات
لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا ينافي كون مجموع المادة والصورة على
النحو المعين عين المعلول على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة والصورة بل الى كل منهما كما مر
فان قلت المجموع الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة وكل واحد من الاحاد
علة مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية عين المعلول قلت كون كل منها علة مادية ومقدما
لا ينافي كون الكل المجموعي عينا لعدم اعتبار الصورة فيه ونقول بقول فصل لا شك ان لنا
ان نعتبر احادا من غير ملاحظة الهيئة الاجتماعية معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول
الاثنان زوج اول ولا شك ان حقيقته ليس الا هذا الواحد وذاك الواحد فكيف يتوهم
كون الواحدين علة له فتوجه فانه ظاهر وهذا الوجه للمحقق الطوسي واعترض عليه الكاتبي بمنع المقدمة
القائلة بان علة المجموع هي الاحاد بالاسر مستندا بانها عينه فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين
ولم يقدر الكاتبي على الجواب الجلي عنهما فاستمر النزاع بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير
فيصل ولا حاصل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ دون اثباتها خرط القتاد الطريق الثاني
لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها بحيث لا يشذ عنها شي من احادها الى موجد
مستقل في الايجاد بان لا يستند وجود شي من اجزائه الا اليه او الى ما صدر عنه فيكون هو الموجد للكل
ابتداء او بواسطة هي منه ايضه وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد الكل
ولا شي من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد

ويلزم منه امتناع عدمه من اجلها بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم بوجه من الوجوه فيكون
جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم لعدم المجموع فالشئ الذي به يكون
جميع تلك الاجزاء كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شئ منهما ليس ممتنعا بالنظر
الى ذاته والا لكان واجبا لذاته والخارج عن جميع الممكنات يكون
واجبا فلو كان الموجودات باسرها ممكنة كان الواجب موجودا وهذا مع انه مطلوبنا اقول
هذا قريب من الطريق الاول وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور بل نقول
يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو ما لا يستند امتناع عدم شئ من الاحاد
بهذا المعنى الا اليه او الى ما هو جزء منه ونقول الاظهر ان العلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارج عنه كونه
والا لكان نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو
الى علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون له ايضا سبب
يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شئ منها الا اليه او الى جزئه او الى ما هو مستند اليه
ولو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب ولغى باقي المقدمات فيقال لا بد من علة بها يجب وجود
المعلول او يمتنع عدمه لكن هذا في الفرض المذكور محال اذ لا شئ يجب وجوده او يمتنع عدمه على
هذا الفرض ثم العجب ممن يأخذ المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود
ضرورية مع تجويزه كون العلة التامة المستقلة في الممكنات نفس المعلول والملخص ان علة
التي بها يمتنع عدمه هي مجموع السلاسل الداخلة فيه كما مر في الطريق الاول الطريق الثالث
لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد موجود اما الاول فلانه لو لم

يوجد الواجب لذاته لانحصر الموجودات في الممكنات ولا شك ان ارتفاعها باسرها
ليس ممتنعا بالذات لانها باسرها ممكنة ولا بالغير لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع رفع
الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني
فهو انه اذا لم يوجد شئ واجب الوجود لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا فلان ما لم يجب لم يوجد
العادة اقول قد احال في ابطال شق الوجوب بالغير الى ما سبق في الطريق الثاني فانها
مشعر بان ولم يرد هناك على ان قال لو وجب بالجزء لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا ولا يخفى
انه انما يلزم ان لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يتبين فتلك
المقدمة غير مبنية هناك فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه
المقدمة التي ليست بينة ولا مبنية والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود
الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو ظاهر او لعلة وتقدير
معدومة وكل يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علته وتحقيق ان استحال
عدم المعلول اما لذات العلة بان يمتنع عدمها لذاتها او بشرط وجود العلة فان
عدم المعلول مع وجود علته محال والاول مفقود ههنا لامكان العلة وكذا الثاني لان
الفرض عدم العلة والمعلول معا والسر في ذلك ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية
بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجد وجوب ذلك الغير فوجوب ذلك الغير بمنزلة وضع
المقدم فاذا كان وجود كل واحد واجبا لغيره غير منتهية الى واجب لذاته كان بمنزلة
شرطيات غير متناهية وغير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم وجود شئ منها فعليك

بالتأمل الصادق والتوجه اللائق فانه دقيق عن مدارك القاصرين وتقرير البرهان
ان يقال لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها لانا اذا
فرضنا ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه محال اصلا لان امتناع عدم كل منها
انما يكون لامتناع عدم الجزء الذي فوقه فالمحال ههنا عدم شيء منها مع وجود ما فوقه ولما
لم يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع لم يلزم منه محال اصلا
لا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا بالنظر الى علته اذ هي ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض والحاصل
انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان عدم كل من الآحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا اذ حينئذ يلزم
تخلف المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا والشيء ما لم يمتنع
عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون تلك السلسلة موجودة وقد فرضت موجودة هف واذا
حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة في هذا المسلك واوثقها ولا خفاء في انه
لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني الا بتغيير امتناع العدم الى وجوب الوجود فمن ادعى
بالثاني بعد العلم بالاول فقد انتحل والله الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق الطريق
الرابع هو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجوده ولا ايجاده اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم
الممكن واما الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الموجود
في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود
والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود بذاته ولا بغيره اقول يمكن ان يناقش في
المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال احتياجه الى الغير فمسلم ولا يلزم

المطلوب لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم الاستقلال في نوعه بمعنى انه
يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسئلة هذا ولو اخذت هذه المقدمة القائلة بان ما لا يستغني
كل واحد من آحاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميع آحاده عن امر خارج عنه بديهية حدسية
لم يبعد لكنه لا يجدي في المناظرة تذييل ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب
قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها وليس في وسطها والا
لكان معلولا من جملة الممكنات والمرتبط بالسلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة
فينتهي السلسلة عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا للآحاد فلا يكون مرتبطا
بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظمها فلا ينقطع به السلسلة واجيب بوجهين الاول انه
قد تبين ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من
ان يكون موجد الواحد منها ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كذا قيل وفيه تامل
فيه وفي انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون طرفا بالسلسلة
بل مأخوذا مع بعض السلسلة في علة كل منها والثاني انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض
الآحاد والا فيتحقق كل من الآحاد بموجده الواقع في السلسلة فيستغني المجموع به
واذا كان علة لبعض تلك الآحاد لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك
البعض له علة موجودة في السلسلة وقد ثبت ان كون العلة امرا خارجا عنها محال
كما ان كونها نفسها او جزءها محال فيبطل التسلسل وهو المطلوب اقول هذا الطريق ايضا مؤدي
الى ابطال السلسلة الغير المتناهية لافتقارها الى علة وامتناع كون شيء ما علة لها ولا لآ

فيه على لزوم الانقطاع عند الواجب الا بان يضم الى ذلك انه اذا بطل التسلسل فكل سلسلة موجودة
يكون متناهية يكون مقطعها الواجب اذ الممكن لا يكون مقطعا لها لافتقاره الى علة وفيه النظر السابق
لا يقال قد فرض ان لكل واحد من احاد السلسلة علة مستقلة في تلك السلسلة فلا يجوز كون
الواجب مع ما فوقه علة مستقلة له لانه خلاف المفروض لانا نقول ح يبطل التسلسل في العلل المستقلة
فقط ولا يبطل التسلسل في العلل الغير المستقلة كما في الصورة المفروضة في النظر فتفكر ويمكن ان يقال في
بيان ذلك المطلوب اذا ثبت احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها
فيستغني عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون معينا فعنده ينقطع السلسلة لكن يرد
على هذا التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزءا من علة كل من الاحاد واذا فرغنا عن المسلك
الاول فقد حان ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين من التوفيق انه خير رفيق المقصد الثاني
في المسلك الثاني لا شك في وجود موجود ما فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا
فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وتاخره عن نفسه وهما محالان بديهة واما الثاني ففيه طرق الاول برهان التطبيق
وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية فنفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية
ومن الذي فوقه اخرى الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدايهما بان نفرض الاول من الثاني
بازاء الاول من الاول والثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان بازاء كل من الاولى واحد من الثانية لزم
تساوي الجزء والكل وهو محال وان لم يكن فقد وجد من الاولى جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية فتنتهي
الناقصة اولا ويلزم منه تناهي الزائدة ايضا لان زيادتها بقدر متناه وهو قدر ما بين المبدأين

والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع السلسلتين وقد فرضناهما غير متناهيتين هف
وقد اعترض عليه من وجهين الوجه الاول ان البرهان جار في الحوادث اليومية والنفوس الناطقة
بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيها لعين الدليل وهو باطل اما الاولان فعندهم واما الثالث
فبديهة وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس
واما النقض بمراتب الاعداد فيعتذرون عنه بانه موهوم محض اذ لم ينضبط وجودا اصلا فينقطع
بانقطاع التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد ضبطها
الوجود الخارجي فليس موهوما محضا فتامل فيه واما الحكماء فيحتاجون في الحوادث الى ان التطبيق
انما يجري في الامور الموجودة معا المترتبة ترتبا طبيعيا او وضعيا اذ الامور المعدومة
في الخارج مطلقا لا وجود لاحادها الا في الذهن ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلا
حتى يجري فيه التطبيق والامور المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك اذ لا وجود للسلسلة الغير
المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة الغير المترتبة لا يجري فيه التطبيق
ايضا لجواز ان يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس لها نظام
حتى يستلزم تطبيق المبدا على المبدا انطباق الباقي على الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق
ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له
مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع
بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بتوهم التطبيق بين الحبلين الممتدين على الاستواء بين اعداد
الحصى اذ يكفي في التطبيق في الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احدهما

على جزء من الآحاد على الترتيب ولا يكفي في اعداد المحصّل بل لا بد من افراز كل جزء بازاء مقابله هذا
ما ذكروه واقول للقائل ان يقول لا يخلو اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلا او يكفي
ملاحظتها مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المترتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المترتبة
ايضا فانا نعلم انه لا يخلو من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا
وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه التفصي عنه على ما سنح بالخاطر انه يكفي في
غير المترتبة ان نختار الاول ونمنع لزوم الانقطاع لان الزيادة ربما يكون في الاوساط واما
في المترتبة اذا انطبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط
لاتساق الآحاد فلو لم يكن في الجانب الآخر لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الجملتين
لا شك في زيادة احديهما على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق تنتقل الزيادة الى الجهة
الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المترتبة اتساق نظام لم يكن التطبيق يجب ان يظهر
انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى ثم اقول الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم
الامور الغير المتناهية المترتبة بيان ذلك ان آحاد تلك الامور ان كانت مترتبة
فذاك وان لم يكن آحادها مترتبة فلا شك ان المجموع موقوف على المجموع اذا اسقط عنه
واحد وذلك المجموع موقوف عليه اذا اسقط عنه واحد آخر وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات
يتوقف على المجموع السابق وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم
الامور الغير المتناهية المترتبة فيجري التطبيق بين المجموعات اذ هي امور مترتبة موجودة في الخارج على
فرض وجود الامور الغير المتناهية فان قلت اللازم من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات

المجموعات لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك
المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية قلت بل يلزم تناهي آحاد المجموع الاول ضرورة
انه على فرض تناهي المجموعات ينتهي بعد اسقاط الآحاد المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه
وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الا بقدر متناه هو عدد المجموعات فليتأمل
الفطن في هذا المقام فانا لم نبسط فيه الكلام سترا لغور الاذهان العميقة وحرزا لدرر الافكار
الدقيقة وتلخيص المقام ان الكلام في اشتراط الترتب ما مرّ مفصلا واشتراط اصل الوجود تمام لان
البرهان انما يدل على ان السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة الآحاد
باسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية المجتمعة
في الوجود غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل على عدم
وجودها فلا منافات بينها وبين مقتضى البرهان فيشترط الاجتماع وقد قيل انها قد ضبطها
وجود خارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال لا نم ان السلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة
غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة التي هي ازمنة
وجود جزء جزء فعليك بالتأمل الصادق ثم قيل ان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار
حدوثها فيتم البرهان فيها وايضا نفس الابن موقوف على بدنه المتوقف على نفس الاب
المولدة لبدنه فيها ترتب بالطبع واجيب عن الاول بوجهين ان ترتب حدوثها
غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل واكثر في زمان آخر واقول
فيه نظر لانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم توجد لا محالة

سلسلة منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري فيها ولا يفتقر مقارنة جمل اخرى لاحاد
تلك السلسلة الثاني انها اذا اخذت مرتبة بحسب ازمنة حدوثها لم يكن مجموعة بهذا
الاعتبار فلا يكون مجموعة الاحاد من تلك الحيثية واقول فيه نظر ايضا لان احاد السلسلة
مجموعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذا اوصاف
يقتضي انطباق كل منها في سلسلة على نظيره في السلسلة الاخرى على الاتساق وهو حاصل
بهنا فانا نقول الجملة الموجودة منها اليوم مشتملة على الحادث في اليوم السابق عليه
وهكذا فناخذ من الحادث في اليوم السابق جملة نطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث
في اليوم فينطبق كل مرتبة من سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة الكل ونسوق البرهان
الى آخره الوجه الثاني من الاعتراض انا لا نم ان الثانية اذا لم تنطبق على تمام الاولى انقطعت
فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها لا لكون الاولى
اطول من الثانية في جهة عدم التناهي وقد يغير لاجل ذلك الوجه الى هذه العبارة وهي
ان الثانية اما ان يستغرق الاولى على تقدير التطبيق او لا يستغرقها والى تلك العبارة
وهي ان الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق عليها
ذلك واعترض على الاولى بانا لا نم استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق
فان التطبيق محال فيجوز ان يستلزم محالا ولا نم ايضا انه يلزم من انقطاعها على تقدير
التطبيق ان لم يستغرق انقطاعها في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق واقعا
وهو مم وعلى الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق انقطاعها لجواز

ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهي الاجزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها واجيب
بالتطبيق
جبيرا بان شيئا من هذه المنوع لا يتوجه على التقرير الذي قدمناه في سوق البرهان اذ لا نعني
الا ان العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال ولا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا
من احاد احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى على الاتساق وبذلك يتم الغرض اذ ح الكلية
اما ان يكون بازاء كل من الاولى شيء من الثانية او لا والاول مستلزم للتساوي المحال والثاني
يستلزم المطلوب واما ان مثل هذا التطبيق يجري في غير المترتبة ايضا فقد مر الكلام عليه وقد يقرر
البرهان بوجه آخر دفعا لتلك المنوع وذلك بان يتصور السلسلتان بحيث يكون الانطباق
بينهما في الواقع والزيادة والنقصان في الجهة التي هما بتلك الجهة غير متناهيين رفضا
بان يقال ان كانت علل ومعلولات مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد لكانت تلك
المراتب ما خلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة
المعلولات الغير المتناهية باعتبار اخر والسلسلتان متطابقتان لا في الغرض فقط بل في
الواقع فان كل واحد من تلك المراتب علة وهو بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق علة
من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على معلول علتها التي هو نفسها فاذا جعلت
احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ان يزداد او بازاء مراتب العلل
على مراتب المعلولات بواحدة ابدا والا لبطلت العلية والمعلولية وارتفع التقدم والتأخر
اللازمين لهما ضرورة انه لو لم يزد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله فيلزم المحذور
المذكور وقس عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجري فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم

على تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة متناهية منها علل خارجة عن تلك الجملة داخلة في
السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية علة فلذلك وعمم بعض المتأخرين
هذا البرهان بانه لما زاد سلسلة المعلولات من جانب واحد وهو المعلول الاخير وجب ان
يزيد سلسلة العلل بواحد في الطرف الاخر والا لم يكن المتضايفان متساويين وانت
تعلم ان هذا ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف الذي يأتي تحريره فلا يجدي في دفع
الايراد على هذا الدليل اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه اخر منقح يندفع عنه بعض الشكوك بان يقال
لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات مجموع علل الاحاد فيجب ان يكون مجموع العلل سابقا
في المرتبة على مجموع المعلولات لان العلية تقتضي هذا لكن هذا في الصورة المفروضة منتف فان مجموع ما عدا
المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل
باعتبار اخر فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان في المرتبة وان كان كل واحد من العلل متقدما
في المرتبة على الواحد الذي هو معلوله وعلى هذا التقدير لا يبقى للمنع المذكور وقع فتأمل ويمكن بيان
المطلوب بوجه اخر وهو ان يقال تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل غير متناهية باعتبار
ومعلولات غير متناهية باعتبار اخر فالمعلول الاخير مبدأ السلسلة المعلولية والذي فوقه مبدأ
السلسلة العلية فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم ان يزيد سلسلة المعلولية
على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد ضرورة ان كل علة فرضت لها معلولية وهي بهذا
الاعتبار داخل في سلسلة المعلولية والمعلول الاخير داخل من جانب المبدأ في سلسلة المعلولية
دون العلية فلما لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق من جانب المبدأ كانت في الجانب الاخير لا محالة

برهان التضايف

لامتناع كونها في الوسط لاتساق النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه
وهو محال مع انه تحقق للمطلوب وهو الانقطاع الطريق الثاني التضايف وتقريره لو تسلسلت
العلل الى غير النهاية يلزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والتالي باطل بيان الملازمة ان احاد
السلسلة ما خلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية فيتكافأ عددهما فيما سواه ويبقى معلولية المعلول
الاخير زائدا فيزيد عدد المعلوليات الحاصلة في السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد
وهذا البرهان يجري في تسلسل المعلولات بل في سائر المتضايف كالابوة والبنوة اقول هذا
البرهان ظاهر على تقدير التسلسل في احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين فقد يتوهم عدم
جريانه لان العلية والمعلولية غير متناهيين فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اذا
اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا في علله الغير المتناهية فلا بد ان
يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة متكافئة ضرورة ان العلية التي تضايف
المعلولات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيما تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظاهر فافهم

برهان العرشي

الطريق الثالث البرهان العرشي وتقريره ان يقال لو ترتبت امور غير متناهية كان ما بين مبدئها
وكل واحد من الاحاد قبله متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد
على ما بين المبدأ وكل واحد الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء
السلسلة الواقعة بين المبدئين تناهي السلسلة باسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا و ب
اقل من ذراع وما بين ب و ج اقل منه فيلزم منه ان ما بين ا و ج اقل منه فانه غير صحيح واجيب عنه
بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ هناك واحد بخلافه في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين ا و ب

اقل من ذراع وكذا ما بين ا ج فانه يلزم منه اذا اخذ ج مع الواقع بينه وبين ا لم يزد على الاقل
من ذراع الا بالطرف الاخر وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصور المبحوث عنها
اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين الطرفين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين
و[illegible] ان هذا البرهان حدسي وصاحب القوة القدسية يعلم ان هناك واحدة من
العلل تنتهي مع المبدا الطرفي يحيطان بما عداهما وان لم يتعين تلك الواحدة عنده ولم يمكن له الاشارة
اليه على التعيين اقول والفطن اللبيب يعلم ما في هذه الاعتذار فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط
الكل بين المبدا وبين واحد ليس اجلى من المطلوب حتى يثبت بها وينبه عليه بل يكاد يكون عينه اذ لا معنى
للانتهاء الا الاحاطة النهاية وليت شعري كيف يعتري الخفاء في هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة
خاتمة لما توقف جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم اولى بالشي
لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز ان يوجد بنفسه للاولوية الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له
او ينتهي الى ممكن كذلك فلا يثبت الواجب وبعض البراهين على ان الممكن ما لم يجب بعلة لم يوجد ولا يكفي
في وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب حاولنا بيان هذين المطلبين لتتميم
الدست وتحصيل الغرض فنقول المطلب الاول قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته اولوية
يكفي في وقوعه والا فالطرف الاخر ان امتنع لتلك الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هف
وان امكن فلا يخلو اما ان يكون وقوعه لوقوع العلة او لا والثاني محال لاستلزامه ترجح المرجوح بلا
مرجح وهو اخس من ترجح المساوي بلا مرجح فتعين الاول وح يتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة
اذ على تقدير تحققها ترجح الطرف الاخر والا لكان حاله مع العلة كحاله بدونها فلا يكون العلة علة

واذا توقفت على عدم العلة المقابل له فلا يكون ذاتية وقد رضيت التعسف مع انه المطلوب وعليه
ايرادات الاول انا لا نسلم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان
احد الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الاخر لذاته لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم عن هذا
الدليل الى ان ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن
هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها في علته واجاب عنه سيد المحققين قدس سره بان رجحان كل واحد
من الطرفين على الاخر في حالة واحدة ممتنع وان كان باسباب متعددة واستوضح ذلك من كفتي
الميزان على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الاخر مانعا لاولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه
الذي اختاره المورد ايضا اقول هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما يختلج في وهم القاصرين
ان وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون
بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة دافعا للتناقض فانا نعلم
ان الشي الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون قايما وقاعدا او متحركا وساكنا او متحركا الى
جهة وعنها ولو بالاضافة الى مكانين او علتين وما اعتبره القوم في شرايط التناقض هو
شرط كلية الحكم الملزمة في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما بل قد يكون وقد لا يكون
ووحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول غاية انه لا يدفع التناقض في شي من المواد فيمكن تخصيص
الاضافة في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك ويمكن ابقاؤه على العموم اذ لا يضر ذلك ولا يخفى ما
في هذا الوجه او نقول وحدة الاضافة مطلق شرط للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين
رفع الاخر ولا ينافي ذلك ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع الاخر هذا

وما نحن فيه من قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجح كل منهما بسبب اخر فاما ان
يقع واحد منهما فيلزم الترجح بلا مرجح لتساويهما في الرجحان اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر
رجحانا من الاخر على الاطلاق والا لكان اولى من الاخر مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى
بالنسبة الى المعلول الاول والثاني انا نختار امتناع الطرف الاخر ونمنع لزوم كونه واجبا
او ممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع لذاته ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره
الوجود والعدم والوجوب ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة اليها وليس له مع تجريد النظر الى ذاته
بدون الاولوية فلا يكون لذاته واجاب عنه قدس سره بان الذات مع الرجحان المستندة
اليه اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا
ولا نعني بالواجب الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما
يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات
اليه قادحا في كون الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود واقول يمكن ان يقرر ذلك بان الواجب
الخارج من التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة
او بغيرها نعم يجب ان يكون هو وحدها كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين ليصدق عليه انه
مع قطع النظر عن غيره تقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن
اللفظ مع انه في مقام التعريف والثالث انا نختار كون الطرف الاخر ممكنا لكن وقوع سببه محال
اذ لا يلزم من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة الاولى

الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه يتوقف ح اولوية الطرف الراجح على عدم السبب الطرف
المقابل بل ممكنا كان السبب او ممتنعا وذلك ان تقول اذا امتنع سبب الطرف المقابل فلا تتغير
اولوية ذلك الطرف الى انتفاء سببه كما في المعلول الاول حيث قلتم لما امتنع المانع لم يكن
انتفاء المانع جزءا من علته ويمكن الجواب بالفرق بين امتناع المانع في نفسه وبين المانعية وبالغير
امتناع المانع جزء من علته ما يمتنع المنع عنه لا ما يمتنع مانعه والمعلول الاول من قبيل الاول
فان ما يفرض مانعا عنه فهو على تقدير وجوده هو المعلول الاول ولا مانع عن وجود المعلول الاول
اذ لا يصدر عن العلة الاولى الا واحد وح يبقى الكلام في انه لم لا يجوز ان يكون ما نحن فيه من
هذا القبيل فتدبر فانه دقيق الرابع انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء علة الطرف
الاخر نقول لا يلزم افتقاره الى مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى بالنظر الى ذاته بشرط
انضمام انتفاء علة العدم اليه فيتحقق بنفسه مع انتفاء علة عدمه من غير فاعل موجود فينسد
باب اثبات الصانع واجيب عنه بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة العدم
يكون وجود علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم له
وهذا الذي قلناه اولى مما قيل ان عدم العدم هو الوجود فانه غير بين بل غير واقع والمطلوب
لا يتوقف عليه اذ على التقديرين يلزم ان يكون هناك امر موجود يكون هو علة له او لازما لعلته
ولما بطل التسلسل ينتهي الى ما لا يكون كذلك وهو الواجب فيتم المطلوب وفيه بحث اذ علة العدم
قد يكون انتفاء امر عدمي كعدم المانع فيكون وجودا او مستلزما له فعدم علة الذي هو علة
الوجود يكون عدما واجاب قدس سره في حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد بوجه اخر وهو ان

من يقول بان الايجاب لا يتصور الا من الموجود ولذلك يجعل وجود الواجب عينه لاستحالة كون
الماهية من حيث هي موجدة لا يرد عليه ذلك لاحتياج الممكن عنده الى فاعل موجود تقدم
عليه بالوجود نعم من جوز في الواجب كون الماهية من حيث هي فاعلة لوجودها من غير شرط
يلزمه في الممكن تجويز ذلك بشرط غير مستند الى ماهية من حيث هي والا لكانت واجبة على قياس
ما مر اقول وفيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع التساوي او على تقدير الاولوية يوجد الرجحان
الوجود من غير احتياج الى علة والكلام ههنا في اثبات التساوي ونفي الاولوية ثم لا يخفى
انه على تقدير هذا التجويز يفسد على المجوزين اثبات الواجب اللهم الا ان يتفصى عن ذلك بان ذلك
الشرط ان كان امرا موجودا فلا بد ان ينتهي الى شيء يكون موجودا لذاته من غير اشتراط وهو الواجب
والا تسلسلت الشروط الموجودة وهو محال وان كان عدم مانع فلا بد ان ينتهي الى عدم يكون
واجبا لذاته بان يكون عدمه ممتنعا لذاته وما يكون ذاته موجدا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته
فهو واجب لذاته او يقال حينئذ لا يجوز ارتفاع المانع على نحو ما قال الحكماء في ارتفاع المانع
عن المعلول الاول وان اشرنا الى ما فيه من التفصيل والا تسلسلت الارتفاعات الى غير
النهاية وهو باطل لان التسلسل ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه من جانب
العلل دون المعلولات كما في الوحدة ونظائرها من المفهومات المتكررة فافهم ذلك وفيه
ما لا يخفى ولانه يحتاج في جميع تلك الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان مجموعها واجب
بالغير على ما مر في تحقيق طريق الثاني والثالث من المسلك الاول وان كان امرا انتزاعيا اخر
سوى عدم المانع فان كان ذلك الاعتباري ازليا كان الشيء واجبا لان ما يكون ذاته

بشرط امر ازلي لا ينفك عنه يقتضي وجوده فهو واجب عندهم وان كان ذلك الاعتباري
حادثا فهو يتوقف على حادث اخر وهكذا الى غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الحادثة
الى علة موجبة او يقال ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا على ما قيل
ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي وهو الشرط حقيقة فتأمل فيه فانه محل التأمل فان
جميع هذه الاعذار واهية بل الوجه ما سنذكره من ان الاولوية يستلزم الوجوب وقد يقرر
البرهان بوجه آخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع طريان الطرف
الاخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب او بسبب
فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا وهو محال لامتناع زوال ما بالذات بالغير
واورد عليه ما اورد في البحث الثالث على التقرير الاول واجيب بمثل ما اجيب به هناك
وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه ما بقي عليه فالحاصل من جميع ذلك انه
لم يتم ما ذكروه شيء من البراهين وقد سنح لي في هذا المطلب برهان خفيف وهو انه لو اقتضى
لذاته اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الاخر ضرورة معية
المتضائفين بالذات ومرجوحيته مستلزمة لامتناعه ضرورة امتناع ترجح المرجوح
وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الاول وقد فرض ان الاولوية غير منتهية الى الوجوب
وحديث كون الوجوب بوسايط قد مر دفعه ونورده في صورة قياس هكذا كلما كان
الذات مقتضيا تاما لاولوية احد الطرفين فكلما كان الذات ذاتا كان ذلك الطرف
راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا وكلما كان الطرف الاخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان

ذلك الطرف واجبا وقد فرض غير واجب هف مع انه المطلوب وهو برهان متين لا يرد
عليه شي مما اورد في هذا المقام وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان شارح حكمة العين
نقل اصله عن المباحث المشرقية وان لم يكن على ما قررته من التنقيح والاحكام واورد عليه
هو والمحشي عفى الله عنهما ايرادا عجيبا وهو انا لا نم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب
الطرف الاخر فان كلا من الطرفين ممتنع عند التساوي فيصدق امتناع احد الطرفين
مع عدم وجوب الاخر فالمحشي اورده في صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة النقض
الاجمالي وغير الشارح التقرير لاجل ذلك الى ان امكان وقوع كل طرف لما توقف
على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح
حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات واورد المحشي عليه النقض السابق
بعينه وجعل الحل في صورتي التساوي والترجيح ان الممتنع في الاولى هو ذات الطرف المرجوح
مع صفة المرجوحية لا من حيث هو مناقض للطرف الاخر من هذه الحيثية لا من الاولى
فما هو نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا في صورة التساوي اقول في اثبات
المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الاخر لكان جايزا لارتفاع وقد فرض
الاول مرتفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري الاستحالة وان
لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا محال وان اورد بصورة النقض فاقول هذا يدل على
استحالة التساوي لاستلزامه اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن
يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح احد طرفيه في نفس الامر والامكان

فان العقل صح

والامكان امر اعتباري يعرضه العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده متساوي
النسبة الى الطرفين وهو في نفس الامر مقترن بالرجحان لا يقال كما يجوز ارتفاع التساوي
الذي هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات بالغير ايضا لانا
نقول ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان مستحيلا بل هو
بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما لا لانه يقتضي تساويهما
في نفس الامر نعم يقتضي كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت
اللازم مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته يتساوى نسبته الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم
اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع عن وجوده ما ترجح او توجب
وجوده قلت بعد اثبات ان لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود
ضروري وكذلك اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن
لا يمكن ان يوجد بالعدم ومن جوز ذلك فهو مباهت فيعرض عنه ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور المطلب الثاني الممكن ما لم يجب وجوده لعلة لم يوجد اذ لو لم يجب معها لكان
اما متساوي النسبة الى الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة كحاله بدونها وهو محال او وجوده
ممتنعا وهو اخس او اولى غير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه فليفرض معها الوجود
في وقت والعدم في وقت اخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد
في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة
من العلة متحققة في كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان لمرجح لم يوجد في

في الوقت الاخر لم يكن الاولوية الثابتة للوقتين كافية في الوقوع والمقدر خلافه وبوجه اخر
لو لم يجب وجوده لكان وجوده اما مساويا لعدمه او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول
والثاني يلزم ترجيح المساوي او المرجوح وعلى الثالث فذلك الرجحان اما نشا من العلة
التامة اذ متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى لتحقق علته وهي عدم العلة التامة فاذا
كان اختصاص وقت لا لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر
والا لم يكن العلة التامة علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود
الممكن وهذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق واحتجوا في تقدمه الى دعوى الضرورة وحكم العقل
بانه وجب فوجد ويلزمه بشرط الوجود وجوب اخر ويسمى بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه كلام
سيد المحققين في كتبه الثلث بعد تزييف ما قيل من غير ذلك في هذا المطلب واقول يرد على التقرير
انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت اخر بل اللازم منه
امكان عدمه ولو في وقت وجوده بان يرتفع الوجود في نفس الامر في ذلك الوقت ويتصف
بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان العدم في وقت الوجود وانما يستحيل امكانه
بشرط الوجود كما حقق في معنى المشروطة العامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم
ان يجوز عدمه على اي وجه فرض الا ترى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد اخرى
لاستلزامه الخلف وهو تحققه مع فرض عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه في
وقت وجوده في وقت اخر ولما نع ان يمنع في التقرير الثاني انه متى فقد جزء من العلة التامة
كان العدم اولى ويمنع قوله لتحقق علته وسنده ان علة العدم عدم العلة الموجبة فقط لجواز

وانما كان بمرجح فاذا كان اختصاص الوجود بوقت لا بمرجح لم يوجد في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر منه

والمرجحة معا لا لعدم العلة الموجبة فقط

ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جايزا وعند انتفاء جزء من العلة
التامة لا يلزم انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال
لو لم يجب لامكن عدمه مع اولويته وجوده فيلزم جواز ترجح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال وعليهم
من هذا الوجه ما سبق في المطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها يستلزم الوجوب
كذلك ثم اقول ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن مناف لما قرروه من ان العلة التامة
قد تكون بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات يكون جزءا من العلة التامة
لا محالة فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال المعلول الحقيقة هو وجوب الوجود
وحيث قالوا ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطة ارادوا ان علة وجوب وجوده وهو مصادم
لما قرره المتاخرون لا سيما سيد المحققين قدس سره من ان ثبوت الشي للشي فرع ثبوت المثبت له
اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته للشي متاخرا عن وجوده فالوجوب السابق على الوجوب
ان كان عين المسبوق به لزم تقدم الشي على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان يكون
للشي الواحد وجودات غير متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان الشي الواحد لا يكون له
الا وجود واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس وغيره من القدماء في هذا المطلب على ان العلة
ما لم يجب صدور المعلول عنه لا يصدر عنه والدليل الذي ذكره انما يدل على الاستلزام دون التقدم
ودعوى الضرورة في محل المنع ولهذه المباحث مزيد تفصيل ربما يعثر عليه في تعليقاتنا ولكن
هذا اخر ما قصدت اليه في هذه الرسالة مع تفرق الحال وتشتت البال
ووقوعي في زمان اصحابهم متقاصرة والجهلة متناصرة
يكتفون بالقشر عن اللباب ويستغنون
بتراءي السراب عن التروي بالشراب
ولكن هداية الله يحق الحق
ويبطل الباطل
تم
والله اعلم

22

شرح اثبات واجب

نقد عمرم بو کتابه ویروب الدم ورقی
قورقرم بن اولنجه جاهلی دانه دوشه
غرنک حرصی جو نسنه‌نی اومارم یارب
خیر ایله بو حقیری یاد ایده یادانه دوشه

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يكون شريعة لكل وارد وتنزه عن ان يطلع عليه الا واحد
بعد واحد تحيرت العقول في اكتناه كبرياء ذاته وتولهت الاذهان والاوهام في تيه عظمة صفاته وثبت
وجوده بذاته وظهر ذاته بصفاته يا من دل ذاته بذاته وتشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته صل على حبيبك
الذي دلنا على ما هو مدار السعادات الابدية وهدانا الى ما هو مفر الكرامات السرمدية وعلى
آله البررة الاتقيا وعترته الخيرة الاصفيا **وبعد** فهذه فوايد شريفة كافية ونكات لطيفة
وافية في حل رسالة اثبات الواجب المشتملة على الدقايق في تحقيق اعلى المطالب
للمولى المحقق والفاضل المدقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة والدين
محمد الدواني بلغه الله تعالى في الجنة الى اقصى الامال والاماني كتبتها تذكرة لاولي الالباب
متوكلا على الملك الوهاب جعلتها هدية لمحفل من عنده اشرف الخصايل تروح نواهي
العلوم والفضايل هو صاحب ايات العظمة والجلال وناصب رايات المكرمة والكمال
جالس وسادة العز والاقبال حارس طريق الافادة بالفضل والافضال ناظم مناظم الملة
الزهرا عالم معالم الشريعة الغرا نظام مباني الدولة الرفيعة قوام مدارج الحكمة المنيعة
الذي قد تشرفت بتقبيل سدته السنية شفاه الاعالي وتوجهت الى عتبته العلية جباه
اصحاب المكارم والمعالي الملقب من لسان الغيب لوفور محبة الاله نجيب الله حفظه الله

في مقام العز والاحترام الى يوم الساعة وساعة القيام وانا ارجع الى المقصود بعون
الملك المعبود **قوله** شكر الله سعيه والبراهين اي الدلايل لكنه عبر عنها بالبراهين تزيينا
وترويجا وانما حملنا على ذلك لانه سيظهر ان كثيرا منها ليس برهانا حقيقة وسيذكر المطلب
في بعض منها انه ضعيف **قوله** والاخر ليس كذلك منهم من زعم ان جميع براهين يراد
يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وهذا ناش من عدم الفرق بين اللزوم من الدليل وبين ابتنايه
عليه مع انه بين **قوله** كما سيرد عليك ما سيرد علينا ليس الا في ابطال التسلسل كما سيظهر ولو كان
جاريا في ابطال الدور ايضا لكان لما ذكر وجه في الجملة **قوله** لا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين
كان الاولى ان يقول على مقصدين وخاتمة لانها ايضا من جملة اجزاء الرسالة لكن سابق
كلامه لا يلايمه ولا يقتضيه **قوله** ولما كان الثاني ابسط اي اكثر بسطا في الكلام فكان اولى
بالتقديم للاهتمام او اقل جزءا لانه ليس ابطال الدور والتسلسل جزءا منه فتقدم لعلته وحقيقة الحال
تبين فيما سياتي **قوله** رايناه ان نقدمه اي راينا تقديمه اولى فعلى هذا الروية بمعنى العلم الا الابصار
وان كان له وجه في هذا المقام **قوله** المقصد الاول قال في الحاشية سماه اولا باعتبار انه
ذكر اولا رايناه ان نقدمه فصار اولا في البيان وان كان ثانيا في الذكر والتفصيل انتهى كلامه
والمقصود منه رفع ما توهم من التدافع بين كلاميه حيث سمى مسلكا واحدا اولا وثانيا
ووجه الدفع انه لما اخر المسلك الغير المتوقف على ابطالهما في الذكر الاجمالي وتفصيل اجزاء
الرسالة لكونه عدميا سماه ثانيا في قوله ولما كان الثاني ولما قدمه في البيان لكونه ابسط
كما اشار اليه بقوله رايناه ان نقدمه سماه اولا في قوله المسلك الاول ولا غبار عليه **قوله** الطريق

الاول فانوا قيل هذا الطريق لبعض المتاخرين يعني صاحب التلويحات قوله كالمركبات خصوصها بالذكر لكونها اظهر وجودا وامكانا من البسايط قوله اولا شك في وجوده لا كلمة او العاطفة اشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بوجهين وما وقع في بعض النسخ من كلمة اذ التعليلية بدلها لعله تحريف وقع من الناسخ قوله الا كل ممكن فله علة اى كل ممكن موجود فله علة موجودة مغايرة له انما قيدنا الممكن بالموجود لان الكلام لا يتم في مطلق الممكن لانه لا يستدعى علة موجودة كما في الممكنات المعدومة وانما قيدنا العلة بالموجودة ليلزم التسلسل المحال الذي في الامور الموجودة وايضا لو لم تقيد بها لم يحصل ما هو المطلوب في هذا المقام وهو وجود الواجب لذاته والتقييد بالمغايرة لانها لو لم يكن كذلك لم يلزم شيء من الامرين المذكورين وبهذا اندفع ما توهم من ان اللازم على تقدير عدم استناد ممكن الى الواجب احد الامور الثلاثة توقف الشيء على نفسه او الدور او التسلسل فالاولى عدم الاقتصار على الاخيرين على انه يمكن ان يقال تركه لظهور فساده او لكونه في قوة الدور وقد صرح المصنف في بعض تصانيفه بانه يستلزم الدور تامل وفيه ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له لذاته وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب له احدهما وهو الوجود مثلا لذاته بشرط عدمي غير مستند الى ماهيته من حيث هي فلا يلزم للممكن الموجود علة موجودة مغايرة له وايضا يجوز ان يكون احدهما وهو الوجود مثلا راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب وان يقع الطرف الراجح لذاته بهذا الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب ولا يلزم الترجيح بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح بل ترجيح الراجح ولا فساد فيه ثم لا يلزم للممكن الموجود علة مغايرة له فضلا عن الموجودة ولا بد لنفي هذين الاحتمالين من دليل وتصدى المصنف في الخاتمة لدفع هذين الاحتمالين

وستطلع على حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال انشاء الله تعالى اعلم ان المقدمة المذكورة انما تم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن ما تقتضيه ماهيته امرا خر من حيث هي هي بلا اشتراط وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر الاخر ولا بد لنفي هذا الاحتمال ايضا من دليل ودعوى البداهة غير مسموعة وستجئ ما يجديك نفعا في هذا المقام قوله ورح قال في الحاشية اى حاشية الدور والتسلسل فان الترديد جار على التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال شقوق الترديد والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة يجري مثله ههنا ايضا بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستغني عنه واحد ويكون له علل مستقلة متداخلة كما في تقدير التسلسل ولا تزل تخصيص الذكر في بعض الايرادات بالتسلسل بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا انتهى كلامه لعل الغرض منه دفع ما يتوهم من ان هذا الطريق ان بني على بطلان الدور فلا يتم القول بعدم توقفه على ابطاله والا فلا يتم اذ ما ذكره على تقدير التسلسل لا الدور ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بشيء منهما ولا تغتر بظاهر العبارة في بعض الايرادات ولا يقدح في ذلك اختصاص بعض منها مثل الايراد الاول بالتسلسل وانما خص بالذكر الايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة وان كان بعض اخر من الايرادات ايضا كذلك لقوته ومتانته جدا ويرد على ما ذكره في بيان جريانه على تقدير الدور ايضا من كون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستغني عنه واحد انه يلزم ح الترجيح بلا مرجح لكون كل من احاده علة لما عداه منها وايضا لا يكون ح علل مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التسلسل على ان القول بجريانه على تقدير الدور ايضا مما لا حاجة اليه فيما هو بصدده كما ذكرناه انفا قوله ضرورة ان ما يوجد جميع اجزاء

هذا وان كان جائيا (؟) در الاوهام الى قبوله نوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا

لعينية جميع اجزائه للشئ كما ان المعلومات الاربع مثلا في كونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع

او الانتزاع بالجزء الاخير منها وهو الوقوع او اللاوقوع فتكون مجموع تلك المعلومات عين القضية

مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا لحق تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم

لم يتحقق القضية مع كون جميع اجزائها موجودة وسيأتي ما يعينك في هذا الكلام قوله ولا شك انه

ممكن قال في الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب من

الضدين ممكنا واجيب عنه تارة بتخصيص المركب بالموجود واخرى بالمفتقر الى الاجزاء فيمنع

ان شيئا من المركبات الممتنعة مفتقر الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب الممتنع

تحقق اجزاؤه اذ المحال جاز ان يستلزم المحال انتهى كلامه قيل ان الحكم بامكان جميع الممكنات

الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزمه فكيف يتجه ههنا هذا السؤال فان قيل

قد حكم بان كل محتاج ممكن ويتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن فيلزم ان

يكون المركبات الممتنعة ايضا كذلك قلنا فالجواب ح ليس على ما ينبغي اذ لا وجه في مقابلته لتخصيص

المركب باحد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج وايضا ليس شئ من التخصيص

بجيد اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك لان الاحتياج الى الغير

مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي

اقتضاء تاما ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبر عندهم واما الثاني

فلان الكل مطلقا مفتقر الى اجزائه وجودا او عدما كما تشهد به البديهة ومنعه مكابرة والقول

بجواز استلزام المحال لمحال ليس كليا جاريا في جميع الصور لجواز ان يكون احد المحالين

منافيا للاخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستدعي

الامكان الذاتي وينافي الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب الذاتي فعلى هذا كل مركب

ولو من الضدين او النقيضين ممكن بالذات وان كان ممتنعا بالغير ولهذا حكموا بان البساطة

من لوازم الوجوب الذاتي واستبان منه ان امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم امتناع

الكل بالغير لا بالذات وان الموقوف على المحال وان كان محالا بالذات محال بالغير لا غير وان

استحالة اللازم ولو بالذات انما يستلزم استحالة الملزوم مطلقا سواء كانت بالذات

او بالغير وعدم امكان اللازم بالذات لا يستلزم عدم امكان الملزوم كذلك وايضا امكان

الملزوم بالذات لا يستلزم امكان اللازم كذلك وذلك لان عدم الواجب بالذات

لازم لعدم المعلول الاول مع ان الاول ممتنع بالذات والثاني ممكن بالذات وقال المصنف في حاشيته

لشرح التجريد ههنا نكتة وهي ان امكان الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود

الملزوم بدون اللازم وهو ينافي الملازمة بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس

الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته

ولا يتوهمن ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي نسبة ذاته

الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما

انتهى كلامه قوله والمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن لا بد ان يقيد بان يكون الاحتياج الى امر لا

يستند الى الذات والا فلا ينافي الوجوب الذاتي اذ اعتبار الواسطة المستندة الى الذات

لذاتها لا يقدح فی ذلک کما قیل وایضه کلامه یدل علی ان الاحتیاج الی الممکن مطلقا اولی
بالامکان وفیه ما فیه تدبر واعلم ان هذا البرهان مبنی علی ان یکون علة الحدوث علة البقا
حتی یکون الممکنات موجودة مجتمعة والا فیجوز ان لا یکون موثر المؤثر باقیا فی آن تاثیر المؤثر
فی معلوله فلا یلزم اجتماع موثر المؤثر مع معلول المؤثر المتاثر عن موثره وهکذا فلا یلزم
اجتماع الممکنات الموجودة فی الوجود تامل قوله فعلته اما نفس المجموع او جزءه او امر خارج
لا بد ان یوخذ الامر الخارج اعم من الخارج بتمامه ومن المرکب من الداخل والخارج لئلا یختل
الحصر لان الجملة المفروضة بجمیع الممکنات الصرفة والمرکب المذکور وان کان داخلا فی الممکن
المطلق لکنه لیس بداخل فی تلک الممکنات قیل لا یخفی علیک ان احتیاج جمیع السلسلة
من حیث الجمیع الی علة انما یعقل لو کان للجمیع من حیث الجمیع امکان ووجود غیر امکانات الاجزاء
ووجوداتها واما اذا کان امکانه ووجوده بمعنی امکانات الاجزاء ووجوداتها فلا یعقل
احتیاج ذلک الجمیع الی علة بل علل وجودات الاجزاء کافیة فی وجوده ومن البین المعلوم
ان امکان المجموعات ووجوده عین امکانات الاجزاء ووجوداتها فان امکان مجموع زید وعمرو
ووجوده عین امکانیهما حتی اذا وجد زید وعمرو بالایجادین لم یحتج مجموع وجودیهما الی ایجاد
غیرهما وسیجی التحقیق هذا الکلام فی هذا المرام وقیل انهم جوزوا حصول جمیع العلوم النظریة
بطریق النقش بدون الانتهاء الی علم بدیهی اذا کانت النفس الناطقة قدیمة بان یکون
بعضها مکتسبا من بعض الی غیر النهایة بدون احتیاج جمیع تلک العلوم النظریة الی ما
یحصل ذلک الجمیع ولم یجوزوا حصول تلک السلسلة المرکبة الحاصلة بعضها من بعض

بعض الی غیر النهایة بدون احتیاجه الی ما یحصل ذلک الجمیع بل حکموا بانه لا بد له من محصل مبدئه
الحصول ولا یکفی فی حصول ذلک الجمیع حصول بعضها من بعض علی الوجه المفروض مع عدم
ظهور الفرق بین الجملتین وملخصه ان کل واحد من هذین الجملتین مرکب من امور
غیر متناهیة والحکم بان حصولات الامور الغیر المتناهیة کافیة فی حصول احد الجملتین
اعنی جمیع العلوم النظریة الغیر المتناهیة وغیر کافیة فی حصول الاخر الذی هو جمیع الممکنات
المتسلسلة الی غیر النهایة تحکم بحت وکذا القول بان جمیع الامور المرکبة من الممکنات
المتسلسلة الی غیر النهایة یجتمع فی الوجود فیکون ممکنا موجودا بناء علی کون کل واحد منها
موثرا کافیا فیما بعده سوی المعلول الاخیر رضا فیطلب موجدا فادا الوجود بخلاف جمیع العلوم
النظریة المذکورة فانها غیر مجتمعة فلا یکون ذلک الجمیع متصفا بالوجود فلا یطلب کاسبا
معید الوجود ویمکن ان یقال اللازم منه امکان افادة الدلیل علی عدم کون جمیع العلوم
نظریة بحیث لا یتوقف علی ابطال شی من الدور والتسلسل کاثبات الواجب وهذا لا ینافی
تحقق طریق اخر یتوقف علیه کما فیما نحن فیه والمورد فی کتب المنطق هو هذا الطریق لا الطریق الاول
وکلامهم هناک فیه غایة ما فی الباب تعدد الطرق فیه ایضه وعدم تعرضهم الا لواحد منها
والامر فی ذلک سهل تامل قوله وامتناع تقدم الشی علی نفسه قد یقال ان اراد تقدم
الشی علی نفسه ذاتا واعتبارا معا فلزومه ممنوع بناء علی جواز التغایر الاعتباری وان اراد
تقدم الشی علی نفسه ذاتا فقط فامتناعه ممنوع لجواز ان یکون الشی باعتبار علة لنفسه باعتبار
اخر ولا بد لنفیه من دلیل ویؤیده جواز کون شی علة لنفسه فی الذهن باعتبارین کالاجمال

والتفصيل بين المحدود والحد كما هو المشهور فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد بالنفس في الترديد
ما هو كذلك ذاتا واعتبارا في اللزوم وبطلان اللازم كلاهما ظاهر قلنا ينتقل
المنع الى ما سنذكره من ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لان الموجود
الخارج عنها على ذلك التقدير يحتمل ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار اخر وقد يجاب عنه بان
العلية والمعلولية في الوجود الخارجي لا يتصور ان يكونا باعتبارين وان كانا متصورين باعتبار
الوجود الذهني ويدعى البديهة في ذلك فتدبر قوله لان علة الكل يجب ان يكون هو فيه كلام
يجي تفصيله قوله فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة بل البعض فقط الظاهر ان يقال فلا يكون ما فرض
فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل البعض فقط قوله علة لنفسه ولعلله فان في الكل تسلسلا لانا نقول
بطلان هذا الشق موقوف على بطلان الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق لا يتوقف عليه لانا نقول
يكفي في بطلانه لزوم كون الشيء علة لنفسه وهو ليس دورا وذكر كونه علة لعلله وقع تبرعا لا يتوقف
المطلوب عليه ولما وقع كذلك في كلام المتأخرين ونحن في هذا الموضع بصدد تقرير كلامهم وتحريره
لم نسقط ما ثبت معهم فتأمل انتهى كلامه وانت تعلم ان هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي والاولى ترك
قوله ولعلله لا بيانه ما هو المخل في المقصود فالقول بعدم اسقاط ما ثبت معهم مما لا وجه له كيف وهو
بصدد تقرير الدليل على وجه يندفع عنه عدة ما يورد عليه ثم اعلم ان كون الجزء علة لنفسه ولعلله يتضمن
محالات كثيرة بينة وغير بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة وبمرتبتين وبمراتب ومنها كون الشيء
علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها كونه علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي قوله فيكون علة امر موجود لان علة الامر الموجود موجود

موجود وقد سمعت ما يتعلق بذلك فتذكر قوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته
لا خفاء في ان سياق كلامه يدل على ان جميع الممكنات هو جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة يرشدك
الى ذلك قوله ولا شك في وجود ممكن ما فيتجه عليه ان الخارج عنها لا يلزم ان يكون واجبا لذاته
لجواز ان يكون ممكنا ولو نقل الكلام اليه لزم سلسلة اخرى فالكلام في مجموعها ايضا كالكلام في الاولى
وهكذا فلا يلزم المطلوب اللهم الا ان يقال في الكلام ان مجموع الممكنات اما سلسلة واحدة واما
سلاسل متناهية او غير متناهية فعلته اما نفسه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان بعين
ما ذكره فتعين الثالث ولا شك ان في الموجود الخارج من جميع الممكنات على هذا الوجه الذي
اخذناه واجب لذاته لانحصار الموجود في الواجب والممكن فكل ما هو موجود خارج عن احدهما
فهو داخل في الاخر ولعل مقصود القوم ايضا ما ذكرنا وان كان عبارتهم قاصرة عنه ثم اعلم انه
لو قال والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته او مستلزم له لكان اولى ليتناول
المركب من الواجب والممكن ايضا وهو داخل في الخارج كما عرفت قوله وهو المطلوب قد يقال
ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد ممكن ابتداء او بواسطة اليه يكون خلفا لازما على تقدير
نقيض المطلوب لا مطلوبا كانه قيل ان لم يستند اليه كذلك ممكن يلزم وجود ممكنات يدور
او يتسلسل وعلى كلا التقديرين يلزم من عدم الاستناد وجوده فيكون محالا فيبطل نقيض المطلوب
فظهر حقيته واجيب عنه بان المحال كما ذكرتم لكن الخلف اللازم قد يكون عين المطلوب ولذلك يقال
ومع ذلك هو مطلوبنا وحاصل هذا الطريق ان وجود ممكن ما اما صادر عن الواجب لذاته ابتداء
او انتهاء او صادر عن ممكن اخر اما على سبيل الدور او على سبيل التسلسل وايا ما كان حصل المطلوب

اما على تقدير الاول والثاني فظاهر واما على تقدير الثالث والرابع فلان المجموع المركب الذي كل جزء منه
فرض ممكنا موجود اموجود ممكن وكل موجود ممكن لا بد له من علة موجودة وتلك العلة اما نفس المجموع
ويعلم منه ان هذا الاستدلال ليس خلفيا فرض فيه نقيض المطلوب حتى يتوجه عليه السوال المذكور بل
قوله ان المجموع يشعر بالتناهي لو سلم انه كذلك فلا نا نسلم ان قوله وما لا يتناهى لا مجموع له قوله فاثبات الواجب
بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة فيه ان الاشعار بالتناهي لا يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة
لان الاشعار بالتناهي لا يدل على الاستلزام اصلا فضلا عن الاستلزام الذهني على ان الاستلزام الذهني
ايضا لا يستلزم كون الاثبات مصادرة وانما يكون مصادرة لو كان موقوفا عليه والاستلزام اعم
وانما قلنا ان اثباته بما يتوقف على العلم بالتناهي يكون كذلك لان العلم بالتناهي ح يتوقف على
على العلم بوجود الواجب وهو يتوقف على العلم بالتناهي ح وما هو الا مصادرة ولكن فيه ايضا مجال
واسع قوله وان اريد بالمجموع كل واحد واحد لا خفاء في قبح هذا الترديد لان المجموع لا يحتمل ان يراد به
كل واحد كذا قيل قوله لا ملاحظة الهيئة الاجتماعية الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية
وكذا الحال في نظيره قوله وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود لوجود جميع اجزائه وقد سمعت ما فيه
فتذكر قوله وتخيصه اي توضيحه قوله والاول ان كان الخ ليس منحصرا في هذين القسمين تامل قوله
ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة ولا يخفى انه لو اعتبرت الهيئة على وجه يكون عارضة للسلسلة
كلامنا في ان علتها ماذا يحصل ما هو المقصود ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة ولو قرر الكلام بان المراد
لا حاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية على وجه يكون جزءا من السلسلة لكان شاملا للوجهين ولكان اخصر
قوله فيما سبق كما في الاعداد واعلم ان سيد المحققين وسند المدققين قال في حاشية شرح المطالع

في الرد على مذهب الامام في التصديق بان التصديق لا يكون عنده قسما من العلم الواحد اذ من
الامور المعلومة ان الاشياء المتعددة لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء
صوري للمركب انتهى كلامه ولا خفاء في دلالة على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان يعتبر جزءا منه وهذا
مخالف لما ذكره في سائر كتبه في تقرير هذا البرهان وغيره والحق هو ما وقع في هذا المقام قوله اذ لو وجب
تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين هذا ينافي الاعتراف بعلية العلة
التامة بل يوجب ان يكون الامر بالعكس فانه مصحح لاطلاق العلة عليها فهو مصحح لتقدمها على المعلول
وهذا وان كان واقعا هنا في مقام السند لكنه كلام مشهور فيما بينهم والمقصود هو التنبيه على انه فيه
وقيل ان ايراد هذا السوال هنا مبني على ان يكون المجموع المركب من الممكنات مشتملا على المادة
والصورة اذ المانع من تقدم العلة التامة على المعلول انما يتصور في هذه الصورة على ما هو مقتضى
كلامهم ومن البين ان المجموع المذكور لا يشتمل على جزء صوري على ما حقق في جواب الاعتراض
الثاني من ان الهيئة الاجتماعية لا يعتبر في ذلك المركب وفيه ان ذلك الكلام جار في كل علة
تامة لمطلق المركب كما لا يخفى وتصوير ذلك في المادة المخصوصة وهي المركب من المادة والصورة
لا يجدي نفعا والسر فيه ان مجموع اجزاء الشيء عين ذلك الشيء فاذا اخذت مع غيرها كان هذا المجموع
متاخرا عن الاول سواء كانت الاجزاء بعضها مادة وبعضها صورة اولا قوله اذ لا خارج
فيه تامل لجواز ان يكون امرا اعتباريا له مدخل في ذلك المجموع المركب من الموجودات الممكنة والواجب
لذاته والاولى ان يقال المجموع الواجب والممكن الذي كان الواجب علة تامة له كالعقل الاول
على راي الحكماء ممكن لاحتياجه الى كل من اجزائه وعلته التامة نفسه اذ ليست جزءا منه ضرورة

احتياجه الى الجزء الاخر ولا خارج عنه اذ لا علة للواجب وهو علة تامة للجزء الاخر على ما هو المعروض
فليس للخارج فيه دخل وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج
او لا كالامور العدمية الواقعة في نفس الامر اذ لا خارج عن هذا المجموع قوله العلة التامة لمجموع
في هذا الحكم بحث مشهور لكنه هنا في مقام السند ثم اعلم ان هذا السند ليس على ما ينبغي اذ دعوى لزوم تقدم
الشيء على نفسه ليست مبنية على ما منعه حتى يجدي نفعا بل على انها علة وكل علة يجب ان يتقدم على
معلولها لان العلية هي المعنى المصحح لكلمة الفاء التي هي للتعقيب فلا بد من التكلم فيه او فيهما معا
ولو كان منشأ وجوب تقدم العلة التامة على المعلول ما ذكره من ان كل جزء منها يتقدم عليه لزم
المركب ايضا على نفسه لان كل جزء منه يتقدم عليه كما ذكره وهذا غلط ظاهر لا يخفى على من له ادنى تامل
فضلا عن حكيم قوله انما يلزم لو كان علة تامة للكل هذا وان وقع في مقام السند ليس بجيد اذ
العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة لجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة للكل وهذا
ليس علة لنفسه نعم العلة التامة للكل متضمنة لعلل الاجزاء باسرها ولعل مراده هذا وان كانت
عبارته قاصرة عنه ثم لا يخفى عليك ان المراد بالعلة لا ينحصر في العلة التامة والفاعل بل هنا
احتمالات كثيرة لكن الاقرب من بينها هذان الاحتمالان المذكوران تامل قوله بمعنى انه لا يستند
المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه ان حمل الاستناد على اطلاقه كما هو الظاهر يلزم ان يستحيل التخلف
وان حمل على الاستناد اليه بطريق التاثير عنه فلا يستحيل ذلك لكنه خلاف الظاهر ويسمى مبدأ
موضع نفع فاحفظه واعلم ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور لا نزاع انه لازم لكل
ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وانه اول السلسلة فلا يثبت لم

علة بالمعنى المذكور وتحقيق الكلام في هذا المقام قوله لا يقال نحن نمنع هذا السؤال انما يظهر
وروده لو لم يقيد المجموع بقوله الذي هو جميع اجزائه ممكن قوله وهو جزء تحقيق هذا ما اشتهر فيما بينهم من
ان الفاعل قسم من العلة الخارجة عن المعلول وان الجزء ينحصر في المادية والصورية ويسمى بالعلة الداخلية
نفعا في هذا المقام قوله فان الدليل المذكور لا يجري فيه لا يخفى ان الدليل المذكور يجري فيه بادنى تغيير
وذلك بان يقال الفاعل المستقل بالمعنى المذكور في المجموع الذي هو المركب من الواجب والممكن
يجب ان يكون فاعلا في كل جزء والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة عدم استناد بعض
الاجزاء اليه بل الى شيء اصلا وقد اخذ هذا فيه بدل قوله ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلوله
فهذا من قبيل النقض على زبدة الدليل تامل فيه ما فيه قوله قيل وبعده اي بالقول بان المراد
الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه
تبين اي ظهر بطلان ما قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير اي السلسلة المبتداة مما قبله
بمرتبة واحدة الى غير النهاية علة للمجموع وهو اي ما قبل المعلول الاخير معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا
الى ما لا يتناهى وقوله لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير دليل على تبين بطلان ما قيل بالقول المذكور او
على بطلانه تدبر وبيانه انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة
بالتاثير فيها لا يستند السلسلة الا اليه او الى ما صدر عنه ولا شك انه ممكن فيكون صادرا عن
نفسه فيكون علة لنفسه قطعا وايضا يكون جميع السلاسل الغير المتناهية التي هي قبل ما قبل المعلول
الاخير صادرة عنه بل يكون كل من تلك السلاسل صادرة عما بعدها والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيلزم كون الشيء علة لنفسه بعدد تلك السلاسل وفيه بحث ستطلع عليه

قوله اعترض على هذا الجواب ا ه هذا الاعتراض بوجهيه معارضة في المقدمة القائلة بان فاعل
المجموع بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك لكونها مسندة بدليل في الجواب قوله لو فرضنا ثلثة ا ه
وكذا الحال لو فرضنا شيئين كل منهما معلول لعلة اخرى ا ه قوله ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل
الكل فيه انه لا يتم ح ما ذكره من انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة
باسرها مستقلة فيها بالتاثير حقيقة لكان علة لنفسه قطعا وذلك لان ما قبل المعلول الاخير
علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها بمعنى ان فاعل كل جزء لا يكون خارجا
عما قبل المعلول الاخير لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولا يلزم منه الا ان يكون فاعل ما قبل المعلول
الاخير ليس بخارج عنه ويجوز ان يكون داخلا فيه وهو ما قبله بمرتبة واحدة وهكذا ولا يلزم منه
كون الشيء علة لنفسه اصلا وايضا لا يلزم ان يستند المعلول الى ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال
على ما هو مقتضى هذا الكلام مع انه يجوز ان يستند الى ما خرج عنه اذا كان صادرا عنه حيث
قال فيما سبق بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فبينهما تدافع بل نقول ان الكلام
السابق بظاهره يدل على ان المعلول لا يستند الا الى الفاعل المستقل او الى ما خرج عنه وهو ما صدر عنه
وهذا الكلام يدل على ان المعلول لا يستند الا اليه او الى جزئه فتامل فيه ما فيه واعلم ان الجواب
الاول باختيار الشق الاول ومنع بطلان اللازم وهو التخلف عن الفاعل المستقل بالمعنى المذكور
وان الجواب الثاني باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تقدم الجزء الاول على وجود علته قوله
وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا بانه ان مجموع العلل الثلثة علة مستقلة لمجموع المعلولات كما ذكرتم
ولا يلزم ان يكون علة تنتهي من تلك المعلولات بل لا بد ان لا يكون فاعل كل منها خارجا عن مجموع العلل

العلل الثلثة المذكورة وهو متحقق فلا يلزم المحذور ح قوله فعلة اولى منه بان يكون علة لها ا ه
فيه كلام سيجيء تفصيله وكذا الحال في قوله ويمكن التمسك بهذا ا ه قال فيما نقل عنه في الحاشية هذا
في صورة التسلسل وفي صورة الدور يلزم ترجيح المساوي وهو في الفساد شريك مع ترجيح المرجوح
فتدبر انتهى كلامه وينبغي ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح يكفي فيه التسلسل اللازم اولا
ولا حاجة فيه الى ذكر التسلسل ثانيا حتى يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل
بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك بمعنى ان فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل ثم اعلم ان
ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير ان حمل على ظاهره وهو انه لا يستند المعلول الا الى نفسه
او الى ما صدر عنه لا يكون شيء من جزء السلسلة فاعلا مستقلا بالتاثير فيها وان حمل على معنى
انه لا يستند المعلول الى امر خارج عنه اصلا او الى خارج غير صادر عنه كان كل ما قبل المعلول
الاخير من السلاسل الغير المتناهية فاعلا مستقلا بالتاثير لصدق تعريفه عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح
بل يلزم توارد الفواعل المستقلة الغير المتناهية على معلول واحد شخصي تامل قوله وقد اعترض
عليه بانه لم لا يجوز ا ه يعني ان منع عدم جواز كون العلة عين المعلول كما يتجه على تقدير كون المراد بالعلة
العلة التامة كذلك يتجه على تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور فلا يجدي
الاشتغال منها اليه نفعا قوله وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها ا ه لا اخفاء في ان المنع المذكور
انما ورد عليه على تقدير كون المراد بها المعنى المذكور في الجواب عن الايراد الثاني على الطريق المذكور
فلو اخذت تلك العلة الموجدة على الوجه المذكور لجاز كونها ايضا عينها وما ذكره في بيانه
حيث قال لان العلة الموجدة للشيء سواء كان ا ه امر اذا قرر الكلام على الوجه المذكور سابقا ولا شك

ان القول بالعلية لو استدعى التقدم والمغايرة لكانت العلة التامة ايضا كذلك وبالجملة
لا فرق بين العلة التامة وبين الفاعل المستقل بالمعنى المذكور في وجوب التقدم على المعلول وعدمه
وما ذكره المص لا يدل عليه قوله والاول هو المتنازع فيه لا يخفى عليك ان الكلام ليس مبنيا على
ابطال التسلسل كيف والكلام في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فلسنا بصدد
ابطال تعليل كل واحد من السلسلة باخر منها لانه هو التسلسل من جانب العلة ولعل ذلك
وقع من الغلط في النقل وان اردت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى ما ذكره المحقق الشريف قدس سره
في بحث العلة والمعلول من شرح المواقف وغيره لانه قدس سره ذكره في توضيح دليل ابطال التسلسل
وانه هناك في غاية الحسن كما لا يخفى ما نحن فيه قوله فانه باطل بديهة فيه انه مم لا بد له من بيان قوله
لا يخفى على الناظر وقد عرفت بعض ما يتجه عليها فلا نغفل قوله من الايراد الاول الاولى
ان يقال من الايراد الثاني قوله لكونها غير واجبة التقدم كذا في بعض النسخ وفيه ان عدم
وجوب التقدم بل وجوب عدم التقدم لا يدل على جواز كونها عين المعلول فليس جزمهم بانها
يجوز ان يكون عين المعلول بناء على ما ذكره كما نقله على ما ينبغي نعم يتم كلامهم في مقام المنع والسند
تقدير قوله اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى الممكن في وجوده هذا مم بناء على ان جواز
كون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزه انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا لا في مطلق
المعلول ولا في مطلق المركب بل انما هو في بعض المركبات الخاصة ولا شك ان العلة التامة
وان كانت نفسه لكنه لا يكفي في وجوده بل هو محتاج الى غيره في وجوده كالاجزاء واحتياج كل ممكن
الى مطلق العلة مما لا خفاء فيه ولم ينكره احد ولا ينافيه كون العلة في بعض الصور المذكورة عين الممكن

الممكن ومنه علم ضعف قوله ولو توجه ذلك اى المنع المذكور وهو منع عدم جواز كون العلة التامة
نفس معلولها فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى الغير قوله وح ينسد باب اثبات الصانع
بالامكان هذا ايضا مم بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق العلة سيما الفاعل ضروري
ومتفق عليه ولا ينافيه كون العلة عين المعلول في بعض المواد ولذا اختاروا كون العلة هي الفاعل
المستقل بالتاثير في دفع السوال المذكور وقيل عليه ان الانسداد المذكور لا يضر المانع
وفيه بحث لان الكلام على الذين قرروا ذلك المنع وعدلوا الى دليل اخر فتامل قوله
والا لكان قديما مم وما ذكره في بيانه انما يجدي نفعا لو كفى ذاته في وجوده وانه مم لما ذكرنا انفا
قوله لجواز انتهائه الى ممكن قديم لا خفاء في ان العلة التامة للحادث لا بد ان يكون حادثة
كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم قدم المعلول فيلزم في تحقق كل حادث تحقق امور حادثة
مترتبة غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج او لا لكن الكلام في ان القدح في امثال
تلك الامور هل هي محال او لا فتامل قوله فلو كان علة بذاته لنفسه كان واجبا لعلم ما فيه
مما ذكرناه انفا فلا نغفل قوله لا يقال انما يلزم هذا السوال معارضة او منع لاستلزام
الدليل للمدعى قوله لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته ينبغي
ان يكون مرادهم بوجوب وجود الشيء بالنظر الى ذاته ان لا يكون لغيره مدخل في وجوب وجوده
ولا يفتقر في وجوده الى غيره سواء كان ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا عنه ليوافق مقتضى
التقسيمين الذين اعترفوا بصحتهما وح لا يلزم كون المركب الممكن الذي علته التامة نفسه داخلا
في الواجب لافتقاره الى جزئه ومنه يعلم ان كل مركب ممكن فيكون كل من الواجب والممتنع

بسيطا كما ذكرناه قوله لانا نقول يمكننا ثم انت خبير بما فيه مما ذكرنا انفا واعلم انه قد وقع في بعض
النسخ في اثبات ان العلة التامة للشيء لا يجوز ان يكون نفسه اذ الممكن ما لا يقتضي ذاته الوجود
ولا العدم اقتضاء تاما فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما اذ
العلة التامة يقتضي وجود المعلول وفيه ان هذا تم على تقدير كونها عينه واما بمعنى اقتضاء
ذات الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا يفتقر في وجوده الى امر لا تستند الى ذاته ولا شك ان المركب
يحتاج الى كل من اجزائه ولا تستند شيء منها اليه بل هو يستند الى كل منها فلا يلزم من كون
العلة التامة للممكن عينه ان لا يكون الممكن ممكنا وان يكون واجبا ولذا وجب بساطته قوله
وهو العلة التامة البسيطة فيه ان العلة التامة التي هي عين العلة الفاعلية لا يلزم ان يكون
بسيطة لجواز كون تلك العلة الفاعلية مركبة نعم العلة التامة البسيطة لا بد ان يكون فاعلية
كما قالوا قوله وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول لما كان كون الارتفاع جزءا من جميع
العلل التامة محل توهم وتردد بخلاف سائر العلل الناقصة مثل المادية والصورية وغير ذلك
كما سيظهر اشار الى دفعه ولم يتعرض لغيرها وفيه بحث لان ارتفاع المانع وعدمه مطلقا متحقق
في جميع العلل ولو حمل على ان بعض الماهيات والاشياء اذا كان من شانه ان يمنع المعلول
وينافيه فارتفاعه وعدمه معتبر في العلل ولو لم يكن كذلك لم يكن ارتفاعه معتبرا فيها كان
تحقيقه محل تامل لانه معلوم انتفاؤه وبالجملة ان كلام المصنف معلوم الانتفاء على التقدير الاول
مشكوك فيه على الثاني ولعل قوله كما قالوا اشارة الى ما ذكرناه قوله ضرورة ان احتياج الممكن
فيه ان الممكن على ما ذكروه هو ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما ويجوز ان يقتضي

ان يقتضي ذاته مع شرط عدمي او وجودي غير مستند الى ذاته الوجود وكذا يجوز ان يقتضي ذاته
الوجود اقتضاء غير تام ويكون هذا الاقتضاء مع انضمام امر اخر تاما او يكون بهذا الاقتضاء
لافادته الرجحان كافيا في وجوده وقد سبق منا الاشارة الى ذلك وعلى جميع التقادير فالعلل
لوجود المعلول ولا بد لنفي هذه الاحتمالات من دليل وسيجيء ما يجديك نفعا في هذا المقام قوله باسوائها
من العلل قال في الحاشية لان المعلول لو كان بسيطا والفاعل موجبا لا يجب غير العلة الفاعلية
ولو كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لا يجب المادة والصورة ولو كان مركبا والفاعل
موجبا لا يجب الغاية ولو كان مركبا والفاعل مختارا لا بد له من المادة والصورة والغاية
جميعا انتهى كلامه اقتصر من العلل على الاربعة المشهورة ولم يذكر المعد والمعين والالة والشرط
وغيرها لانها راجعة الى تلك العلل الاربعة كما بين في موضعه قوله وهو محال لما تقرر وقد مر
الكلام عليه قوله ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان على اسه هذا انما لا يتم الا في هذا المقام ومع
ذلك ليس بتحقيق بل انما يتم الزاما لمن يعتقد كون هذا الدليل تاما واما عند من لم يعتقد فلا
قوله على ان الزكي لو ترك العناد لتبادر الاوهام الى قبوله في البديهة لكنه بعد التامل
محل اشكال وقد اشرنا اليه وسيجيء تفصيل الكلام انشاء الله تعالى قوله فقد اجيب عنه بان منع
هذا الجواب بوجهيه مغالطة منشاها عدم الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي كما يعلم من كلام
المصنف ومع ذلك كلام على السند لان السؤال المذكور مناقضة وما ذكر فيه سند لها ولو حمل
على الاستدلال فيمكن ان يكون الجواب بوجهيه منعا مع السند فيكون قوله وانت خبير بما يرد
كلام على السند على سبيل المنع وانه غير موجه قوله لما اعتبار ان فيه ان العلة الصورية

لا يوجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها فكيف يتحقق مجموعهما معا في الخارج مقدما
على المعلول بمرتبتين ولكن تحققهما في الخارج الا على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه في
الخارج وايضا ان السؤال المذكور على هذا الطريق اعني منع تقدم العلة التامة منافية لا نقض
اجمالي ولا معارضة كما ذكرناه وما ذكروه سند لا دليل فما ذكره كلام على السند ولا يجدي نفعا
الا اذا كان السند مساويا للمنع وكان الكلام عليه بابطاله وكلاهما محل بحث فليس كلامه
في هذا المقام على ما ينبغي تأمل قوله فان قلت لا يخلو اما ان قد يتوهم انه ايضا كلام على السند
ويمكن تقريره على وجه يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة اما باختيار الشق الاول وهو اعتبارهما
منفردين او لا وانت تعلم ان قوله وعلى الثاني يكون عينهما باعتبار اخذهما مجموع لا بد له من بيان قوله
لعل الارتباط المذكور شرط لعينيته هذا مع كونه لا يتسلم اليه الطبع السليم ينافي ما اشتهر فيما بينهم
من ان مجموع اجزاء الشيء عينه وقد اخذت هذه المقدمة في تقرير الدليل المذكور نعم يؤيده المنافية
التي ذكرناها فيما سبق وقال في الحاشية هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء
كما يفصح عنه ما سبق من ان للمجموع اعتبارين اعتبار كذا واعتبار كذا وليس المراد بالشرط
هنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون كون الشيء عين نفسه مستندا الى امر خارج فنعطن انتهى كلامه
وفيه بحث لانه لا يصلح لتوجيه اصلا بما ذكره لان الشرط في مقابلة الجزء ليس بهذا المعنى فتدبر
قوله ولئن قلت هذا انما يتمشى في المركب هذا كلام على السند فلا يجدي نفعا قوله فانا نعلم
ان جميع الاجزاء التي هو عين المركب الذي ليس له جزء صوري هو جزء من العلة التامة فيكون
متقدما عليها فلو كانت علة تامة ايضا متقدما عليه لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين كما ذكروه ولا

ولا يتمشى فيه الجواب الذي زعمه حقا وقد بينه السائل والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب
الذي ليس له جزء صوري ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل بل لا وجه له وهذا مما يتعجب منه
لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء المركب جزء من العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء فهي
عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور الخارجة التي يتوقف عليها هذا المركب ولما كان لجميع
الاجزاء المادية والصورية الاعتباران المذكوران امكن التفصي عنه عما ذكره بالجواب الذي زعمه
حقا ولما لم يكن هذان الاعتباران في المركب الذي ليس له جزء صوري لم يتمش ذلك فيه وتسليم كون جميع الاجزاء
من العلة ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له اذ لا فرق بينهما في ذلك هذا وقد يقال
انهم يقولون ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات الصرفة وان مراتبها ليست بعضها جزءا من
بعض مثلا الثلثة ليست مركبة من اثنين وواحدة بل من ثلث وحدات وكذا الاربعة وما بعدها
من المراتب فعلى هذا يمكن ان يقال ان العلة التامة مركبة من العلل الناقصة وليس مجموع الاجزاء
الذي هو عين المركب جزءا من العلة التامة اصلا سواء كان مركبا من العلة المادية والصورية
او لا وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا على تقدير تمامه انما يجدي نفعا اذا كان ما ذكره سندا لا على
عدم تقدم العلة التامة لا مساواته مع السند تأمل في هذا الكلام ليظهر لك المرام قوله واما ثانيا
وهو ان مجموعها وكذا الحال في الموجود المركب من الواجب لذاته ومعلوله الاول فانه ايضا ممكن
وعلة نفسه وكذا الحال في المجموع المركب من امور كل واحد منها واجب لذاته فانه ممكن كما صرح به
وعلة التامة نفسه وكذا الحال في مجموع الامور الواقعة في نفس الامر معا في زمان واحد سواء كانت
موجودة في الخارج او لا واعلم ان هذه الوجوه كلها قادحة في كون العلة التامة مغايرة للمعلول

اولا وبالذات وفي تقدمها عليه ثانيا وبالعرض ولا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه هذا وعلم
منه ان الفاعل للممكن لا يلزم ان يكون خارجا عنه مع انهم عدوه من اقسام العلة الخارجة عن
المعلول وان الفاعل للكل لا يلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى جميع اجزائه بل بالنسبة الى
شيء منها بل نقول يختل ايضا القول بان الفاعل ضروري في كل معلول وكذا يختل كل من وجوب
مغايرة الفاعل للمعلول وتقدمه عليه كما في العلة التامة وبالجملة يختل بتلك الوجوه
المذكورة كثير من القواعد المشهورة فيما بينهم ولا يخفى على الفطن تفصيلها اللهم الا ان
يقال تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة فتدبر قوله وجه النقض عنه ان يقال
وفيه بحث لان المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد لان حكم الافراد قد
يخالف حكم الجميع كما ذكر فكما ان كل واحد يستدعي علة كذلك المجموع الذي هو المركب من
تلك الاحاد يستدعي علة غاية ما في الباب ان يكون الاولى واحدة والثاني متعددة
ولا يصح ان يقال علة المجموع هي علل الاحاد لان الاحاد كلها اجزاء داخلة في المجموع المركب منها
وليست خارجة عن علته التامة بل داخلة فيها وليست كذلك بالنسبة الى عللها والقول
بان المعلول الاخير ليس داخلا في العلة التامة للمجموع كما انه ليس داخلا في علل الاحاد سفسطة
بل جهالة محضة وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل الافرادي وقد مر مرارا في كلامه وسيجي
الاشارة الى الفرق بينهما مع انه في حد ذاته مما لا خفاء فيه وما هو المشهور فيما بينهم وسيجي في
كلامه الاعتراف بما ذكرناه وبعد اللتيا والتي لبس هذا الكلام بظاهره بعارح فيما ذكره من
ان جميع الموجودات من الواجب والممكن وبالجملة كل من مغايرة العلة التامة للمعلول

وتقدمها عليه في جميع المواد في غاية الخفاء والاشكال ومع ذلك القول بعينية العلة التامة
محل بحث اذ لا وجه لعلية الشيء لنفسه ولما كان متعذرا ما عليه كما اشرنا اليه فتذكر فتامل يظهر لك
حقيقة الحال في تحقيق المقال وما ذكره المص في هذا المقام مما لا ينفع في تحقيق المرام فانه
مشحون بالتناقض والاختلال ومملو بالترديد والاشكال وقال في حاشية هذا المقام
انت خبير بانه لو تم ذلك لم يتم اصل البرهان اذ يكون المعلول الاخير خارجا عن مجموع العلل
ويكون كل فرد من السلسلة معلولا للفرد السابق عليه وجميع علل الاحاد وهو ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية علة المجموع كما سنذكره ونشير الى ان النظر المذكور لا يتاتى اذا كان الترديد
في الفاعل المستقل انتهى كلامه تامل قوله ودهم الفرق انما نشاء الخ وقد تحقق الفرق كما
ذكرناه ولنبين المنشا ما ذكره ولا مدخل للمركب الذي يدخل فيه الصورة بل مطلق المركب
يجب ان يكون مغايرا للواحد واحد وقد مر تفصيل الكلام قوله وفيه نظر اذ النظر يندرج فيما
ذكرناه فلا وجه لايراد امثال هذا الكلام ورودها قوله واذا قد انحلت الشبهة الخ انت خبير
بما فيه مما سبق قال في الحاشية اراد انه قد انحلت الشبهة في مادة الممكنات الصرفة اذ يتم
العرض ولا يفر بعد الشبهة في مجموع الواجب والممكنات كما انه في صورة العدول الى العلة
المستقلة انما يتم عدم كونها جزءا من المعلول في الممكنات الصرفة ولا يفر كونها جزءا في المركب
من الواجب والممكن انتهى كلامه فيه اعتراف منه بان مغايرة العلة التامة لمعلولها لا يتم في
مجموع الواجب والممكنات كما ان تقدمها عليه كذلك والقول بان الشبهة انحلت في مادة
الممكنات الصرفة محل تامل ولم نظهر مما سبق وتجد لك نفعا ههنا مما ذكرناه انفا فلا تغفل

ويظهر منه حال قوله كما انه في صورة العدول الى العلة المستقلة هذا والفصل بجر الفاء وتشديد
الصاد المهملة مبالغة الفاصل قوله فيجر متوجه الا على من استدل بتقدم اجزائها عليها لو تم
هذا الاستدلال لزم تقدم كل مركب على نفسه وانه بين البطلان وقد ذكرناه فيما سبق قوله على ما اشار
اعلم انهم قالوا في الجواب عن الايراد الثاني ان المراد الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند
المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه وقالوا في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل
الاجزاء على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا
عن فاعل الكل لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولعل المصنف استنبط منهما ما ذكره وهو ما لا يكون مستندا
الا اليه او الى ما استند اليه او الى جزئه تامل قوله فيكون الاحاد المستندة الى نفسه اي نفس العلة اكثر
سواء كان الاستناد الى نفسه بواسطة اولا وهذا ظاهر اللزوم لقوله وان كان اكثر تاثيرا لكنه اي
العلة المذكورة اقل اشتمالا على علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اي اجزاء العلة
اقل هذا التوزيع محل تامل لان اللازم مما سبق ان يكون اجزائها اقل لا ان الاحاد المستندة
الى اجزائها اقل بل نقول كل ما كان مستندا الى نفسها بواسطة اولا فهو مستندة الى اجزائها
والتفاوت بين كل جزء وعلة انما هو بقلة الاجزاء وكثرتها لان علة اقل اجزاء منه وكذا الى
في قوله لكن المستند الى اجزائه اكثر لان ذلك الجزء اكثر اجزاء من علة لان المعلولات المستندة
الى اجزائه اكثر فلا يتم ما ذكره من التفاوت بين علة الجزء ونفس الجزء هذا ما ينبغي التدبر فيه
ولا يخفى عليك ان الغرض مما ذكرناه هو التنبيه على ضعف ما ذكره في تلخيص سند المنع في حد
ذاته لا دفع المنع فلا يرد انه كلام على سند المنع حقيقة فلا يجدي نفعا تامل واعلم ان الفاعل

ان الفاعل المستقل بالمعنى الذي ذكره وهو ما لا يكون احاده مستندة الا اليه والى جزء صادق
على كل من المجموع الذي هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية ومن المجموع الذي قبله بمرتبة واحدة
الى غير النهاية وهكذا لان احاد المجموع الذي يدخل فيه المعلول الاخير ايضا مستندة الى كل من تلك
السلاسل الغير المتناهية او الى ما يستند اليه او الى جزئه والقول بان كل جزء مفروض علة
اولى انما يجدي نفعا اذا قيل ان الجزء علة المجموع لا علة واما اذا قيل بعلية كل جزء من تلك
الامور فلا ولا حاجة الى ترجيح كل من الجزء وعلته على الاخر من وجه والكلام في انه يلزم توارد
العلل المستقلة على معلول واحد بمجرد تفسيره قوله اقوى في العلية والتاثير ا بل نقول ان
ما يستند المعلول الى اجزائه ليس بعلة من تلك الحيثية وان كانت اجزائه كذلك قوله
قلت مفهوم العلية اه تغيير للكلام المذكور وتركه اولى لا يخفى اي انه يلغو ح ما ذكره من
ان لكل منهما حيثية دون الاخرى بل يكفي اختيار الشق بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير
النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا قوله فكل جزء الى اخره قلنا
لا يتوجه هذا اذا قيل بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال وذلك لان مفهوم الاستقلالية
متحقق فيها على السواء الى اخر ما ذكره وقد اشرنا اليه فيما مر انفا قوله فان قلت فيلزم توارد
هذا التوزيع على ما ذكره من ان مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيهما قوله قلت توارد العلل
الا انه محال مطلقا ليس ذلك على الاطلاق كما بينه سيد المحققين قدس سره في بعض تصانيفه فان
اردت ان تعرف حقيقة الحال فارجع اليه الا ان يقال هذا راي المصنف قوله على انا نقول هو واقع اه انت
تعلم ان العلل العاشرة عشر علل فاعلية بالاستقلال بالمعنى المذكور لتسع منها مركب وهي

السلاسل التي تركب من العقول الباقية والمبدا الاول كالسلسلة المبتداة من التاسع الى المبدا
والمبتداة من الثامن اليه وهكذا الى ان ينتهي صورة التركيب فان العقل العاشر مستند الى
السلسلة الاولى واجزائها لا غير والى السلاسل الباقية واجزائها وما يستند اليها وواحدة
منها بسيطة وهي المبدا الاول فان العقل العاشر لا يستند الا اليه فانه لا جزء له هذا ثم اعلم
ان العقل التاسع له تسع علل فاعلية بالاستقلال والعقل الثامن له ثمان علل كذلك وكذا كل
من العقول الباقية سوى العقل الاول له علل متعددة بالاستقلال وكل ذلك ظاهر لمن له ادنى مسكة هذا
بيان حال كل من العقول العشرة بالنسبة الى العلل الفاعلية المستقلة بالتاثير ومنه يعلم حال السلاسل
التي تركب من العقول العشرة بالنسبة الى العلل الفاعلية المستقلة واليه اشار المص بقوله بل سلسلة
العقول العشرة ولعل وجه الترقي زيادة مناسبة في هذا المبحث تدبر قال في الحاشية المبتداة من التاسع
مبدا خبره قوله علة مستقلة والمجموع خبر لقوله بل سلسلة العقول العشرة انتهى كلامه قوله لا يقال
لا بد من علة لا يكون اولى منها بل لا بد من علة هي اولى مما عداها وما ذكرناه معنى يغني لما ذكره في اثبات
المدعى وهو وجود الواجب لذاته قوله هذا اول المسئلة وعليه النزاع الاولى ان يقال هذا ثم لا بد له
من دليل قوله فان قلت المراد بالعلة المستقلة الخ هذا جواب عن اصل السؤال بوجه اخر لا يرد
عليه الابحاث المذكورة السابقة قوله وان اراد ان لا يكون الخ وجه ارادته بقوله ما لا يكون له
شريك في التاثير ان الشريك للشيء ما هو المقابل المقاوم له لا انه من متماته ومن الامور المندرجة
فيه هذا هو المعنى المتبادر من الشريك قوله فان قيل المراد من المؤثر المستقل الخ هذا جواب
بمنع الحصر المراد فيما ذكره المجيب من الشقين واشار الى اندفاع المنع الذي اورده على الشق

الاول حيث قال هو ضروري الخ ولم يتعرض لاندفاع ما اورده على الشق الثاني لظهوره وهذا كاف
فيما قصده ولا حاجة الى باقي كلامه في تقدير هذا السؤال حيث قال فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة
الى اخر ما ذكره بل نقول لا يظهر له محصل فضلا عن ان يكون له نفع قوله فنقول العلة القريبة بهذا المعنى
تحريره ان العلة القريبة المستقلة بالمعنى المذكور لسلسلة مجموع الممكنات الصرفة مجموع ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية كما ذكره لانه تمام المقتضي بالتاثير فيها قوله فان قيل المراد به اي بالمؤثر المستقل
تمام المؤثر في المجموع قريبا او بعيدا هذا يرجع الى المعنى المذكور انفا قوله هو العلة التامة اي تمام التاثير
اعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا او بعيدا كما ستذكره والاولى ان لا يذكر العلة التامة وكذا الحال
في قوله فالعلة التامة اعني الخ لا يخفى ان التفصيل الذي اورده المص هنا لا يجدي كثير نفع فتدبر
قوله فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة قوله واحدة حال والمعنى
ان يكون المؤثر القريب التام ما فوق المعلول الاخير على انه سلسلة واحدة هكذا نقل عنه الاولى
ان يقال بدل قوله على انه اي حال كونه سلسلة واحدة قوله او يكون جميع تلك السلاسل بمرتبة
يحتمل ان يراد به ان يكون المؤثر التام فيها جميع تلك السلاسل من حيث المجموع فح يرجع الى ما ذكره اولا
من ان يكون المؤثر التام ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة لان جميع تلك السلاسل
من حيث هو جميع يؤول الى سلسلة واحدة ما فوق المعلول الاخير بمرتبة واحدة لا تفاوت بينهما الا
في الملاحظة ونظر العقل ويحتمل ان يراد به ان يكون المؤثر التام فيها كل واحد من تلك السلاسل
ولا يتم هذا اذا اريد بالمؤثر التام تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا وكذا اذا اريد به ما لا شريك له في تلك
المرتبة قريبا كان او بعيدا اذ لقول لا يتم الا اذا اريد به ما ذكره اولا من انه لا يكون احاده مستندة الا اليه

اوالى ما يستند اليه اوالى اجزائه هذا ثم ان قوله وانت مما فصلت لك خبير بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي
تأمل يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال والله يحق الحق ويهدي السبيل قوله واعلم ان الشريف
العلامة قدس سره قرر البرهان بل الاولى ان يجعل طريقا على حدة لا تغييرا لطريق السابق لان التفاوت
بينهما اكثر مما كان بينه وبين ما عداه طريقا على حدة قوله لا شك في وجود الممكنات المتعددة هذا كم
بناء على ما قيل من ان الممكن لا وجود له بل ليس الموجود الا الواجب والممكنات اوهام وخيالات
كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء لكن هذا طور وراء طور العقل فتأمل قوله كل واحد منها محتاج الى علة
هذا مبني على ان لكل ممكن موجود لا بد له من علة فاعلية وان العلة الفاعلية للموجود لا بد ان يكون
موجودة وكل من هاتين المقدمتين قد تقدم الكلام عليهما قوله فهو العلة التامة فيه ان العلة التامة
للشيء هي جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد من العلل الناقصة كما هو المشهور فيما بينهم
والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لايجاب ان يكون مغايرا مجامعا
لتلك الامور التي يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لا فتلك الامور خارجة عنه لكنها
مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة وهذا مقتضى ما هو ظاهر العبارة ولا شك ان الفاعل
واحد وان قيد بالف قيود على الوجه المذكور لا يكون عين هذا الشيء وذلك بين فانهدم بناء الكلام
بالمرة تأمل والبتة العلل الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول كما ذكره
قدس سره اولا ولا شك ان كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى بين البطلان والعلة التامة لو كانت
علة بذلك المعنى لكانت متقدمة البتة والقول بانها علة اما على سبيل المجاز او بمعنى اخر والا فلا يتصور
كون الشيء محتاجا الى شيء اخر بدون ان يكون الشيء الثاني متقدما على الشيء الاول وانه قدس سره كما

كما منع تقدم العلة التامة على المعلول كذلك يمنع كونها علة له بالمعنى المتعارف ولو وجد منه التصريح
بعليتها بهذا المعنى لا يحمل الامر عليه ولا بد من بيان النقل منه قدس سره وقد يجاب بنحو ما ذكرنا
فيما سبق ثم ان اطلاق العلة التامة في كلامه عليها على سبيل المسامحة كاطلاقها على العلل القريبة
يرد عليه ان العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول على الوجه المذكور اذا لم يكن علة تامة
حقيقية لم لا يجوز ان يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها فلا يتم ما ذكره من ان العلة التامة لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها لان العلة التامة لو اخذت حقيقة يتجه عليه ان العلة المذكورة
ليست كذلك وان اخذت مجازا عبارة عن العلة الفاعلية المذكورة فلا نم ان المعلول لا يتوقف
على ما هو خارج عنها ويمكن دفعه بان يقال المراد اذا نسبنا الجملة الثانية الى الجملة الاولى فلا يخلو
اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية سواء كان ذلك الامر الخارج عن الجملة الثانية
معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها او لا يكون وعلى الثاني وهو ان لا يكون في الجملة
الاولى لا في العلل الفاعلية ولا في الامور المعتبرة معها امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون
الجملة الاولى اي العلل الفاعلية او الامور المعتبرة معها تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة
لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض الجملة الثانية وهو العلل الفاعلية والامور
المعتبرة معها علة لجميعها وهو ايضا محال لان العلة الفاعلية على الوجه الذي حرر ذكرها مرارا لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها اي عن العلة الفاعلية وعن الامور المعتبرة معها والجملة موقوفة
على الامر الخارج من ذلك البعض وهو البعض الاخر وعلى هذا يندفع المنع الذي ذكرنا وذلك لان
العلة الفاعلية لما كانت ماخوذة مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لا

امنع ان توقف المعلول على ما هو خارج عن العلة الفاعلية وعن جميع ما يتوقف عليه المعلول كما لا يخفى
وبذلك اندفع ايضا ما اورده المصـ لكن بقى ههنا امر آخر وهو ان للمانع ان يمنع احتياج كل ممكن
موجود الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان علة للتأثير او لا لان
المعلول المركب من العلة المادية والصورية مثلا لا يتوقف على تلك العلة الفاعلية لان بعض ما يتوقف
عليه هو العلة المادية والصورية ومجموعهما عين المعلول فاذا اخذ مع العلة الفاعلية لا احتياج
اليها والا يلزم احتياج الممكن المعلول الى نفسه وتقدمه وهذا هو بعينه ما قيل في نفي علية العلة التامة وفي
على المعلول فلا نفع في العدول عنها اليها تأمل فيه ما فيه **قوله** فان العلة التامة لا تقدم لها على
قد تمسك بما يتعلق به ايضا ما اورده قدس سره في غير هذا الكتاب لنفي العلة التامة بالمعنى المراد
كما مر ومنه يعلم حال قوله والعجب انه اورد هذا المنع **قوله** اقول قد مر الكلام فيه قد عرفت ما فيه فتذكر
قوله فان الكثرة التامة بالتأثير هذا لا يدل على ما ادعاه من ان هذا عجب تام كما لا يخفى على الفطن
قوله واما ما فوقه الى الواجب هذا الترديد قبيح لانه لا شك في ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب
يحتاج الى المعلول الاخير ايضا فكيف يكون ما فوقه علة تامة لها **قوله** اقول هذا ايضا [illegible]
مثل ما مر **قوله** ولا يلزم منه عدم دخوله تام قيل يمكن ان يقال اذا كان بقية الاجزاء داخلا في العلة
التامة فيكون العلة التامة للجملة الثانية هي نفس الجملة مع امر خارج عنها وهذا كالشق الاول
الذي ذكر فيه ان هذا فحش للزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة
التامة فلزوم التقدم بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى **قوله** ضرورة ان الفاعل المؤثر في الوجود
قد تمسك بما فيه فتذكر **قوله** وذلك الامر الموجود قد ذكرنا فيما سبق ما يجديك نفعا فلا تغفل

قوله ويمكن ان ينسب الجملة الثانية وهي جملة الممكنات الى العلل الفاعلية يعني الى انفسها بدون
اعتبار الترايط كما سيذكره المصـ وهذا اشارة منه قدس سره الى تقرير البرهان بوجه آخر فنقول
ان يقال اذا اعتبرنا العلل الفاعلية انفسها بلا اعتبار الترايط جملة واحدة واخذنا الممكنات
جميعا جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج من
الجملة الثانية ام لا ولا خفاء في ان الشق الاول حينئذ يدخل فيما يكون الامر الزايد معتبرا في العلل الفاعلية
انفسها ويندرج ما يكون الامر الزايد فيه معتبرا في الامور المعتبرة معها في الشق الثاني وهذا التقرير اخصر
من التقرير الاول فلا تفاوت بينهما في اكثر الامور من الابحاث وغيرها كما يظهر بالتأمل الصادق
قوله لا يأتي ابطال الجزئية لم يتأتى منه التفاوت بين ابطال الجزئية ههنا بالوجهين وبين
ابطالها هناك بانها مردودة ان هنا باتجاه شيء عليهما ههنا لا هناك وما ذكره في الوجه الاول
يفيد ذلك لا ما ذكره في الوجه الثاني كما سبق تأمل **قوله** وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع
هذا سند آخر لمنع كون كل علة الجزء اولى بان يكون علة ولا يظهر وجه ذكره ههنا لا هناك مع ان النسبة
اليهما على السوية **قوله** ويمكن ان يوجه كلامه هذا الكلام لم يوجد في بعض النسخ المنقولة عن خط المصـ
ولا يخفى انه وان كان غير ظاهر من العبارة لكن يلائم ذلك من حيث المعنى **قوله** فيتجون اي يترجحون
قوله فذلكة اي احاصل ما سبق وخلاصته **قوله** فكونها عين المعلول باطل لبطلانه في العلة
التامة محل بحث قد تقدم تفصيله قال في الحاشية اذ ح لو كانت العلة التامة عين المعلول لكان
الفاعل المستقل جزء المعلول والكلام على تقدير امتناع ذلك وقد علمت ان امتناع كون
العلة التامة عين المعلول انما هو في الممكنات الصرفة انتهى كلامه وفيه بحث يعلم مما ذكرنا فيما سبق

قوله ولما لم يكن المعلول الاخير علة الخ لا اخفاء في ان انكار احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو انكار
احتياج الكل الى جزئه وانه مكابرة وعدم علية المعلول الاخير لشيء من الاحاد لا يستلزم عدم دخوله
في علة المجموع كيف ولو تم لدل على ان العلة الصورية ليست بداخلة في العلة التامة الكافية لمعلولها
وقوله وفيه النظر السابق اشارة اليه في الحاشية بقوله في هذا المقام وهو ان المجموع بهذا المعنى موجود
لان انتفاءه انما يكون بانتفاء البعض احادها وهي باسرها موجودة وهو مغاير للكل واحد وكل واحد
داخل فيه فيكون جزءا من علة التامة فلا يكون المعلول الاخير خارجا عن علة التامة وهذا النظر
مخصوص بشق العلة التامة كما سبق فافهم انتهى قوله وقرره بعضهم بهذا الوجه للمحقق الطوسي كما سبق ذكره
والاولى ان يجعل ايضا طريقا على حدة لا تقرير الطريق السابق قوله وهو ان المؤثر التام القريب
هذا ناش من عدم الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي على ان الجميع ههنا اما ان يؤخذ بمعنى الكل
الافرادي فيلزم ان يكون كل احد واحد من الاجزاء مؤثرا تاما في المجموع واما ان يؤخذ بمعنى الكل
المجموعي فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وايضا ان المؤثر هو الفاعل والموجد وليس جزء في اكثر المركبات
فاعلا ولا موجدا ولذا عدوا العلة الفاعلية من العلل الخارجة عن المعلول ومنه علم ان قوله
ان المؤثر هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما ليس على ما ينبغي
لانه لا يكفي في المؤثر التام ما ذكره بل لا بد معه من التاثير والايجاد وايضا لا اخفاء في ان بعض
المركبات تحتاج الى امر خارج كمجموع العقول العشرة مثلا فالقول بان مجموع اجزائه علة تامة ليس
بجيد وكذا الحكم الكلي بان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو علة تامة محل بحث ولو حمل العلة
العلة التامة على العلة التامة التأثير مع انه لا يلائم سياق كلامه لا يندفع عنه بعض ما ذكرنا كما لا

يخفى على المتأمل ومع ذلك هذا الكلام من الامور الغريبة من المحقق الطوسي وكيف خفي عليه حقيقة
الحال في تحقيق هذا المقال ولا وجه لجعل امثال هذه المطالب العالية مبنية على امثال هذه
المقدمات الواهية قوله واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الخ اعلم انه يرد في علة علة السلسلة
الموجودة الغير المتناهية وهي اجزاؤها باسرها بانها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج
عنها وكم يرد في علة السلسلة المذكورة بانها نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها
وذلك بناء على ان علة السلسلة المذكورة هي اجزاؤها باسرها كما ذكره ويتجه عليه ان
اجزاءها باسرها ايضا لا يخلو عن احد الامور المذكورة وايضا ان اجزاءها باسرها مجموع فعلتها
هي جميع اجزائها لما قرره من ان العلة القريبة لكل مجموع هي جميع اجزائه فالاولى ان يرد في علة
السلسلة المذكورة ثم ان قوله وعلتها اي علة علة السلسلة التامة القريبة كذلك اي يكون
مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع كما ان العلة التامة القريبة للسلسلة المذكورة مفتقرة
اليها مستدرك في تقرير الدليل المذكور مع كون الترديد المذكور في علة علة السلسلة المذكورة
تأمل وينبغي ان يعلم ان هذا الدليل منقوض بمجموع العقول العشرة مثلا لان هذه السلسلة مفتقرة
الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها القريبة هي اجزاؤها
باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة من حيث
المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول
محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني والثالث لما تقرر من ان العلة التامة القريبة
لكل مجموع هي جميع اجزائه ومنه علم ان ما ذكره في ابطال الشق الثاني يدل على بطلان الشق الثالث

ايضا ويلزم من فساد الاقسام باسرها امتناع وجود السلسلة المذكورة لاستلزامها تخلف
وهو وجوب استنادها الى علة مع امتناع الاستناد اليها وايضا انه منقوض بمجموع الامور الموجودة
في نفس الامر سواء كانت واجبة او ممكنة فيعلم بتقرير ما ذكرنا انفا ومنه يعلم ان اثبات كون السلسلة
الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لا يحتاج الى كونها ممكنة من حيث الاجزاء بل يكفي فيه
كونها ممكنة من حيث المجموع قوله والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه اه قد يقال ان الاجزاء باسرها
ايضا لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل لاشتمالها على كل واحد واحد منها واستلزامها
بل نقول لاستلزامها سائر الامور المعتبرة الخارجة عن المعلول ايضا تدبر قوله وعن الخارج ان
مبنى هذه الوجوه الثلثة كلها عدم الفرق بين الكل المجموعي والافرادي كما بين وايضا ان المركب
من الواجبات الصرفة ممكن وعلته على مقتضى ما ذكره هو جميع اجزائه وهو اما عينه او داخل فيه او
خارج عنه والكل باطل لما مر في الدليل فهذا الدليل ينتقض به ايضا قوله وهي مغايرة للمجموع
فيه ان كل ما هو مغاير لشيء فهو اما داخل او خارج عنه فيلزم ان يكون الاحاد بالاسر داخلة في
السلسلة المذكورة او خارجة عنها والكل ههنا باطل لما مر قوله لان الخارج لو كان علة لها
فيه تامل لو تم ذلك ليتمشى هو الدليل المذكور فيما سبق حتى يكون مطلبه وتحصل ما يؤول اليه تدبر قوله
وهذا الوجه للمحقق الطوسي وكان الاولى ان يورد هذا الكلام واعتراض الكاتبي عليه بعد ذكر الوجه
بلا فاصل بل لا يظهر وجه التكرار الذي ارتكبه قوله فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين بل بالادلة
الثلثة كما ذكره لكن الدليل الثاني لا يجدي نفعا لكونه تمثيلا وفيه ما فيه ثم اعلم ان اعتراض الكاتبي
لما كان منع مع السند كما ذكره كان جواب المحقق الطوسي ابطالا لسنده وانما يجدي نفعا اذا كان

اذا كان مساويا وليس كذلك قوله ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة هذا ظاهر
وما ذكره بيانا لا يدل عليه قوله الى موجد مستقل في الايجاد اه فيه انه لو تم هذه المقدمة للغا
جميع المقدمات الباقية لان الموجد المستقل في الايجاد بالمعنى المذكور لا يكون الا واجبا بالذات
وهو المطلوب كما لا يخفى وهذا اولى مما سيذكره المصنف وايضا لو ثبتت هذه المقدمة لا حاجة
الى نقل الكلام الى مجموع الممكنات الموجودة بل يحصل المطلوب في كل واحد واحد منها وايضا يجري عليه
النقض المذكورة فيما سلف تدبر قوله اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد من
الايجاد او من الوجود تدبر هذه المقدمة نظرية بينت في موضعها وفيه كلام طويل الذيل فصل في ذلك
وسيذكر المصنف في الطريق الثالث ما يشير الى ذلك وكان الاولى ان يذكر هنا قوله ويلزم منه
امتناع عدمه لا حاجة الى اخذ امتناع العدم من اجل العلة اللازم من وجوب الوجود بل فاعل
يكفي وجوب الوجود فيما هو المقصود في هذا المقام قوله لان عدم شيء منهما اي من المجموع ومن كل
ما دخل فيه وليس ممتنعا بالنظر الى ذاته لانه وكل ما هو جزء ممكن بالذات فلا يكون نفسه ولا جزئه
قوله هذا قريب من الطريق الاول بل لا شك انه اقرب منه مما نقله من العلامة الشريف قدس سره
والمحقق الطوسي فلا وجه لجعله رابعا على حدة دون شيء منهما كما اشرنا اليه قوله لو تم ذلك اي احتياج
المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور يكفي في اثبات المطلوب وهو وجود الواجب لذاته فيقال
لابد من علة بها يجب وجود المعلول اي من علة لا يحتاج المعلول الا الى نفسها او الى ما يصدر
عنها فيكون وجوب وجود المعلول بها او بما يصدر عنها وهو المعنى بالموجد المستقل بالمعنى المذكور
وهذا لا يكون الا واجب الوجود وممتنع العدم لكن هذا اي وجود علة كذلك في الفرض المذكور هو فرض

انحصار الموجود في الممكن محال اذ لا شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه على الفرض المذكور ولا شك
ان وجوب الوجود وامتناع العدم متلازمان لما قرر من انهما اذا تقابلا في المضاف اليه كانا
متلازمين واذا اتحد فيه كانا متقابلين وانما اخذهما المصنف في تقريره اشارة الى انه يمكن تقرير
البرهان بكل منهما ولا تفاوت بينهما بكثير فتامل قوله ثم العجب ممن يأخذ بهما يعني ان الاعتراف
بالمقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود لذاته ضرورة او الحكم بانها
ضرورية على ما في النسختين ينافي تجويز كون العلة التامة في الممكنات سواء كانت صرفة او لا نفس
المعلول اذ المعلول يمتنع عدمه بالنظر الى علته واذا كانت العلة التامة عين المعلول كان المعلول
ممتنع العدم بالنظر الى ذاته فيكون واجب الوجود بناء على المقدمة المذكورة تامل وقد عرفت
ما يجديك نفعا في هذا المقام فتذكر قوله والملخص ان علته لم تبق هذا الملخص السؤال الاول لا الثاني
والثالث على ان في كونه ملخصا له ايضا تامل فلا تغفل قوله ولا شك ان ارتفاعهما لا حاجة
الى هذه المقدمة بل تركها اولى قوله فقد احال في ابطال شق الوجوب الاولى ترك كلمة في بان يقال
فقد احال ابطال شق الوجوب بل الاولى ان يقال فقد احال ابطال شق الامتناع بالغير قوله
فانهما متقاربان بان لو سلم التقارب فهو لا يدل على الاحالة قوله ولم يذهب هناك على ان فالاولى هذا
نقل عما سبق من حيث المعنى والا فليس هذا الكلام فيه بعينه كما لا يخفى على المتامل وايضا المراد انه
لم يذهب هناك على النقل المذكور امرا معتدا به والا فقد زاد امرا مشتمل نفي جواز كونه عينا ايضا فافهم
قوله انما يلزم لو ثبت ان ما يحتاج الى هذه المقدمة ليست مدار الكلام المذكور تامل تدري قوله
فالحوالة غير صحيحة ثم يتراءى من هذا الكلام انه اعتراض عليه بوجهين احدهما ان الحوالة غير صحيحة بان

بان يكون التفاوت بين الطريقين فيه اي في كون تلك المقدمة صحيحة هناك لا هنا والثاني ان الكلام
في الموضعين ليس تماما الآن يقال قوله والكلام في الموضعين عطف تفسير لقوله فالحوالة غير صحيحة
وفيه بحث بعد قوله او لعلية ما قد فرضت معدومة اقد يقال ان فرضها معدومة لا يجدي نفعا لوقوله
لم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علته مدفوع بان كليهما موجودان وفرض
انتفائهما لا يقدح وبالجملة كل معلول واجب وجوده لغيره وهو علته وهما معا موجودان وهكذا
حال العلة بالنسبة الى علتها ومنه يستفاد ما في قوله لان الفرض عدم العلة والمعلول ويمكن ان يقال
ان الشيء اذا كان واجبا كان عدمه محالا بالذات او بغيره فعدم المعلول محال ان كان وجوده
مستندا الى الواجب لذاته لانه يلزم عدم الواجب لذاته واذا كان وجوده مستندا الى ممكن آخر
ولم يستند الى الواجب لذاته لا بالذات ولا بالواسطة فعدمه مع بقاء علته محال لانه يلزم تخلف
المعلول عن علته الموجبة واما عدمه مع عدم علته فليس بمحال فلو كان مجموع الممكنات الصرفة
الغير المستندة الى الواجب لذاته معدومة لا يلزم محال فلا يكون وجودها واجبا حتى يثبت
الوجود الغير الواجب اما واجب بالذات او مستند اليه هذا تحقيق ما ذكره المصنف في هذا المقام
تامل يظهر لك حقيقة المرام قوله لوجوب ذلك الغير بمنزلة ما فيه تامل اذ الظاهر ان وجود ذلك
الغير بمنزلة وضع المقدم لانه مؤدى المقدم فلا حاجة الى وجوبه وفي كون ما ذكره سرا في الوجه الذي
ذكره في بيان المقدمة المذكورة او في تحقيقه بحث يظهر بالتامل الصادق قوله كان بمنزلة رفع التالي
لا يدل عدم انتهائها الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم كيف وهناك وضع مقدمات غير
وهي الوجوبات بالغير بناء على الفرض المذكور وايضا لا خفاء في ان الكلام في بيان المقدمة الاولى

درین مشهد که انوار تجلی است
سخن دارم ولی ناگفتن اولیست
درین مشهد که با یکی عز نام
سخن را ختم کن والله اعلم

القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه في بيانها لاخذ قوله فلا يلزم
وجود شيء منها لانه مبني على المقدمة الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد موجود
اصلا فتدبر قوله وتقرير البرهان في التفاوت بين هذا التقرير والتقرير السابق فاحسن يجب بينهما
ان يعد كل منهما دليلا على حدة وانت خبير بان ابتناء هذا التقرير على المقدمة القائلة بان ما لم يجب
وجود الغير يجب ان يكون واجبا محل تامل اذ يكفي فيه المقدمة القائلة بان ما لم يجب وجوده او لم يمتنع
عدمه لا يكون موجودا تامل تدري ثم اعلم ان هذا الدليل لو تم لزم ان لا يوجد شيء من الحوادث
لان العلة الموجبة للحوادث لا بد ان يكون حادثة لا قديمة والا لزم قدمه هف وعلتها ايضا
كذلك وهكذا فنقول عدم كل من الحوادث مع بقاء ما فوقه ممتنع اذ يلزم تخلف المعلول
عن العلة الموجبة لكن عدم تلك الحوادث المتحققة بالاسر لا يكون ممتنعا والشيء ما لم يمتنع عدمه لم يوجد
فلا يكون تلك الحوادث متحققة في نفس الامر فلا يكون حادثا ما موجودا هف ومنه علم ان هذا الطريق
ليس قويا فضلا عن ان يكون اقوى واوثق قوله واد الحقوق ذلك كما فيه بحث لانه لا يعلم بمجرد تحقق
ما سبق انه اقوى الطرق واوثقها لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد في غاية الخفاء
ومن النظريات التي يحتاج الى انظار دقيقة ثم انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لم يعلم بعد قوله
لا خفاء في انه لا تفاوت انه اظهر محل تامل كما لا يخفى ولو كان الوجه الثاني انه لو لم يوجد واجب لذاته
لم يمتنع عدم شيء من الاشياء فلا يوجد موجود اصلا الى اخر الدليل لكان الامر كما ذكره ايضا هذا الحكم
ينافي ما ذكره من ان هذا الطريق اقوى الطرق في هذا المسلك فتدبر قوله اما الاول فهو ظاهر من
مفهوم الممكن وهو ما لا يقتضي ذاته من حيث هي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما ضروريا فان اقتضى ذاته

ذاته من حيث هي وجوده او انتفاءه غير تام ضروري بل يكون وجوده راجحا بالنظر الى ذاته رجحانا
غير واصل الى حد الوجوب فان كان هذا الرجحان كافيا في وجوده لم يحتج الممكن في وجوده الى غيره
بل كان مستقلا فيه ولا يلزم ترجيح احد المتساويين ولا ترجحه على الاخر وكذا لا يلزم ترجيح المرجوح
ولا ترجحه بل ترجيح الراجح وفساده غير بين وحقيقة الحال في هذا المقام لا ينكشف الا بتحقيق ان
الاولوية الذاتية لا حد لها في الممكن لا يتصور او بتحقيق ان الاولوية الذاتية لا يكفي في الوقوع وبين
كل منهما في مباحث الامور العامة وسيجيء في الخاتمة ما يجديك نفعا في هذا المرام واستبان
ان الاول ليس بظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن بل لا بد هناك من انظار دقيقة ثم انه لو اقتضى ذاته
بشرط عدمي وجوده مثلا اقتضاء تاما ضروريا كان موجودا بلا احتياج الى امر موجود ولا بد في
هذا الاحتمال ايضا من دليل حتى يتم ما ذكره وقد سبق في صدر الكتاب جميع ذلك فلا تغفل
وسيأتي كلام يتعلق بذلك ايضا قوله فلانه فرع الوجود هذا تام وان ادعى البديهة فيه
لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي الوجود كما يقول به المتكلمون ان ذات الواجب من حيث
هي يقتضي وجودها اقتضاء تاما ضروريا وان وجودها زايد عليه والفرق بين اقتضاء الذات
وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بان الاول ليس فرع الوجود والثاني فرعه تحكم يحتاج
لا بد له من دليل وهذه المقدمة مما يدور عليه جميع براهين اثبات الواجب لذاته سواء
كانت موقوفة على ابطال الدور والتسلسل اولا والامر في اثباته بالدليل مشكل ولذا قال
بعض العارفين قدس الله اسرارهم بيت پای استدلالیان چوبین بود ٭ پای چوبین سخت بی تمکین بود
اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم والدين القويم والنهج القديم قوله لم يعد فيه بعد قد بر

پای چوبین را اگر تمکین بودی ٭ فخر رازی راز دار دین بودی

قوله والمرتبط بالسلسلة اذا لم يكن الخ هذا ثم لان الارتباط بها اذا كان لمجموعها من حيث
المجموع لا بواحد من احاد تلك السلسلة فظاهر انه ليس في وسطها ولا في طرفها وان كان بواحد
منها فان كان الواجب علة تامة كافية له فهو في طرفها والا فلا كما سيظهر واعلم انه على تقدير صحته
انما يدل على انقطاع السلسلة المذكورة لا على بطلان التسلسل مطلقا ولذا لا يدل على بطلان الدور
كذلك فتامل قوله قد تبين ان كلا قد عرفت ما فيه فتذكر قوله فلا اقل من ان يكون
لا يلزم هذا مما فرعه عليه اذ امتناع الحصول بدون شيء لا يستلزم ان يكون هذا الشيء موجدا مطلقا
فضلا عن ان يكون موجدا ابتداء قوله فيكون واقعا في نظام السلسلة هذا ايضا ممنوع لما
يعلم مما ذكرناه انفا ولا يخفى عليك ان قوله فتامل فيه وفي قوله انه لم لا يجوز اشارة الى بعض ما مر
من المنوع المذكورة قوله فيحصل المجموع بدونه انت خبير بما فيه مما مر مرارا قوله لتوارد العلتين
هذا ممنوع وقوله لان ذلك البعض له علة موجدة في السلسلة ايضا مدفوع بان العلة الموجدة لا يلزم
ان يكون مستقلة ولو سلم فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك تامل فيه ما فيه قوله وفيه النظر السابق
يعني بانه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد من الاحاد هو الواجب مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع قوله
يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد قلنا ان اراد العلية الاستقلالية فممنوع قوله والا لتحقق
كل من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك
ان لم يكن للخارج مدخل في وجود بعض الاحاد وهو ممنوع اذ لا يلزم من نفي العلية الاستقلالية نفي العلية
المطلقة وان اراد العلية بالمعنى الاعم فعليته لجميع الاحاد مسلمة لكن لا يلزم منه انتهاء السلسلة
كما مر اليه الاشارة وايضا على هذا النسق قوله واذا كان علة لبعض الاحاد يلزم توارد العلتين المستقلتين

المستقلتين على معلول واحد ممنوع والسند ظاهر كما مر قوله فيستغنى عنه هذا ممنوع بناء على ما مر مرارا
من الفرق بين الكلي الافرادي والمجموعي قوله ولا بد ان يكون معنا تامل فيه ما فيه قوله فعنده ينقطع
السلسلة هذا ايضا ممنوع لانه انما يتم اذا كان الواجب علة تامة وما يجذ وحدها والمنع الذي اورده المصنف
يرجع اليه والله اعلم قد يقال فيه انه يجوز ان يكون المقصود في هذا المقام ابطال التسلسل في العلل
المستقلة واما ابطال التسلسل في العلل الغير المستقلة فغير ماخوذ بل استحالة بوجه اخر ويحتمل
ان يكون قوله فتفكر اشارة الى هذا فتامل فيه ما فيه قوله لا شك في وجود موجود انت خبير
بما في هذه المقدمة وفي ساير المقدمات التي ذكروها في بيان لزوم الدور والتسلسل مما سبق
منا في الطريق الاول من المقصد الاول قوله فلاستلزامه تقدم الشيء لا اخفاء في ان كلا من
الامور في صورة الدور علة ومعلول معا فلكونه علة متقدم ولكونه معلولا متاخر وكل
من التقادير باعتبار دون الاخر وهذا مبني على ان العلة مطلقا متقدم على المعلول وقد
تقدم الكلام فيه مفصلا واعلم ان امتناع الدور اما بالضرورة كما ذهب اليه الامام الرازي
في ذكر في بيانه تنبيه واما بالاستدلال فالامر ظاهر قوله الاول برهان التطبيق قال في شرح المواقف
هو العمدة في ابطال التسلسل لجريانه في الامور المتعاقبة كالحركات الفلكية وفي الامور المجتمعة
سواء كان بينها ترتب طبيعي كالعلل والمعلولات او وضعي كالابعاد او لا يكون هناك ترتب
اصلا كالنفوس الناطقة المفارقة وليس ايضا موقوفا على بيان كون العلة مع المعلول
فيستدل به على تناهي هذه الامور كلها انتهى كلامه هذا على راي المتكلمين لا الحكماء كما سيظهر
واعلم ان الدليل السابق انما يجري في سلسلة الممكنات متصاعدة في العلل متنازلة

في المعلولات كما لا يخفى على ذي فكرة قوله فيعتذرون عنه الخ لا شك ان مراتب الاعداد ليس
تفاصيلها موجودة في العقول الناقصة لعدم اقتدارها باحاطتها تفصيلا واما في المبادي العالية
فلا بد ان يكون موجودة فيه تفصيلا والا يلزم عدم علمها بها كذلك وانه يستلزم النقص في الواجب
والحالة المنتظرة في غيره من العقول المجردة وانه محال عندهم وايضا ان كلا من تلك المراتب متصف
بصفة ثبوتية في نفس الامر مثل انها بعد ما فوقها وفوق ما بعدها فلا بد ان يكون موجودة
ثابتة في نفس الامر لان ثبوت شي لشي فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور بينهم وانكار
اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر قريب من المكابرة ولا يخفى ان جريان برهان التطبيق
لا يستدعي الوجود في الخارج بل يكفي فيه الوجود في الذهن وفي نفس الامر فالاشكال باق لا يندفع
بما ذكره اللهم الا ان يقال ان اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم من كون
الشي معلوما كونه موجودا ولا يرد عليهم الا ما اورد عليهم لاجل انكارهم الوجود الذهني من كون
المعدوم المطلق معلوما ومتصفا بصفة ثبوتية او كون جميع المعلومات موجودات خارجية وكون
جميع الامور المتصفة بالصفات الثبوتية موجودات خارجية تامل ليظهر لك المرام واعلم انه قد
اعترض عليه بوجه اخر وهو ان المحال انما يلزم من المجموع اي من لا تناهي العلل والمعلولات ومن
فصل عدد متناه منها حتى يحصل جملة اخرى ومن توهم انطباق احديهما على الاخرى على الوجه
المخصوص فيكون المجموع محالا ولا يلزم من ذلك استحالة شي من اجزائه كما ان المجموع قيام زيد
وعدمه محال وكل واحد من جزئيه ممكن في نفسه واجيب عنه بانه اذا كان المجموع محالا لا بد
ان يكون شي من اجزائه واجتماعها محالا ونحن نعلم بالضرورة ان ما سوى عدم

التناهي ليس محالا قوله فتامل فيه لعل وجه التأمل ما سيجي من ان الامور المتعاقبة في الوجود
لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا وقيل لان
ان السلسلة الغير المتناهية منها غير موجوده غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها
موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء ويمكن ان يكون ذلك اشارة
الى ان الوجود الخارجي قد ضبطها في الازمنة الغير المتناهية وهل يكفي هذا الضبط في التطبيق
في الازمنة المتعاقبة ام لا وقال الامام الرازي في المطالب العالية استقر رايي بعد الافكار
المتتالية مدة اربعين سنة متوالية على انه كافية فيه فتدبر قوله ولا يوجد في الامور الغير
هذا لا يتم في المبادي العالية كما سمعت وكذا الحال في قوله ولا في الذهن مفصلا وفيه
ايضا ضعف قوله لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا قوله لان الزيادة ربما
فيه انه لا يخلو من ان يكون كل واحد في الجملة الناقصة بازاء كل واحد واحد من
احاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلة واحد
في الجملة الناقصة فيلزم التساوي بين الجملتين واما ان يوجد في الجملة الزائدة واحد
لا يكون في مقابلة واحد في الجملة الناقصة فيلزم انقطاعها لان التفاوت بينهما ليس الا
بواحد وما ذكره من ان الزيادة ربما يكون في الاوساط ليس بقادح في شي من المقدمات
المذكورة ويقرب منه ما قيل من وقوع كل واحد من احاد الجملة الناقصة بازاء الكل
من احاد الجملة التامة اذا كانت الجملتان موجودتين معا من الامور الممكنة
وان لم يكن بين احادهما ترتب والعقل يفرض ذلك الممكن واقعا حتى يظهر الخلف

ولا يحتاج في ذلك الغرض الى ملاحظة احادهما مفصلا بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن
ملاحظتهما اجمالا فبرهان التطبيق يدل على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا محال
سواء كان بينهما ترتب او لا قال المص في حواشيه لشرح التجريد فيه نظر لان للخصم ان يمنع
امكان وقوع كل واحد من احاد الناقصة بازاء واحد من احاد التامة وكيف يستند
بان ذلك الوقوع ان كان في الذهن فيتوقف على وجودها فيه مفصلة وان كان في الخارج
فيتوقف على الترتيب ولا يجدي التوضيح في السند بل لا بد من اثبات المقدمة الممنوعة وما ذكره
الخصم من جواز ان يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى لا يستلزم اعترافه بامكان
كل واحد منهما بازاء واحد من الاخرى لان مراده الجواز العقلي الذي هو الاحتمال فان
غرضه دفع جريان الدليل في هذه الصورة بمنع بعض مقدماته فهو مانع يكفيه احتمال
الوقوع في اجراء الدليل بل انما يتم بان يثبت الامكان الذاتي فيقال لو كانت الامور
الغير المتناهية ممكنة لامكن وقوع كل واحد من احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى
لكن ذلك محال الى اخر الدليل وللخصم ح منع الملازمة ثم لو سلم الملازمة فلا يتم الدليل لما
اسلفناه من انه ح يكون زيادة الكل على الجزء في الاوساط فلا يظهر الخلف انتهى كلامه
وفيه ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين موجودتين قريب من المكابرة وايضه
ان الامكان الذاتي كاف في المطلوب وبعد تسليمه لا يتجه شيء وانت تعلم انه لا يتجه على التقرير
الذي اوردناه فتدبر قوله لان الزيادة اه فيه بحث نعلم مما ذكرنا قوله ولا في الاوساط
لان اتساق الاحاد لا يخفى ان اتساق الاحاد ههنا عبارة عن التقدم والتاخر الذاتي

الذاتيين بين تلك الاحاد فلو جاز ان يكون الزيادة في الاوساط كما ذكره في الجملة الغير المترتبة
لم يكن الاتساق المذكور مانعا عنه تامل فيه ما فيه قوله ولما لم يكن لغير المترتبة اتساق اه قد عرفت
ما فيه فلا تغفل قوله ثم اقول الامور الغير المتناهية اه هذا الكلام مذكور في حاشية شرح
التجريد للمحقق الشريف قدس سره مع زيادة فارجع اليها ومنع وجود هذه الجمل مستندة بانه لا وجود الا للاحاد
الغير المترتبة ناش من عدم التعمق والتدبر في الكلام وقد سمعت ان مراتب الاعداد كلها ليست
مركبة من المراتب الاخر منها بل تركبها من الاحاد فقط نعم يمكن ان يمنع توقف بعض الجمل على
بعض اخر منها فتامل قوله غير موجودة اصلا العدم اه فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع
ووجود الزمان المنطبق عليه مع ان اجزائهما ليست مجتمعة في الوجود فينتقض دليلهم
هذا بكل واحد منهما بل بالاعراض الغير القارة اي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود مطلقا قوله
وقد قيل انه قد ضبطها اه هذا اما نقرا او لا عن المتكلمين قوله فعليك بالتامل الصادق لعل
هذا اشارة الى الترديد في ان هذا الوجود هل يكفي في التطبيق ام لا وقد سبق ما يجديك نفعا
فتذكر قوله وايضا نقض الابن موقوف اه هذا انما يرد على الحكماء القائلين بحدوث النفوس
بحدوث الابدان واما على من قال بقدمها فلا يلزم هذا ولم يتعرض المص للجواب عن هذا الاعتراض
قوله ولا يضر مقارنة جمل اه اذ يكفي وجود امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية سواء
كانت تلك الامور الغير المتناهية المتحققة في الازمنة الغير المتناهية متساوية او لا كما لا يخفى
على من له ادنى تامل قوله ولما ترتب باعتبارنا اه فيه ان الترتب والاجتماع متنافيان في نفس
المادة لان تلك الامور من حيث انها مترتبة ليست مجتمعة والترتب والاجتماع اذا

كانا متنافيين كما ان هذه الامور كالمترتبة الغير المجتمعة كحركات الافلاك تأمل فيه مافيه

قوله الوجه الثاني من الاعتراض اي من وجهي الاعتراض حيث قال واعترض عليه من

وجهين الاول ان البرهان الخ قوله اما لانا ان الثانية الخ العبارة السابقة في تقرير

البرهان ليست ماسبنا بل هي انه ان لم يكن بازاء كل من الاول واحد من الثاني فقد وجد

في الاول جزء لايكون بازائه جزء من الثانية والاولى ان يقول الخ ذلك مستندا بان عدم الكون

المذكور يجوز ان يكون لا لوجود جزء في الاولى لا يوجد بازائه جزء في الثانية بل لعجزنا عن توهم مقابلة

اجزائها باجزائها قوله او الى تلك العبارة الخ لا فرق معتدا به بين هذه العبارة وبين

ما ذكره اولا فلا وجه لتغيره الى تلك العبارة بل نقول الحال بين ما ذكره اولا وبين العبارة

الاولى من هاتين العبارتين ايضا كذلك كما لا يخفى على المتأمل المنصف فعلى هذا التفاوت

بينهما في المنوع التي اوردها في هذا المقام تأمل تدبر قوله ولا يلزم من عدم قبولها تمام هذا المنع

بالمال هو المنع الذي اورده اولا فلا يجدي تغير العبارة نفعا وهذا المحل تعجب قوله

وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع الاربعة التي اورده على اصل الدليل المذكور اولا وما اورده

اللتين غير الاصل اليهما من المنوع الثلثة يعني لا يرد عليه شيء منها فلا وجه للعدول عنه

ولتغيره واعلم ان ما ذكره في بيانه لا يدل عليه كيف ولو دل عليه لدل على ان شيئا من

هذه المنوع لا يتجه على التقريرات الثلثة لان التطبيق مذكور في كل منها ولو كان بيان

المراد نافعا فيه لكان كذلك في كل منها قوله فقد مر الكلام عليه قد عرفت ما فيه على انه

لا باعث لايراده في هذا المقام قوله دفعا لتلك المنوع اي النقوض والمناقضات المذكورة

المذكورة في وجهي الاعتراض ويمكن ان يخص بما ذكر في الوجه الثاني من المنوع المذكورة وقد نقل

عنه في الحاشية انه قال المقرر هو العلامة الطوسي قوله وقس عليه المعلولات الخ واعلم ان ترتب

الامور الغير المتناهية اذا كان بطريق التصاعد كان الترتب من جانب العلة واذا كان

بطريق التنازل كان من جانب المعلول فعلى هذا ان كان المعلول ماخوذا اولا وطلب

علته وهكذا فالترتب من جانب العلة واذا كانت العلة ماخوذة اولا وطلب لها معلول

وهكذا فالترتب من جانب المعلول ومنهم من توهم عكس ذلك وانه ليس بشيء كما لا يخفى

على من له تعمق في كلامهم اذا تقرر هذا فنقول برهان التطبيق بجميع وجوه تقريره جار في العلل

المتسلسلة الى غير النهاية وقد سبق انه جار في الامور الموجودة الغير المتناهية المترتبة

وضعا ايضا فهو اشمل البراهين واقويها في كل ما يدعى تناهيه تدبر قوله وفيه نظر لان

انت تعلم انه اذا توجه العقل الى واحد واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل

يجوز ما ذكره من ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة

في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية علة واما اذا توجه

الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا فانه يجزم بما ذكر في الاستدلال وما ذكره ناش من عدم

الفرق بين الاعتبارين تأمل قوله فلذلك زعم الخ يعني لما كان هذا التقرير غير تام

لما مر زعم بعض المتأخرين ان البرهان بهذا الكلام فورد عليه انه ترك لهذا الدليل وتمسك

ببرهان التضايف وقد نقل عنه في الحاشية انه قال الداعم السيد الشريف قدس سره في حاشية شرح

التجريد انتهى كلامه ولا بد من الرجوع اليها حتى يظهر حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال قوله

العلل فان قلت لا تفاوت بينهما لانك
والظاهر انه هو اعتبار مجموع المعلولات ومجموع

ويمكن تقرير البرهان بوجه اخر هو اقرب جدا من التقرير المذكور اولا والتفاوت بينهما بزيادة
اعتبار ههنا وما يرد على احدهما يرد على الاخر فتامل قوله وهذا البرهان يجري في سلسلة المعلولات
لكن لا يجري في بعض ما يدعي تناهيه كالبعد وكالامور المترتبة وضعا اللهم الا ان يعتبر فيها
التقدم والتاخر وضعا وهما متضايفان وينبغي ان يعلم ان هذا البرهان يجري في الامور
الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة ايضا كحركات الافلاك والازمنة فان كل واحد واحد
منها معلول لما قبله ومتاخر عنه وكما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك التقدم
والتاخر وكذا يجري في الامور الغير المتناهية الموجودة معا المترتبة باعتبار ازمنة حصولها
وحدوثها كالنفوس الناطقة البشرية على راي من قال بقدمها فهذا البرهان منقوض على راي الحكماء وانت خبير
بان مراتب الاعداد الغير المتناهية موجودة مفصلا في الملا الاعلى وموجودة في نفس الامر فيجري فيها البرهان
ايضا فالنقض على كلا الرايين قوله البرهان العرشي هذا البرهان ايضا منتقض بالامور المذكورة
فلا تغفل وهذا البرهان في غاية الضعف كما سيظهر قوله فان هذا الحكم الخ اذ ان وقع في توضيح
المنع وسنده ليس على ما ينبغي كما سيعلم قوله واجيب عنه بانه الخ الظاهر كلام على ما يؤيد السند
ويوضحه فلا يجدي كثير نفع واما قلنا الخ الظاهر لان في اخر هذا الجواب ما يشعر بانه اثبات للمقدمة
الممنوعة فتدبر قوله وليت شعري الخ تامل فيه فيه ما فيه قوله ان هذا البرهان حدسي هذا على تقدير كونه
كذلك لا يكون حجة على الغير هذا اخر الكلام في المقصدين وتكلم في الخاتمة ان شاء الله تعالى قوله
قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه الخ قال بعض المحققين في اثبات هذا المطلب لانه مع هذا الرجحان
لو لم يجز وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا ولو جاز وقوعه

نظرا الى ذاته لجاز رجحانه على الطرف الراجح نظرا الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع بدون الرجحان لكنه
لا يجوز لمنافاته مقتضى ذات الممكن وهو رجحان طرف الراجح ورده المص بان هذا انما يتم اذا كان
اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه له على سبيل الرجحان
ايضا فلا لان الخصم لا يسلم ان ما ينافي ما يقتضي ذات الممكن اولوية ممتنع بالنظر الى ذات الممكن لان
اصل النزاع انما هو في اقتضاء الممكن اولوية احد الطرفين مع عدم امتناع الطرف الاخر فيقول الخصم
لم لا يجوز ان يكون اقتضاؤه لتلك الاولوية على سبيل الاولوية وهكذا الى حيث ينقطع الاعتبار
وجواز رجحان الطرف المرجوح في شيء من تلك المراتب نظرا الى ذات الممكن لا ينافي اقتضاء ذاته
رجحان الطرف الاخر لان الطرف الراجح في كل مرتبة من تلك المراتب راجح بالنسبة الى الممكن
لا واجب فلا ينافيه جواز وقوع المرجوح جوازا مرجوحا فتامل ثم اعلم ان هذا السؤال مذكور
في حاشية المحقق الشريف قدس سره لشرح التجريد ودفعه بان الكلام في الاولوية الحاصلة للممكن
نظرا الى ذاته فلا بد ان يكون علة تامة لها ومبدا الوجوبها والمقصود من نفي هذه الاولوية دفع توهم
جواز وقوع الممكن نظرا الى ذاته من غير احتياج الى غيره واما ان الممكن لا يستحق في ذاته حصول اولوية
لاحد الطرفين من غيره فلا يتعلق به غرض لان الممكن مع هذا الاستحقاق وبدونه محتاج في طرفيه
الى غيره وبذلك يتم الاستدلال بوجوده على وجود الصانع انتهى كلامه قوله اذ على تقدير تحققها الخ
في دلالته على توقف الاولوية على انتفاء تلك العلة تامل بل لا بد له من بيان قوله الاول اما لا الخ هذا
منع لمقدمة ضمنية غير مذكورة في الاستدلال صريحا لكنه يبتني عليها قوله اذ على تقدير تحققها يرجح
الطرف الاخر تامل قوله فانا نعلم قطعا ان التمسك الخ لا خفاء في ان تلك الامور ليست

بل متضادة او متقابلة بالعدم والملكة قوله وما اعتبره القوم من شرايطه هذا مردود بما يرد
على الوجه الثاني كما سيجيء والاولى ترك هذا الكلام والاقتصار على الوجوه الثلثة التي سيذكرها
قوله ولا يخفى ما في هذا الوجه قال فيما نقل عنه لكن القوم جعلوا وحدة الاضافة من شرايطه فاذا بقي
على عمومه لم يمكن التناقض مع انتفايه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلية او الوجه الاخير انتهى
واعلم ان التحقيق ان المعتبر في التناقض هو وحدة النسبة الثبوتية التي هي مورد الايجاب
والسلب اي الوقوع واللاوقوع واعتبار الوحدات الثمانية وغيرها انما هو لتحقق فقط النسبة المذكورة
والاضافة الى العلة في المواد المذكورة ليست متعددة في النسبة الثبوتية بل العلة انما كانت
متعددة في الوقوع واللاوقوع فالتناقض باق ولتعدد علة الوقوع واللاوقوع لا يقدح فيه ومنه
علم ضعف الوجوه الثلثة التي ذكرها اما الاول فلان تخصيص الاضافة مع بعده عن كلامهم
مردود بان النسبة الثبوتية اذا تعددت باي وجه كان لا يتناقض الوقوع واللاوقوع الواردان
عليهما واما الثاني فظاهر واما الثالث فلان المواد المذكورة ليست مما يتادى رفع الاحد
كما اشرنا اليه قوله والاظهر ان اولى من الاخر فيه خفاء لا بد فيه من ازالة قوله ثم ارتفاع الثاني
هذا اشارة الى رد التوجيه الذي اختاره المورد قوله والثاني انما اختاره لانه لا خفاء في ان ترتيب
البحث يقتضي ان يقدم هذا الايراد بل الثالث ايضا على الايراد الاول قوله وهو اعم من
ان يكون مقتضيا هذا كما يظهر من قولهم ان الواجب ما يجب له الوجود مع تجريد النظر الى
ذاته من غير التفات الى غيره بل لعل الابعد مما ذكره قدس سره وعلم منه ضعف قوله فلا حاجة
الى تخصيص الغير مع انه ربما ناقش فيه وكذا الحال فيما ذكره في حاشية شرح التجريد حيث قال

قال لا حاجة الى هذا التكلف فان معنى قولهم ما يجب له الوجود من غير التفات الى غيره
ان يكون هو وحده مستلزما للوجود وذلك لا ينافي الواسطة في اللزوم انتهى كلامه
قوله اذ لا يلزم من امكان المعلول الخ ههنا سوال وهو ان عدم المعلول الاول ملزوم لعدم
العلة الاولى والمستلزم للمحال محال ولهذا اشتهر ان استحالة اللازم يستلزم
استحالة الملزوم فيجب ان يكون عدم المعلول الاول محالا والجواب ان الملزوم
للمحال محال مطلقا وعدم المعلول الاول محال بالغير هذا وبقي ههنا كلام فوق ذلك
وهو ان امكان الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم
وهو ينفي الملازمة بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو يستلزم
امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولكن نقول
ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين
وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان
ما بينهما كذا ذكره المص في حاشية شرح التجريد فاحفظه فانه جدير به قوله فان ما يفرض
مانعا منه هذا ممنوع لجواز ان يكون المانع ممتنعا بالذات كشريك الباري وذلك
ظاهر جدا يجوز ان يكون المعلول الاول من قبيل الثاني ولا بد لنفيه من دليل قوله
واجيب عنه بان علة العدم عدم علة الوجود هذا مبني على ان المعلول داير على علته وجودا
وعدما وهو وان كان ظاهرا لكنه غير بين لاحتمال ان يكون وجود شيء علة لعدم شيء آخر
بان يكون وجوده دايرا على وجود شيء وعدمه على وجود شيء آخر فيكون وجود هذا الشيء

مستلزما لعدم الشئ الاول لكنه ليس لعدمه تاثير ولا بد لنفيه من دليل قوله فعدم علة العدم
فيه ان عدم شئ كعدم المانع يجوز ان يتوقف عليه وجود شئ اخر فعلة الوجود عدم فعدم علة الوجود
وهو علة العدم يكون وجوديًا او مستلزما له فعدم عدمها وهو علة العدم ليس بوجود ولا مستلزم له
ومنه علم ضعف قوله لان عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم له وهذا تفصيل ما سيذكره المص
بقوله وفيه بحث اذ علة العدم الخ قوله بل غير واقع كيف لا وتصور الوجود لا يتوقف على تصور
العدم اصلاً بخلاف عدم العدم فانه يتوقف على تصور العدم مرتين وذلك مع ظهوره مشهور
فيما بينهم قوله ولما بطل الشق ببطلان التسلسل في لوازم العلل انما يظهر اذا كان ترتب العلل
كافيا فيه فتدبر قوله واجاب قدس سره في حاشية التجريد عن اصل الايراد واعلم ان السؤال
الذي ذكره قدس سره بهذا الجواب لدفعه هو ان يقال اتفق العقلاء على ان الممكن محتاج الى علة
الوجود مغاير لماهيته واكثرهم على ان ذلك لامكانه وفيه بحث وهو ان الممكن هو الذي
اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له لذاته وجوده ولا عدمه فلم لا يجوز ان يجب له
احدهما لذاته بشرط امر وجودي او عدمي فلا يحتاج الى فاعل مغاير لذاته هذا كلامه قدس سره
بعبارته في تقرير السؤال تامل فيه يظهر لك التفاوت بين هذا السؤال وبين ما ذكره المص
قوله واقول فيه نظر لان احتياج الخ فيه بحث لانه لما لم يجب له لذاته وجوده ولا عدمه كانت
ذاته من حيث هي غير مستقلة في شئ منهما بل محتاجة فيه الى امر اخر مطلقا وانه بين فظهر
ان احتياج الممكن الى مطلق العلة ليس فرع التساوي وقوله اذ على تقدير الاولوية يوجد
لرجحان الوجود من غير احتياج الى علة موجودة مردود بان مفيد الوجود للماهية والمؤثر

والمؤثر فيه ليس هو الرجحان لانه لا بد ان يكون موجودا لان الايجاد فرع الوجود ولا كذلك الماهية
بشرط الرجحان للوجه المذكور ولذا قالوا ان وجود الواجب عينه والا لكان الوجود صفة
مفتقرة الى غيرها فلها مؤثر وبديهة العقل حاكمة بوجوب تقدم المؤثر بالوجود قوله وما يكون
ذاته مؤثرا الخ هذا ممنوع كيف ولا بد ان لا يستند الواجب لذاته الى امر لا يستند الى ذاته
ولا شك ان عدم ممتنع لذاته لا يستند اليه واعلم ان المراد بالشرط ههنا ليس معناه
المشهوري بل مطلق ما يتوقف عليه الشئ وجوديا او عدميا قوله وان اشرنا الى ما فيه
من التفصيل وهو الفرق بين امتناع المانع في نفسه وبين امتناع المانعية وما ليس ارتفاع
المانع جزءا من علته ما يمنع المنع عنه لا ما يمنع مانعه قوله كما في الوحدة ونظايرها من المفهومات
ههنا ضابطة مشهورة فيما بينهم ذكر صاحب التلويحات وهي ان ما كرر نوعه اي يتصف الشخص
يفرض منه بمفهومه فهو اعتباري اي كل نوع كان بحيث اذا فرض ان فردا منه اي
فرد كان موجودا وجب ان يتصف ذلك الفرد بذلك النوع حتى يوجد ذلك النوع فيه مرتين
مرة على انه حقيقته ومرة على انه وصفه فانه يجب ان يكون اعتباريا لا وجود له في الخارج
لئلا يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة كالقدم والحدوث والبقاء والموصوفية واللزوم
والتعين والوحدة ونحو ذلك فان الامكان مثلا لو كان موجودا لكان ممكنا وينقل
الكلام الى امكانه حتى يلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة معا وهو محال هذا كلامهم
ولا شك ان كلا من تلك الامور المتسلسلة ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار
سواء كان من جانب العلل ومن جانب المعلولات فلو تم ما ذكره لدل على ان التسلسل

في تلك الامور مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج او لا باطل ولعل قوله فيه ما لا يخفى

بشارة الى ما ذكرناه قوله على ما عرفت من تحقيق الطريق الثاني والثالث من المسلك الاول

وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله وهو واجب عندهم فيه بحث لانه كيف يكون واجبا عندهم

مع افتقاره الى امر لا يستند اليه وانه ينافي الوجوب الذاتي بالاتفاق قوله فيحتاج جميع

انت خبير بما فيه مما سبق قوله ان الامور الاعتبارية مطلقا اه هذا على اطلاقه ليس بصحيح

لان الموجودات الممكنة كلها متوقفة على الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب السابق

وكلها من الامور الاعتبارية وقد صرحوا به وما قيل من ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي

فمردود بانه تكلف فان بديهة العقل لا تجوز ان يكون العدم مؤثرا في الوجود ولا تجوز ان يتوقف

عليه التاثير فيه كالوجود لتوقفه على امر وجودي فعلى هذا يجوز ان يكون مدخلية الشيء في وجود الاخر

من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة ومن حيث عدمه فقط كالمانع

ومن حيث وجوده وعدمه كالمعد اذ لا بد من عدم الطاري على وجوده ويمكن ان يكون قوله

فتامل فيه فان جميع هذه الاعذار واهية اشارة الى ما فصلناه في بيان حال تلك الاعذار

قوله بل الوجه ما نذكره من ان الاولوية اه سيظهر ما فيه ايضا قوله واورد عليه ما اورد

يرد عليه الايراد الاول ايضا كما لا يخفى على المتامل قوله وهو في الحقيقة يعود الى النقض الاول

فيه تامل لان الوجوب هناك بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات وههنا

بالنظر الى الذات وكذا لا يتجه عليه بعض الايرادات المذكورة هناك قوله ضرورة معية

المتضايفين بالذات اه هذا انما يتم اذا وجب ان يكون المتضايفان معلولا لعلة واحدة

واحدة واقتضاء معيتهما بالذات لذلك محل تامل قوله ومرجوحية مستلزم لامتناعه

هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان طرف الراجح على سبيل الوجوب اما اذا كان

على سبيل الرجحان ايضا فلا لان للخصم ان يقول ان مرجوحية اذا كانت بالوجوب كانت

مستلزمة لامتناعه واما اذا كانت لا بالوجوب فلا بان يكون اقتضاء الذات الرجحان على سبيل

الرجحان ايضا فلا يكون واجبا وكذا متضايفه وهو المرجوحية واذا لم يكن المرجوحية واجبة لا يكون

الطرف المرجوح ممتنعا هذا نظير ما اورده المصنف على الدليل الذي اخترعه بعض المحققين

كما نقلناه ولو سلم فلا يدل على الامتناع الذاتي وامتناعه مطلقا مستلزم لوجوب

الطرف الراجح كذلك لا وجوبه الذاتي فتامل ففيه ما فيه قوله الى ان امكان وقوعه كما لا

فيه انه لا يتوقف امكان الوقوع على رجحانه نعم يتوقف الوقوع على الرجحان قوله ويمتنع ان يكون

الطرف المرجوح راجحا اه هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لا في زمان الوصف لانه انما يكون

كذلك لو كان وصف المرجوحية في زمان تحققها ضرورية والوجوب اللازم له هو الوجوب

بشرط الوصف والمذكور في الطبقات انما هو الذاتي فتدبر قوله فهو ايضا محال هذا مبني على

ان امكان المحال محال كما هو المشهور لكن عدم العقل الاول محال وامكان عدمه ليس بمحال

بل هو واقع فتامل قوله قلت بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى اه هذا يخالف

لما ذكره المصنف في حاشية شرح التجريد من ان مقتضى التساوي هو الاحتياج الى مرجح ما فلم

لا يجوز ان يكون ذلك المرجح عدم سبب الطرف الاخر فان تمسك في دفعه بدعوى الضرورة

في ان المحتاج الى غيره في الوجود لا بد له من مؤثر موجود ولهذا حكموا بان العلة الفاعلية

ضرورية فی کل معلول بخلاف غیرها من العلل وان غیر العلة الفاعلیة لا یکون علة تامة للممکن

دفعه علی تقدیر الاولویة بهذا الدعوی ایضا بان یقال اذا ثبت احتیاجه الی الغیر ثبت

احتیاجه الی موثر موجود بحکم تلک المقدمة فان قلت بدیهة العقل انما یحکم بذلک فی المتساوی

الطرفین دون ما وجوده اولی قلت له ان یقول اذا جوزتم ذلک علی تقدیر الاولویة فلم لا تجوزون

علی تقدیر التساوی ولا بد لذلک من بیان انتهی کلامه واعلم ان الاولویة الذاتیة لو کانت

کافیة فی وقوع الممکن لم یمکن اثبات الواجب ولذا اعترفوا ببطلانها وکذا اذا لم تکن کافیة لکن

جاز ان یکون الامر الخارج عن ذات الممکن الذی یتوقف علیه وقوع الطرف الراجح عدم سبب

الطرف المرجوح وذلک لان لنا ان نفرض ان الطرف الراجح هو الوجود فیجوز ان یوجد الممکن

من غیر حاجة الی موثر موجود فیلزم الامر المذکور وکذا الحال فی صورة التساوی ثم اذا ثبت ان

العلة الفاعلیة ضروریة فی کل معلول وان الممکن لا یمکن ان یوجد بعد وجود ثبت الواجب سواء

تحققت الاولویة الذاتیة وکانت کافیة او لم تکن کافیة فی الوقوع او لم یتحقق اصلا فلا یتوقف

ثبوت الواجب علی تحقق تساوی طرفی الممکن وعلم مما ذکرناه ضعف کلام المص ههنا بوجوه

فتدبر **قوله** لا یلزم امکان وجوده فی وقت اخر وایضا هذا الدلیل لا یجری فی العلل الاتیة بالنسبة

الی معلولاتها فلا یثبت الدعوی الکلیة کذا ذکره المص فی حاشیة شرح التجرید **قوله** مناف لما قرره

وکذا ما فیه القول بجعل الامکان والاحتیاج والتاثیر والقول بان الامکان والاحتیاج

وما یساویهما موصوفة اولا ومعروضة عنها عند طلب العلة ثم سیاتی بعض منها ومع ذلک

تعریف العلة یصدق علیها **قوله** اللهم الا ان یتکلف ویقال المعلول بالحقیقة اه هذا تکلف

بعید بل هو خلاف الواقع **قوله** ومصادم لما قرره المتاخرون اه وکذا یصادم القول

بزیادة الوجود مطلقا ذهنیا او خارجیا والصفات السابقة علی الوجود کلها من الامکان

والاحتیاج وغیرهما وایضا یصادمه القول باتصاف الهیولی بالصورة فی الخارج مع تقدم

الصورة علیها فی الوجود الخارجی وان اردت تفصیل الکلام فارجع الی ما ذکره المص

فی حاشیة شرح التجرید له مزید توضیح ربما یعثر علیه فی تعلیقاتنا ثم اعلم ان التی فی المادة التی

ذکرها اما فی الوجودیات او فی الوجودات او فیهما معا وکذا الحال فی سائر الصفات السابقة علی الوجود

قوله بان الشی الواحد لا یکون له الا وجود واحد لو سلم هذا فی الوجود الخارجی فظاهر ان الحال فی الوجود

الذهنی لیس کذلک **قوله** واعلم انه لم یزد الشیخ الرئیس وغیره یعنی انهم لم یزیدوا علی الالتزام

ولم یدعوا التقدم فلا یکون ما ذکره المتاخرون من التقدم نقلا عن القدماء

کما انه لیس بتمام عقلا لا بالدلیل ولا بالبدیهة هذا اخر ما

قصدنا ایراده فی شرح رسالة اثبات الواجب

٥٢

حاشیهٔ میرزا جان

قوله منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فيما ذكره عفا الله عنه اشارة
الى الرد الى هذا القائل الغير الفارق قوله ولو كان جاريا في ابطال الدور اى ابطال الدور لا يرد صريحا وليس
الدليل الذى يجرى فى التسلسل بحيث يمكن اجراؤه فيه حتى يقال انه اراد بما يسير ما يتناول الضمنى اقول انت
ستعلم انه يمكن اجراء ما يسير فى ابطال التسلسل فى ابطال الدور ان شاء الله تعالى مع ان الدور غير مذكور فى النسخ
التى رايناها ومن جملتها النسخة المنتهية اليه عفا الله عنه اكلها مع انه قد اشتهر فيما بينهم ان الدور مستلزم للتسلسل
فيصح ما ذكره فى الجملة وقد بين استلزامه له قدس سره فى حاشية المطالع واورد عليه ايرادين وقد ذكرنا وجه دفعهما
فى تعليقاتنا عليها ولا نطول الكلام بايرادها قوله اى اكثر بسطا اى اكثرية البسط باعتبار كثرة المباحث
المتعلقة به وطول القيل والقال وكونه اقل اجزاء باعتبار عدم اشتماله على بطلان التسلسل والدور فنفس الدليل
هنا اخصر وباعتبار المباحث المتعلقة به اطنب فلكل وجه قوله المقصود منه دفع ما يتوهم اولا اقتصر فى السهو
على انه سماه ثانيا اولا ولا ثانيا والكلام انه يخرج فيه كونه فى التقسيم وقع ثانيا واليه اشار عفا الله بقوله
فى الذكر كما ان قوله والتفصيل اشارة الى تتمته ثانيا لان قوله لما كان شروع فى التفصيل فى الجملة او يقال
اراد بالذكر ما سماه ثانيا وبالتفصيل ما ذكره اولا من تفصيل اجزاء الرسالة واما جعل التفصيل تفسيرا او بيانا
للذكر على ما فعله فبعيد قوله ليلزم التسلسل المحال لا يقال بناء الدليل ليس على ابطال التسلسل لانا نقول
قد مر منه انا نحتاج بعد اثبات الواجب الى بطلان التسلسل والكلام فى انه لا بد من تخصيص التسلسل بما يصح
الحكم ببطلانه هذا القول يمكن ان يقال لو تسلسلت المعدومات الى غير النهاية فنقول ذلك المجموع لما كان عبارة
عن جملة الاحاد التى كل واحد منها ممكن كان اولى بالامكان فعلته اما عينه او جزؤه او خارج عنه والاولان
باطلان لعين ما قالوا فى الموجودات فتعين الثالث ثم نقول ذلك لم يكن امرا موجودا بناء على ما تقرر
عندهم من ان فاعل العدم عدم فيكون معدوما والمعدوم الخارج من المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا
ذاتيا ثم لا بد ان يكون علة لواحد منها والا لم يكن علة للجملة واذا كان علة لواحد من تلك الاحاد فعلته
لا يكون واحدا من احاد تلك السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فينقطع التسلسل عنده

فلا حاجة الى التخصيص بالوجود والتحقيق ان علية العدم للعدم عبارة عن عدم تاثير الوجود فى الوجود
فلا يترتب العدمات فى العلية فلا تسلسل وايضا العدمات ليست لها تحقق فى الخارج فتحققها فى
الذهن فما لم يعتبرها الذهن لم يكن لها تحقق فلا يصح ان ههنا امورا متكثرة غير متناهية ايضا بل ينقطع
تحققها بانقطاع الاعتبار واما ما اشتهر من ان التسلسل فى المعدومات جائز ليس بمحال فليس معناه انه يتحقق
التسلسل وكان هناك امور غير متناهية مترتبة وليس بمحال بل انه لم يتحقق التسلسل فيها على ما علمت فيتبين
ان يقال بتخصيص العلة بالموجود لتحقق التسلسل ثم يستدل على بطلانه لا لان التسلسل فى المعدومات واقع وليس
باطل على ما هو الظاهر من كلامه قدس سره قوله ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم لو ثبت اقول
هذا وما سبق من الاحتمالين مندفع بان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا فى مرتبة الايجاد الذى هو متقدم
بالذات على وجود المعلول وعلى هذا فكيف يتصور ان يقتضى ماهية من حيث هى بدون اعتبار الوجود
وجود شىء وظاهر ان هذا بديهى ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب بعد نفى الاولوية الذاتية ايضا لما ذكره
بعينه فعلم ان بناء الكلام فى هذا المطلب على دعوى الضرورة فى تلك المقدمة وصرح المصنف بذلك فى حاشية
التجريد وح لا حاجة الى نفى الاولوية الذاتية اذ على تقدير تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة مع
قطع النظر عنها لا يمكن اثباته مع نفى الاولوية اذ يمكن ان يقتضى امر عدمى وجود الممكن او ماهيته من حيث
هى الى غير ذلك لكن بقى الكلام فى انه يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تاثير وافادة كما فى الواجب
وح يحتاج الى ان يقال لا يجوز وجود الممكن من غيره بدون ان يكون ذلك الغير مفيد الوجود واذا كان الغير
مفيد الوجود كان موجودا بالضرورة على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يكون من جهة انه
واجب والا لكان واجبا لا ممكنا فبقى ان يكون الممكن يجوز ان يوجد من غير تاثير من نفسه او غيرها فيه بل لمجرد
ان الوجود اولى واحق به من العدم وذلك كما ان الواجب موجود من جهة ان وجوده واجب له من غير ان يكون
هناك تاثير من الذات من حيث هى او من غيرها فعلم انه يحتاج الى نفى الاولوية او نفى كفاية الاولوية اما فى
الاول فظاهر واما فى الثانى فلانه اذا ثبت عدم كفاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج الى امر اخر ومن المعلوم
بالضرورة ان المحتاج الى الغير لا بد له من مفيد للوجود على ما قالوا وما يشعر به كلامه من ان لوازم الماهية
مستندة الى نفس الماهية من غير مدخلية الوجود المطلق فتوهم فاسد كيف وقد صرح بذلك الشيخ فى
تعليقاته وقال فى المقالة الاولى من منطق الشفاء بهذه العبارة ان كل واحد من الوجودين يلحق

بالماهية خواص واعراضا تكون للماهية عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون لها في الوجود الاخر وربما كانت لها
لوازم يلزمه من حيث الماهية لكن الماهية متقررة ثم يلزمها شي وعبارة بهمنيار في تحصيله قريب من هذا ايضا
وقد حقق المصنف ذلك بان كلامهم ان لوازم الماهية لا مدخل لها لخصوص الوجودين يدل على مدخلية الوجود المطلق
والا يلغو قيد الخصوص قوله ويرد على ما ذكره في بيان جريانه اقول هذا لا يخلو عن قوة لكن يمكن ان يقال كون السواب
مجابا في صورة الدور لا يمنع جريانه فيه ايضا نعم جريانه في التسلسل اظهر واقوى ثم تداخل العلل ههنا في ظاهر
النظر وان كانت عند التحقيق كانت العلة المستقلة في هذه الصورة نفس الشي واما عدم الحاجة اليه فجوابه
انه يريد به تفصيل المقام وتحقيقه وان لم يكن المقصود موقوفا عليه والكلام فيه هين وما قيل في الجواب عن لزوم
الترجيح بلا مرجح انه انما يلزم لو جعل العلة بعض منها معينا وليس كذلك بل المراد علية المجموع مستقلا عنه
واحدا اي واحد كان فاقول فساده ظاهر اذ يلزم ان يكون الفاعل المستقل به امرا مبهما وهو باطل كما
صرحوا بان فاعل الواحد بالعدد لابد ان يكون واحدا بالعدد وقد بينه المصنف في بحث العلة والمعلول من حاشية
التجريد بان العقل ينقبض عن تجويز كون مرتبة المعلول في التحصل فوق مرتبة فاعله كما ينقبض عن ذلك
في الوجود وان لم يلزم الترجيح بلا مرجح لكن يلزم محذور اخر فاي فايدة في العدول عنه قوله هذا وان كان مما
يتبادر الى الوهم الى قوله نوقش فيه بالمنع اه هذه المناقشة نشأت من حمل ما يوجد جميع اجزائه على غير جميع
الاحاد كما هو الظاهر من اللفظ حتى لا يصير الكلام هذيانا اذ هو الحاصل عند الاجتماع سواء كان عين الاحاد
ذاتا واعتبارا او غيرها بنوع من الاعتبار فالقضية وان كانت عين المعلومات الاربع بالذات لكن تغايرها
بنوع من الاعتبار فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلومات الاربع وان اتحد ذاتهما ومصداقهما بل مفهوم القضية
عارض لتلك المعلومات وتوصف بها مشروطا بتعلق الايقاع او الانتزاع بها وتلك الاجزاء في الحقيقة
اجزاء الذوات تلك المعلومات ولا يلزم عدم تحقق تلك الذوات عند تحقق الجميع ثم قد يقال انها اجزاء للقضية بمعنى انها
عليها انها قضية بشرط ما وقد يتخلف ذلك الشرط عن تحقق ذلك المصداق الذي هو كل تلك الاجزاء حقيقة
ولهذا يتخلف كونها قضية عن تحقق جميع الاجزاء فالشبهة ناشئة عن عدم الفرق بين ما هو كل لتلك
الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض فتوجيه هذا القول انه ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه جميع
حتى يصير الكلام غير مفيد وكل ما يحصل عند اجتماعها مطلقا اعم من ان يكون كلا لها بالذات او بالعرض بل
المراد ان ما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات هو موجود بالضرورة فهذا انما الاعتبار عليه وعلى ما ذكرنا يظهر

يظهر ان ما اورده على المحشي بان جواز كون امر خارج شرطا للعينية مردود ولما قرره من ان الماهية واجزائها الاربعة
مجعولة مستندة الى الغير مردود لان معنى كلامهم ان ثبوت الشي لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل مثلا
كون الانسان انسانا وكذا كونه حيوانا لا يحتاج الى جاعل يجعله انسانا او حيوانا وكون المعلومات الاربعة
ليس من هذا القبيل اذ كونها قضية امر عرضي لها لكنه عين لها بمعنى حمله عليها تنبيها انه من عدم
الفرق بين العينية بحسب المفهوم والذات والعينية بحسب الحمل والاتحاد في المصداق واما الجواب بان
ما هو جزء القضية هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع بهما بمعنى ان جزء القضية هو
الوقوع على هذا النحو او اللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق الايقاع او الانتزاع شرط كونهما جزئين
للقضية حتى يكون جزء الشي مجعولا فمردود اما اولا فلما مرت الاشارة اليه انفا وهو ان مفهوم القضية
عرضي لتلك المعلومات التي هي كل حقيقة فجزئية الشي لما هو قضية من حيث انها قضية ليست جزئية لما هو
كل حقيقة حتى لا يكون مجعولة للجاعل واما ثانيا فلان هذا خلط بين وصف الجزئية وبين ذات الجزء نفسه
او وصف الجزئية وصف عرضي وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بجزء الشي واما ثالثا فبان يقال جزء القضية
ان كان هو الوقوع مثلا من حيث هو بلا اشتراط شي اخر فيتحقق في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية
فيتم النقض وان كان هو الوقوع بشرط تعلق الايقاع به لزم الوقوع فيما هرب عنه وان كان هو
الوقوع حين مقارنة الايقاع لا بشرطه فالوقوع قد يكون متصفا بكونه جزءا للقضية وذلك حين مقارنة الايقاع
وقد لا يكون فح نقول وصف الجزئية وصف ممكن الثبوت لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له
من علة تامة فعلته ان كانت متحققة قبل المقارنة ولم يتحقق الاتصاف بها لزم التخلف وان لم
يتحقق قبله فلا بد ان يبقى شي من اجزائها ويحدث حين المقارنة وظاهر ان حين المقارنة لا يحصل
ما له دخل في كون الوقوع جزءا الا المقارنة فيلزم عليه ما هرب عنه ولو سلم ان شيئا اخر غير المقارنة فنقول
يلزم اشتراط الجزئية بشرط يحدث عند المقارنة وهو كاشتراطها بالمقارنة في الفساد وعلى كل تقدير
يلزم مجعولية الجزء فتأمل ولا تخبط وكذا ما اجيب به بعد التسليم بان هذا على تقدير صحته لا يورد المقصود
ان كل واحد من اجزاء الشي اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شي موجودا ولا ريب ان كل
واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شي موجودا واما ان
جميع اجزاء الشي اذا حصل يحصل ذلك الشي فلا يتعلق به غرض في المقام مردود بان الاجزاء بحيث لا يشذ

عنها شيء ليس الا جميع الاجزاء فيصير الكلام ما يوجد جميع الاجزاء يوجد جميع الاجزاء فيصير الكلام هذيانا فالحق
ثم اقول ما ذكره من المثال لا ينطبق على شيء من مذهبي المتقدمين والمتاخرين من المنطقيين اما على مذهب
المتقدمين فلان القضية عندهم عبارة عن المعلومات الثلثة لا الاربعة على ما هو المشهور واما
على راي المتاخرين فلان المعلوم الاخير الذي هو الوقوع واللاوقوع بزعمهم لا يصلح ان يصير متعلقا لغير الحكم
اي الايقاع والانتزاع ولهذا كان الفرق عندهم بين صورة الشك واليقين ان الجزء الرابع ليس معلوما
في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صار معلوما وكان عرفوا الحكم والتصديق على راي الحكيم بادراك
وقوع النسبة ولم يخصصوه بالادراك الاذعاني ولهذا اعترض عليهم المصنف في حواشيه على منطق التهذيب
بان الشك بل الوهم ايضا داخل في تعريفهم للتصديق وحقق ان العلم التصوري يتعلق بكل شيء حتى بما تعلق
التصديق وان الفرق بين الشك واليقين انما هو بان في صورة الشك يتعلق العلم التصوري بالوقوع
او اللاوقوع وفي صورة اليقين يتعلق علم التصديق وهذا بالنوع مغاير للاول وانه كيف يتوهم ان في صورة
الشك لا يتعلق العلم بوقوع النسبة مع ان الشك انما يقع فيه وهو فرع ادراكه في الجملة واذا لم
يكن الجزء الرابع معلوما اصلا حين عدم الحكم فليس له تحقق اصلا فلا يتحقق مادة النقض فالاصوب
ان يمثل بالتصديق على المذهب المستحدث فان مجموع التصورات الثلث من حيث كونها معروضة
الحكم وبشرط كونها كذلك تسمى تصديقا على هذا المذهب فهي عين التصديق بشرط عروض الحكم قوله
فيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة الخ الجواب عنه ان مقصوده قدس سره ان يبين ان الايراد المنقول
قد اورد على الكلام المنقول هو المذكور في حكمة العين واجيب عنه بوجهين وحين قيدنا الكلام بالموجود
لا يرد علينا وليس غرضه انه يرد على ما ذكره ههنا يدل على ما ذكرنا انه نقل الكلام الذي اورد عليه هذا الايراد
واورد عليه واجاب عنه فقال قيل كون كل مركب مستلزما الخ ولو كان مراده ان هذا الايراد يرد ههنا لكان
ينبغي ان يقول قيل هذا مستلزم الخ فعلم ان نظره فيما ذكرنا وهذا توجيه وجيه لا يحتاج فيه الى حمل الحاشية
متعلقة بموضع اخر مع ان النسخ التي رايناها لم يكتب الا في هذا الموضع حيث قيل هذه الحاشية متعلقة
بقوله لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات وتوجيهها هو ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فخلاصة الكلام هو انه
لا شك في امكان كل ممكن مركب ويلزم منه امكان المركبات الممتنعة فان هذا مع ما فيه من التعسف الذي
لا يخفى على الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا قيل لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات كان المراد بالمركبات

بالمركبات المركبات الموجودة فكيف يتناول الممتنعات حتى يتوجه الايراد وايضا المانع من حمل الحاشية
متعلقة بهذا الموضع قيد الوجود وهو معتبر في ذلك الموضع ايضا فلا فائدة في هذا الارتكاب فاستقم كما
امرت وعلى ما قررنا عرفت ما في قوله فخلاصة الكلام الخ قوله لان الاحتياج الى الغير اي وصف كان
اراد بالوصف الوجود او العدم لان الامكان اصطلاحا انما يطلق بالقياس اليهما واراد بعدم كفاية
الذات وعدم اقتضائها اقتضاء تاما ان للذات مدخلا بمشاركة الغير وانها مقتضية اقتضاء ناقصا
وللغير مدخل فيه على ما هو الظاهر من اللفظ فلا ينتقض بشريك الباري عز اسمه فانه لا يقتضي الوجود اقتضاء
تاما والدليل على ما ذكره باتم عندهم ان الافتقار الى الغير معلول للامكان ولا مدخل للغير فيه
ثم افتقار الكل الى جزئه وجودا وعدما ضروري كيف وقد عدوا من خواص الجزء التقدم على كله وجودا وعدما
فلا يمكن التزام كون المركبات الممتنعة يقتضي العدم لذاتها وان عدمها لا يفتقر الى عدم جزء منها مع التزام
كونها مفتقرة الى الجزء من حيث الوجود والقول بان في صورة انعدام المركب بالمرة لا يتقدم عدم الجزء
على عدم كله توهم فاسد ناش من عدم الفرق بين التقدم الزماني والذاتي كيف وفي صورة وجود المركب
دفعة يتقدم الجزء على وجود الكل وذلك لان مآل التقدم الذاتي هو الاحقية في الوجود او العدم على ما فسره
الشيخ في النمط الخامس من الاشارات وظاهر ان العقل يحكم باحقية الجزء في الوجود والعدم بالنسبة الى كله
وايضا المشهور في تفسير التقدم الذاتي ما هو مصحح لاستعمال الفاء وظاهر ان العقل يحكم بانه وجد الجزء
فوجد الكل وكذا الحكم بانه عدم الجزء فعدم الكل والحق منه التزام كون عدم الجزء مستندا الى ذات
الكل وقد قرر ان الواسطة اذا كانت مستندة الى الذات لا يقدح في كون الشيء واجبا بالذات فكذا في صورة
الامتناع قوله لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للاخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه هذا اشارة
الى ما استدل به في شرح المطالع بانه لا يجوز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه وذلك لان الاستلزام
ملزوم لجواز الاجتماع والمنافاة مستلزمة لعدمه فلو كان شيء مستلزما لاخر وكان منافيا له ايضا للزم
جواز اجتماعه معه وعدم جوازه معا ضرورة ان اجتماع الملزومين ملزوم لاجتماع اللازمين ولا يخفى
انه بهذا التقرير اندفع ما يتوهم انا لا نم ان احد المحالين اذا كان منافيا للاخر لا يجامعه لان غاية
الامر ان جمعهما محال لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال وذلك لانا بينا ان المستلزم للمحال الذي
هو اجتماع النقيضين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه هو الاستلزام والمنافاة وقد فرضنا وقوعهما

اقول لكن يمكن دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام ان كان جواز الاجتماع في نفس الامر
بمعنى ان يجتمعا معا في الوجود فكون الاستلزام مسلزما له ممنوع كيف والملزومية قد يتركب من الكاذبتين وان
كان بمعنى ان تحقق الملزوم يحقق لازمه فيرجع الى مضمون شرطية لزومية هي انه اذا تحقق احدهما تحقق الاخر
وكذا في جانب المنافات يرجع عدم جواز الاجتماع اللازم منه الى لزومية اخرى هي انه اذا تحقق احدهما
لم يتحقق الاخر فيصير مآل الكلام الى دعوى المنافات بين اللزوميتين وهو الكلام اللاغية قوله والاولى ان يقال
ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان هذا التزام لصحة دعوى الكلية التي اورد عليها النقض في مقابلة من
يخصصها باحدى التخصيصين والتزام ان مجموع الضدين ليس محالا ذاتيا بل بالغير وليس الغرض منه تقوية
النقض على ما توهم وقيل انه لا يرد النقض ولا يضرنا ذلك فقد يرتكب دعوى لزوم كون شريك الباري
ممكنا من التزام كون كل مركب ممكنا وهم محض اقول قد يتوجه على ما اختاره في دفع النقض ان التزام
كون المركب من الضدين والمركب من النقيضين ممكنا ذاتيا وانما يمتنع بالغير لا بالذات بعيد عن الانصاف
ينقبض عنه الطبع ويتبرى عنه العقل ومخالف لتصريحاتهم اقول في دفع هذا الاشكال القوي الممتنع بالذات هو اجتماع النقيضين
لا ذات مجموع النقيضين اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب والمحال هو مجموعهما من حيث المجموع ولهذا اشتهر
في الالسنة ان اجتماع النقيضين محال وارتفاعهما فان قلت ننقل الكلام اليه فان اجتماع النقيضين
نسبة قائمة بمجموع النقيضين مفتقرة اليهما والافتقار ملزوم للامكان الذاتي قلت ان النسبة انما
يفتقر الى الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم ايضا ولهذا قد ينتفي النسبة بين امرين بدون انتفاء
احدهما كالمحبة والعداوة بين الشخصين لا يقال الاجتماع بخصوصه نسبة مفتقرة الى الطرفين من حيث
العدم اذ لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين فعدمه لا يكون الا لعدم احد الطرفين فلا يكون ذاته مقتضيا تاما
للعدم لانا نقول يمكن عدمه مع تحقق الطرفين على سبيل التعاقب نعم لا يمكن عدمه مع تحققهما على سبيل الاجتماع
وذلك لا يقتضي افتقار عدمه الى عدم الطرفين بل ذلك لان احد النقيضين لا يمكن مع الاخر فان قلت
كيف يمكن ان يكون الشيء ضروري العدم وممكن الوجود وقد تقرر في الطبقات ان ضرورة العدم ملزوم
لامتناع الوجود قلت هذا ايضا ممتنع الوجود اذ لا معنى لامتناع الوجود الا ضرورة العدم وكون الذات
مقتضية للعدم اقتضاء تاما واما انه ممكن الوجود من جهة افتقاره في الوجود الى الطرفين فهذه الافتقار
انما هو في وجوده الفرضي ومعناه انه لو كان موجودا لكان مفتقرا الى الغير وكان ممكنا فلا يلزم امكانه

امكانه في نفس الامر وذلك مثل ان يقال شريك الباري تعالى اسمه على تقدير وجوده كان واجبا بالذات مع انه
ممتنع بالذات في الواقع فان قلت هل يمكن ان يقال مثل هذا في المركب من الضدين ايضا قلت لا لان
احتياج الكل الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم ضروري ويمكن تقويته بان ذلك في المركبات
الممكنة وذلك من الممتنعات فالافتقار في مثل هذا المركب الى الاجزاء من حيث الوجود الفرضي والافتقار
من جهة العدم انما هو من جهة الاحتياج من جهة الوجود فاذا كان هذا بحسب الوجود الفرضي دون
الواقع فكذا الاول فلا يلزم ما ينافي الامتناع الذاتي بحسب الواقع قوله والاستثناء منه
اي من ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان او ان البساطة من لوازم الوجود الذاتي ولا يخفى انه
لا يترتب ان الموقوف على المحال وان كان محالا بالذات محال بالغير لا بغيره وذلك لان ذلك انما
يلزم في الموقوف الذي هو المركب الموقوف على اجزائه لا مطلقا وكذا لا يترتب ما بعده الا بعد حمل
الملزوم واللازم على المركب واجزائه ويمكن ارجاعه الى ما ذكر قبيله وهو ان الاحتياج الى الغير مطلقا يقتضي
الامكان قوله والحل ان امكان الملزوم الخ اقول يمكن حله بوجه اخر ذكرته في تعليقاتنا على تلك الحاشية ولا باس
بان نذكر ههنا فنقول امتناع الانفكاك المعتبر في اللازم اعم من ان يكون ذات الملزوم مقتضية له
او غيرها واعم من ان يكون ذلك ممتنعا ذاتيا او ممتنعا وقوعيا واذا كان كذلك فامكان الملزوم
لذاته وامتناع لازمه لذاته لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم
امكانا ذاتيا ولا ينافي ذلك عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى ذات اللازم بحسب الواقع ولعل اللزوم
هنا مقتضى ذات اللازم او امر اخر وكان لزوما وقوعيا لا ذاتيا فتدبر قوله لا يقدح في ذلك ما قيل
قائله المحقق الشريف قدس سره في حاشية التجريد واعلم ان هذا الكلام ظاهر في مقتضى النظر الجليل والتحقيق
ان الافتقار مطلقا من اثار الامكان لا غير وان كون الوجود بسبب الماهية باطل سواء كان بلا
واسطة او بواسطة على ما يستفاد من كون وجود الواجب عين له ودفع ما اشار اليه بقوله فيه
ان التشكيك في الامكان من جهة اثره الذي هو الافتقار ولا شك ان المفتقر الى الممكن المفتقر الى الغير
اولى بالافتقار قوله واعلم ان هذا البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء اقول هذا مع
انه غير صحيح في نفسه مخالف لما ذكر في الحاشية التالية لهذه الحاشية اما الاول فلان الدليل غير موقوف
على كون تلك الجملة مجتمعة في الوجود على ما زعمه اذ كان الجملة المجتمعة موجودة على وصف الاجتماع يحتاج

الى علة موجودة كذلك الجملة المتعاقبة الاجزاء اذ ظاهر ان وصفي الاجتماع والتعاقب ليس له دخل في الافتقار
وعدمه واما ثانيا فلانا نقول وكذا القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية مجتمعة
في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد منها موثرا كافيا فيما بعده سوى المعلول الاخير وضا
فيطلب موجودا افاد الوجود لجملة بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يكون ذلك الجميع
متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا مفيدا الوجود فان حكمه بان هذا الفرق تحكم وان الجملة المركبة من الممكنات
المجتمعة كما افتقرت الى علة موجودة كذلك العلوم النظرية المتعاقبة ينافي هذا او يمكن ان يقال هذا الكلام منه
اشارة الى جواب الايراد المذكور ثم اقول لو سلم توقف الدليل على اجتماع الاحاد في الوجود يمكن اثبات الاجتماع
بوجه اخر غير ما ذكر من ان علة الحدوث هي علة البقاء وذو شرط انعقاد وذلك لانه اذا ثبت انه لا يجوز تحقق
المعلول بدون علة مطلقا بل حين وجود المعلول لا بد من وجود علة ما في الجملة سواء كانت هي العلة المحدثة
او لا او علة اخرى تسمى مبقية ثبت انه يجب اجتماع العلل والمعلولات في الجملة فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء واما
اثبات ذلك فبان الامكان علة للافتقار وهو لازم للممكن في جميع اوقات وجوده فيتحقق الافتقار الذي
هو معلوله دائما واما القول بانه مفتقر في جميع اوقات الوجود الى وجود العلة في الجملة وان كان في ان الحدوث
فمدفوع بانه مفيد البقاء كمفيد اصل الوجود لابد ان يكون موجودا حين الافادة لان البقاء عبارة عن
الوجود في الزمان الثاني كما ان الوجود هو الوجود في الزمان الاول وظاهر ان الفرق بالاولية والثانوية غير
موثر في الافتقار وعدمه **قوله** قيل لا يخفى عليك ثم اقول اجيب عن ذلك بان احتياج ذلك الجميع
الى علة ظاهر اذ كان الممكن الواحد مفتقر الى العلة كذلك الممكنات الكثيرة وكما ان الموجود الواحد
محتاج كذلك الموجودات وح يجري الترديد المذكور بان يقال اما عين الجملة او جزؤها او خارج عنها
والاولان باطلان فتعين الثالث وقوله بل تحقيق الكلام في هذا المقام اشارة الى ذلك فان قيل
لا نم ان هيهنا جملة غير كل واحد واحد له علة داخلة في السلسلة ولو لزم من تحقق اثنين تحقق شيء ثالث
لزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية اذ الثالث مع الاثنين ح يستلزم تحقق رابع هو مجموع الثلثة
وهكذا اقول اذا تحقق اثنان فمعلوم بالضرورة ان هيهنا شيئا هو معروض الكثرة والاثنينية وظاهر ان كل
واحد ليس كذلك فبالضرورة لا بد من تحقق امر اخر واما لزوم التسلسل فمدفوع بان اعتبار مجموع الامرين
مع كل واحد منهما اعتبار للشيء في الشيء مرتين وهو باطل فلا يستلزم تحقق امر اخر بخلاف اعتباره

بذا مع ذلك فانه اعتبار صحيح مستلزم لتحقق امر اخر فتامل **قوله** قيل انهم جوزوا ثم اقول يمكن الفرق بان بناء
الدليل على ما سيجي على ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه وهذا لا يجري في العلوم النظرية لانها بعد
ليست عللا موجبة بعضها لبعض بل شروط والفاعل لها هو المبدأ الفياض وهو خارج عن تلك السلسلة ولا
يقدح ذلك في لا تناهي السلسلة لانه ليس طرفا لها فتامل جدا فان قلت هذا الدليل من الحكماء وذلك
التجويز من بعض المنطقيين فلا منافاة قلت الحق ليس ان هذين من قائل واحد لا يجوز منافاتهما بل ان
هذا التجويز لا يليق بشان هولاء المحققين الباحثين مع جريان هذا الدليل المشهور في دفعه **قوله**
ويمكن ان يقال اللازم منه توضيحه ان الدليل المذكور في ابطال التسلسل في العلوم النظرية مبني على مقدمة هي ان
استحضار الامور الغير المتناهية باطل والاعتراض بان استحضار الامور الغير المتناهية على تقدير قدم النفس
بطلانه غير مسلم واقامة دليل اخر على اثبات اصل الدعوى وهي تحصيل العلم النظري بطريق التسلسل لا يفيد
في دفع هذا الاعتراض عن المقدمة المذكورة في الدليل وذلك ظاهر ثم بقي الكلام في ان القوم لم يتعرضوا
لهذا الدليل الاخر في اثبات دعويهم في ذلك الموضع والامر فيه هين وعند هذا اندفع ما توهم من ان
هذا لا يدفع الايراد المذكور بل هذا اعتراف بانهم اخطاوا في هذا التجويز فتامل **قوله** يحتمل ان يكون مجموع
الممكنات باعتبار اخر اقول فيه بحث لانا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار ان كان مما يستغني عن المؤثر
فكان في حد ذاته يجب له الوجود فكان واجبا بالذات واما ان الواجب كيف كان يكون عين الممكن
بالذات فهذا بحث اخر يتعلق بالصفات ولا يقدح في اثبات اصل الذات والا فينتقل الكلام اليه بهذا
الاعتبار ونطلب عن علته هل هي داخل في السلسلة فيلزم ان يكون متاخرا بهذا الاعتبار الذي كان متقدما
باعتباره او خارج عنها فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض تلك الاحاد فيلزم ان يكون داخلا في
السلسلة والملخص انا اخذنا جميع الممكنات بجميع اعتبار كونه ممكنا مفتقرا الى المؤثر فان كان علة نفسه
باعتبار اخر لم يجز ان يكون هذا الاعتبار داخلا في السلسلة لانه خلاف الفرض فيكون خارجا والخارج عن
الاعتبارات المفتقرة اعتبار لم يفتقر فيلزم ان يكون واجبا لذاته وعند هذا يندفع الايراد بانه يجوز التسلسل
في الاعتبارات والجواب ان الاعتبارات المجتمعة في كل مرتبة ليس الا متناهية والاعتبار الذي هو علة لجميع
الاعتبارات خارج عما اعتبر في هذه المرتبة وان كان داخلا في الاعتبار المطلق وهكذا هذا او يمكن الجواب
ايضا بان علة الشيء لنفسه باعتبار يفضي الى القول بان الاعتبار علة للوجود الخارجي لان العلية ح ليس

من جهة نفس الذات لانه عين المعلول بل من جهة هذا الاعتبار والاعتبار لا يفيد الوجود للحقايق الخارجية
ويستعلم ان بناء الدليل على دعوى تلك المقدمة فتامل قوله الظاهر ان يقال فلا يكون الخ اقول غرضه
من جمع العبارتين التنبيه على ان هنا محذورين اذ يلزم خلاف المفروض من وجهين احدهما انه يلزم ان ما فرض
وحده علة علة بمشاركة الغير وثانيهما ان ما فرض علة للجميع علة لبعضها قوله ومنها تقدم الشيء على نفسه الخ
يعني يلزم الجمع بين الاضداد اقول الاولى ان لا يقيد في هذا الشق بقيد النفس ليتناول تقدمه على علته وكذا يلزم
كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لشيء اخر مغاير وكونه تامة وناقصة كذلك وفي المحذور الاخير لم يقيد
هذا التقييد حيث قال في معلول واحد شخصي ولم يقيد بكون المعلول نفسه ثم هذه كلها بناء على ان الكلام
كان في العلة المستقلة على ما هو المفروض واما ان بعد البحث يظهر ان هذه شروط العلة المستقلة
واحدة منها فعلى تقدير التسليم لا يضر لان بناء الكلام على فرض كونها مستقلة والمحذورات لازمة على
هذا الفرض واما انه يلزم من هذا الفرض ما ينافيه فلا يدفع لزوم المحذورات غاية الامر ان هذا دليل اخر على
فساد المفروض وهذا مفيد للمستدل قوله لا خفاء في ان سياق الكلام الخ اقول هذا وان كان ظاهرا
نظرا الى السياق لكن يمكن ان يقال المتبادر من لفظ جميع الممكنات مع قطع النظر عن السياق هو المجموع مطلقا
وينبغي حمل العبارة على ما هو الظاهر منها نظرا الى نفسها لتصح واما قوله اي تلك الاحاد فاشارة الى احاد
جميع الممكنات لا الاحاد الداخلة في السلسلة المفروضة والحق منه التنبيه على عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية
كما صرح به ثانيا حيث قال ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد فتدبر قوله لكان اولى ليتناول المركب من الواجب
والممكن اما فالاولى لا محالة وفيه وجوه منها لفظية ومنها معنوية اما اللفظية فمنها ما اشار اليه بقوله او
يستلزم وذلك بتقديره في نظم الكلام ومنها ان قولهم الخارج من جميع الممكنات هو الواجب مخصص بما يكون
ذلك الخارج يصلح ان يكون واجبا لذاته وذلك الخارج ليس كذلك فليس مما نحن فيه واما المعنوية فوجوه منها
ان هذا الخارج لا يمكن ان يكون هنا علة للجملة لان علة الجملة لا بد ان يكون علة لكل واحد من اجزائها على ما حققه
المص في جواب الاعتراض الثاني فيلزم علية الشيء لجزئه ومنها ان علة الجملة لما كانت علة لكل واحد واحد
من احاد السلسلة فكانت مصدرا لجميع الممكنات وكل ما كان كذلك يكون واجب الوجود لا محالة لان
هذا من خواص الواجب لذاته واما انه مركب من الواجب والممكن ومثل ذلك لا يكون واجبا لذاته فهذا البحث
انما يتعلق بالصفات والى [illegible] انه يمكن توجيه الكلام

الكلام بالعناية ولما كان كذلك كان الاولى ان يكون الكلام على وجه لا يحتاج اليه قوله فلا يناسب قوله وما
اقول اما اولا فلانه ينبغي ان يقول وما لا يتناهى ليس بمجموع لان الاشعار بالتناهي من جهة ان المجموع هو التناهي
لا ان المجموع ثابت للمتناهي واما ثانيا فلانه ح كان قوله وما لا يتناهى لا مجموع له في قوة قوله وما لا يتناهى
لا يتناهى ويصير الكلام هذيانا قوله فيه ان الاشعار بالتناهي اقول اراد بالاشعار الدلالة على سبيل التضمن
كانه قيل التناهي معتبر في مفهوم المجموع فيلزم المصادرة فيندفع ما ذكره من المص ثم بقي ان في قوله التي اشار اليه
وذلك يمنع قوله العلم بالتناهي يتوقف على العلم بوجود الواجب وذلك لان كثيرا ما نتصور التناهي ونصدق
بوجوده ولا نخطر بالبال ان الواجب موجود وغاية الامر ان التناهي في الواقع مستلزم لوجود الواجب وليس
الكلام فيه مع انه غير مفيد ههنا قوله الاولى ان يقال بدون الهيئة الخ اقول قد اشار المص الى توجيهه في قوله
ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فاشار الى ان المراد بالملاحظة هي الاعتبار معه وتبين المحشي
الى ان المراد بالاعتبار ما يكون على وجه الجزئية فالمراد بعدم ملاحظة الهيئة ان لا يكون جزء الجملة سواء كان
عارضة لها ام لا فعلى التقديرين يحصل الحق قوله قد سمعت ما فيه اشار الى ما مر من حديث ان شانا
كان شرطا لعينية جميع الاجزاء الامر واحد كما في التصديق وانت خبير بان هذا ايضا يرد على موضع اخر هو قوله
على المعلول المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وذلك بان يقال مثلا اقتران الصورة بالمادة شرط لكون مجموعهما عين
المركب قوله هذا ليس منحصرا في هذين القسمين وذلك بان يقال يجوز ان يلاحظ بعضها واحدا واحدا
وبعضها على نحو الاجمال او يلاحظ اثنان اثنان وهكذا الى غير ذلك وانت تعلم ان هذا لا يضر في مقصوده ولعل
مراده مجرد التحقيق والتنبيه على عدم الحصر حتى لا يتوهم صحته قوله ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في الاعداد وذلك
لان المراد هناك ايضا ان الهيئة الاجتماعية خارجة عن حقيقة الاعداد وان كانت عارضة لها اعلم انهم
اختلفوا في ان الخواص واللوازم المستندة الى الحقايق العددية هل هي مستندة الى الجزء الصوري لها كما في
سائر المركبات الجوهرية او الى نفس الاحاد بتلك العدة وقد ذكر [illegible] في حواشيه على شرح التجريد ان القول
بان الاعداد تتركب من الاحاد لا من الاعداد التي تحتها مبني على القول الاول اذ على تقدير ان يكون الاثنان
مثلا نفس الواحدين فلا فرق بين القول بان الاربعة مثلا مركبة من الاحاد بتلك العدة والقول بانها
مركبة من اثنين اثنين لان حقيقة الاثنين اذا كانت نفس الوحدتين ومن المعلوم بالضرورة ان نفس
الوحدتين جزء للاربعة لانها مركبة من الوحدات بتلك العدة فالوحدة بعدة الاثنينية جزء لها ايضا

هذا وظاهر ان القول بان الاعداد ليست مركبة من احادها مما اختاره المحققون فالشبهة الذي ذكره مبني
على مذهب غير المحققين قوله ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة الظاهر ان يقول الى عدم اعتبار الهيئة ولا بعد
ان يكون التقديم والتاخير وقع من الناسخ قوله ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة الخ وذلك لان كل مركب
لابد فيه من اعتبار الوحدة اما الحقيقية فكما في المركبات الحقيقية واما الاعتبارية فكما في المركبات الاعتبارية
وذلك لان الوحدة تساوق الوجود على ما اشتهر بينهم ثم لا يخفى ان فيما نحن فيه لابد من اعتبار الوحدة اما اولا
فلما عرفت ان الوحدة تساوق الوجود فلا ينفك عنه واما ثانيا فلان تلك الاحاد الغير المتناهية لا يمكن
ملاحظتها تفصيلا فلا بد من ملاحظتها على وجه كلي اجمالي على ما صرح المصنف وذلك هو اعتبار الوحدة
معها فظهر المنافاة بين القولين اقول على ما قررنا اندفع ما قيل من ان هذا لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في
السلسلة المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة والسيد لم يقل به ولا هو لازم من تقرير البرهان كما في كتبه
هذا واعلم ان الهيئة الاجتماعية في المركبات ليست جزءا لها على ما صرحوا به كيف والمركب الاعتباري كالعسكر
وان كان تركيبه اعتباريا لكن وجوده في الخارج محقق والهيئة التي اعتبر فيه امر اعتباري فكيف يكون جزءا منه اما كان
ذلك في المركبات الحقيقية التي لها وحدة حقيقية فمراده قدس سره ان الاشياء المتعددة لا يصير شيئا واحدا له
وحدة حقيقية ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب والمستفاد من حاشيته قدس سره على شرح حكمة العين
ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الحقيقية جزء صوري وفي المركبات المتمايزة الاجزاء حسا يكون عارضة ليست جزءا
وانت تعلم ان تمايز الاجزاء حسا وقع على سبيل التمثيل والا فالظاهر ان المراد مطلق المركبات الغير الحقيقية اقول
وعلى ما حققنا اندفع المنافات بين الكلامين ثم يرد على ما في حاشية المطالع ان الوحدة المعتبرة في المقسم اعم من ان يكون
حقيقيا او اعتباريا والتصديق عند الامام امر اصطلاحي وليس مركبا حقيقيا حتى يجب ان يكون الهيئة الوحدانية
جزءا له على ما حققه على ان الحكم بمنزلة الجزء الصوري يصير سببا لارتباط الاجزاء المادية فهو جزء للمركب فتدبر
قوله واما ثانيا فلان الاعتراف الخ قد اجاب عن هذا الاشكال المصنف في حاشية شرح التجريد بما حاصله ان الموقوف
عليه الواقع في تعريف العلة اعم من ان يكون موقوفا عليه بتوقف واحد او بتوقفات متعددة فان الكل كما يصدق
على واحد من افراده كذلك يصدق على كثير منها والعلة التامة من قبيل الثاني فرجع الكلام الى ان المعلول يتوقف
على كل واحد من اجزائها فلا دور اقول لو كان كذلك يلزم عليه المعلول المركب لنفسه فعلم ان مرادهم ليس هذا العام
اللهم الا ان يقال المراد مغاير بتوقف المعلول عليه في الجملة بتوقف واحد او بتوقفات متعددة وهذا القيد يفهم من اصل

اضافة العلة الى الشي واجاب عنه الصدر الفاضل بان توقف العلة التامة على كل واحد من اجزاء المعلول
بناء على كون كل واحد منها جزءا لها لا يستلزم توقفها على المعلول وجزئيته لنفسه لها كيف ولو لزم من جزئية كل واحد
من اجزاء الشي الامر جزئية ذلك الشي لهذا الامر وتوقفه عليه لزم جزئية الشي حقيقة لنفسه وتوقفها عليه اقول اذا
كان كل واحد من اجزاء الشي جزءا للامر فيتحقق ذلك الشي عند ذلك الامر فان لم يكن له جزء اخر كان عين ذلك الامر
والا فيتحقق فيه وكان جزءا له بالضرورة فان قلت انهم صرحوا بان الاربعة مثلا مركب من وحدات اربعة لا من
اثنين واثنين فههنا كل واحد من اجزاء اثنين جزء للاربعة والاثنان ليس جزءا لها ولا عينا قلت علمت
ان هذا الكلام مبني على اعتبار الجزء الصوري في العدد وح لم يصدق ان جميع اجزاء الاثنين جزء للاربعة بل الجزء
لها هو الاجزاء المادية فقط ومنهم من اجاب بما اشرنا اليه من منع كون جميع اجزاء الشي عين ذلك الشي فح
كون اجزاء المعلول نفس المعلول بل ذلك مشروط بشرط مقارنة الصورة للمادة اقول فيه ايضا بحث
لان هذا الاشتراط مع انه محل نظر لما عرفت عند حل هذه الشبهة مردود كما بينه انه لا يتصور تحقق الصورة بدون
المقارنة فانها لازمة لذاتها اذ ح كان هذا الاشتراط ايضا داخلا في العلة التامة فالداخل هو الصورة المقارنة
للمادة والمادة فيلزم المحذور ويجي في كلام المصنف تخليص الجواب على وجه يندفع عنه ما اوردنا عليه
ولقوة هذه الشبهة اختار بعض المتاخرين في الجواب كشارح التجريد ان اطلاق العلة على العلة التامة
باصطلاح اخر بالمعنى ما يتوقف عليه المعلول ولهذا عرفوا العلة التامة بجميع ما يتوقف عليه المعلول فجعلوا كون
الشي موقوفا عليه صفة لاجزاء العلة التامة لا لنفسها فتدبر وعند هذا ظهر اندفاع المنافات التي اوردها
فتامل قوله والترديد اقول هذا الترديد في كل مركب سواء كان محتاجا الى غير اجزائه فيلزم على تقدير كون العلة
التامة متقدمة على معلولها توقف الشي على نفسه بمرتبتين اولا فيلزم توقف الشي على نفسه بمرتبة كما فيما نحن فيه
قوله فليس للخارج فيه مدخل اقول وذلك لانه معلوم بالضرورة ان الامر الخارج عن المركب اذا لم يكن له
مدخل في تحقق شي من اجزاء المركب ولا في الجمع والتركيب كما فيما نحن فيه لم يكن له مدخل في تحقق ذلك المركب
اصلا وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك الامر جزءا اذ احتياج المركب الى الجزء لذاته لا في وجوده فقط واعلم ايضا
ان الاحتياج الى الجزء لا يجب ان يكون من قبيل الاجزاء بل يكون لذاته وان كان قد يكون من قبيل الجزء
ايضا كما اذا كان جزءا ثانويا واما الاحتياج الى غيره فلم يكن الا من جهة تلك الجهة او من جهة الجمع فيما نحن فيه
الجمع والتركيب وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لا يقال ههنا تحقق الجمع في زمانه لانا نقول هذا الازم

لوجود الاعاد على النحو المعين ولا يحتاج الى علة على حدة وعلى ما حققناه اندفع ما قيل عليه لا يلزم من عدم مدخلية
الخارج في الواجب والممكن المفروض عدم مدخليته في المركب كيف ولو كان كذلك لزم عدم مدخلية ذلك
الممكن في المركب المفروض ضرورة عدم مدخليته في نفسه وفي الواجب لذاته قوله وكذا الحال في مجموع الامور
اقول يمكن ان يقال مراده عه انه هذا اذ ذلك بان يكون المراد بالممكن ما يتناول الممكن لجب الوجود الخارجي وما
يكون ممكنا لجب ثبوته في نفس الامر بل ما يكون ممكنا لجب عدمه حتى يتناول عدم المانع وهذا المعنى للممكن
وان كان غير ما اصطلح عندهم اذ الممكن اصطلاحا ما يكون بالقياس الى الوجود الخارجي والامر الاعتباري
ممكن باعتبار تحقق الاعتباري لجانب علية بهذا الاعتبار لكن اطلاق الممكن على مثل هذا غير غريب في كلامهم
قوله بل على انها علة اقول يمكن ان يقال اطلاق العلة على العلة التامة على ما عرفت ليس
بالاصطلاح المشهور فلا يلزم تقدمها من اطلاقها عليها بل علتها باعتبار تقدم اجزائها ولهذا عرفوها
بجملة ما يتوقف عليه المعلول فجعلوا ما يتوقف عليه المعلول اجزائها واذا كان كذلك كان توهم تقدمها
ناشئ من تقدم اجزائها فتدبر قوله ولعل مراده هذا يدل عليه قوله عه انه اذ لا يتوقف الكل على
ما هو خارج عنه اقول على هذا لم يلزم على تقدير كون العلة اي الجزء كون الشيء علة لنفسه ولعلله فلا يترتب عليه قوله
فيكون علة لنفسه ولعلله قوله واما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وذلك لانه اذا كان الواجب
لذاته موجودا كان الفاعل المستقل بالتاثير بهذا المعنى هو الواجب لان جميع ما عداه صادر عنه لذاته او بواسطة
ما يستند اليه ولو لم يكن موجودا فالغايات عن ذلك فكل ما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة كان ممكنا مستندا
الى علة خارجة غير مستندة الى شيء ولا شك ان الجملة ايضا تستند اليه فلا يصدق ان الجملة لا تستند الا اليه
او الى ما يصدر عنه اقول هذا الكلام منه مبني على حمل التفسير المذكور للفاعل المستقل على الظاهر وانه لا بد فيه
وان يستند المعلول الى نفسه بالذات او بواسطة معلولاته وان ما يستند المعلول الى جزئه لم يكن مستقلا بهذا
المعنى والدليل على ما ذكرنا قول المصنف وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول
الاخير علة للجميع الى قوله لكان علة لنفسه قطعا كيف ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحية الجزء للعلية لانه
قد ثبت بلزوم كون الشيء علة لنفسه ولعلله وظاهر انه لا يلزم بعد هذا التعميم واما ما يذكر بعيد هذا حيث قال
على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل
لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء فمبني على تغيير الدليل الاول الى دليل اخر على ما ستعرف فلا يرد ما قيل المراد

ان المعلول يستند اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه على ما سيصرح به المصنف والفاعل المستقل بهذا المعنى ضروري
في كل معلول بتقدير قوله يحتمل بهذا ما اشتهر فيما بينهم اقول هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار جزء واحد هو
الممكن المفروض والجزء الاخر واجب لذاته مستغن عن العلة وهذا التركيب انما هو بمجرد اعتبار فليس هنا
سوى الواجب لذاته والممكن الذي كان مستندا اليه فما يحتاج الى الفاعل حقيقة كان له فاعل خارج عنه وحاصل
الحاصل تخصيص الكلام بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته واحتياج الممكن المفروض اليه انما هو من جهة جزئه وان كان
محتاجا الى كل واحد من جزئه لذاته لكن الاحتياج الى الفاعل انما هو من جهة جزئه او تخصيص الكلام بالماهيات
الحقيقية والمركب المفروض ماهية اعتبارية فتامل قوله ونا فيه توجيهه ان بين الصورتين فرقا فان في صورة
استناد بعض اجزاء المركب الى علة خارجة يلزم عدم استقلال علة المركب لان بعض اجزائه مفتقر الى علة
خارجة عن علة المركب فلا يصدق انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد بعض
اجزائه الى علة اصلا بناء على انه واجب لذاته يمتنع تاثير العلة فيه لا يلزم عدم استقلال علة المركب لانه
مستقل في ايجاد ما يفتقر الى الايجاد وهو الممكن المفروض وكذا المركب على تقدير تسليم افتقاره الى المؤثر
لذاته ضرورة عدم استناده لذاته ولجزئه الى غير الواجب الذي هو فاعل مستقل قوله بل يكون كل من
يعني كل من تلك السلاسل الغير المتناهية صادرة عما بعدها وهو ما زاد عليها بواحد وذلك لان كل احد
منها كالجملة عليها ما فوق معلولها الاخير والمفروض ان ما فوق المعلول الاخير علة لكل جزء فكان علة لما فوقه
بواحد وهكذا في جميع تلك السلاسل التي عددها غير متناه وكل واحدة منها غير متناهي الاحاد فاذا كان
المستند الى المستند الى الشيء مستندا الى ذلك الشيء ولو بمراتب غير متناهية يلزم علية الشيء لنفسه بتلك
المراتب الغير المتناهية فان قلت لا يلزم علية الشيء لنفسه بمراتب غير متناهية لان تلك المراتب
انما كانت غير متناهية لو لا تعود العلية اذ ح يلزم الدور فينقطع السلسلة قلت المفروض عدم
تناهي عدد السلاسل لانه لازم من لا تناهي الجملة المفروضة فلو لزم شيء من فرض وقوعه كان ينافيه
لم يكن مضر المستدل بل هذا محذور اخر يدل على فساد المفروض حيث يلزم منه ما ينافيه فتدبر قوله
فيه انه لا يتم ح ما ذكره اقول مقصود المصنف رحمه الله تغيير الدليل في نفي كون العلة هي الجزء ولهذا اورد حديث
ترجيح المرجوح في هذا الدليل فح لا يرد شيء مما اورده لانه رجوع عن الدليل الاول وما ذكره في حاشيته الى الحاشية
من ان قوله المراد بكون فاعل الكل الخ يدل على انه ليس تغيير الدليل الاول فجوابه ان هذا يدل على عدم تغيير الاول

بالكل وان هذه المقدمة وهي ان علة الكل لا بد ان يكون علة لكل جزء في الجملة محفوظة في هذا التقرير لكن لا بالتفسير
الاول حتى توجه الايراد بل بالتفسير الاخر وح وان لم يلزم المحذور المذكور وهو علية الشيء لنفسه ولعله على سبيل
القطع لكن يلزم اما هذا او اما ترجيح المرجوح لا نعم يرد على هذا منع لزوم ترجيح المرجوح بل ما فوق المعلول الاخير
لما اشتمل على جميع الاجزاء كان اولى بان يكون علة مستقلة للكل ولو تم ما ذكره لزم ان يكون العلة البعيدة اولى
بالعلية للمعلول المفروض من القريبة له والظاهر انه اشار بقوله فيه الى ما ذكرنا قوله ولا حاجة الى ذكر التسلسل
اقول هذا اقتداء بالشيخ رحمه الله حيث قال ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء وما قيل في دفعه بان التسلسل اللازم اولا
انما كان كافيا في لزوم ترجيح المرجوح ان فرض ان الجزء الذي هو علة للكل واحد من افراد السلسلة واما اذا
فرض ان هذا الجزء هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية فلا يظهر بطلانه الا اذا بين التسلسل في الجملة ايضا
لدفع بان ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يفتقر الى جزئه ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل
الى جزئه من اجلى البديهيات ولا يحتاج في هذا التقرير الى بيان التسلسل في تلك الجمل على انه لو كان كذلك فكيف
يقول المصنف رحمه الله ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء على ما قرره قوله ولا يلزم ترجيح المرجوح الخ هذا
اشارة الى اعتراض وهو انه رحمه الله حمل ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير على الشيخ وح يصدق
التعريف على كل واحد من السلاسل التي فوق المعلول الاخير فكل واحد منها علة للكل لا البعض فقط
حتى يلزم ترجيح المرجوح والجواب ان مراده رحمه الله من لزوم ترجيح المرجوح من علية الجزء انه اذا كان البعض
فقط علة على ما هو الظاهر اذ يكفي لوجود الجملة واقتضى هذا اقل ما يتصور في كون الجزء علة لزم الترجيح المذكور
واما اذا قال احد العلة كل واحد لا البعض فقط فلزوم توارد العلل المستقلة على طرف التمام فكانه قيل
يلزم اما ترجيح المرجوح على ما هو الظاهر او التوارد على الوجه الاخر قوله وما ذكر في بيانه حيث قال اقول قد اشار
رحمه الله الى الفرق وهو ان الفاعل المستقل لا بد فيه ان يكون موجودا مفيدا للوجود ومن المعلوم ضرورة
ان مفيد الوجود لا بد ان يكون متقدما بالوجود سواء كان المعلول بسيطا او مركبا واما العلة التامة فالمعتبر
فيها ليس سوى انها جميع ما يتوقف عليه المعلول واللازم منه ليس الا توقف المعلول على اجزائها لا على
وقد عرفت ان اطلاق العلة عليها بالنظر الى اصطلاح اخر والحاصل ان كون مجموع ما يتوقف عليه الشيء
متقدما على ذلك الشيء ليس ضروريا واما ان موجد الشيء ومفيد وجود الشيء متقدم على ذلك الشيء فضروري
فظهر الفرق ثم يرد هنا شيء اخر وهو منع احتياج الجملة المفروضة الى فاعل مستقل بهذا المعنى اي الى شيء كان

كان موجدا وح ذلك كان المعلول لم يتوقف على شيء خارج عنه غير صادر عنه بل يجوز ان يكون الموجد
يتوقف المعلول على امر خارج عنه غير صادر عنه سواء كان نفس الواجب تعالى شانه او لا عن ذلك علوا كبيرا
اما على الثاني فظاهر وقد مر اليه الاشارة واما على الاول فلانه يجوز ان يكون مفيد الوجود امرا بسيطا
ومع هذا يتوقف المعلول على امور اخر خارجة عنه غير مستندة اليه بل اما متقدمة عليه ام لا فتدبر
قوله ولعل ذلك وقع من الغلط في النقل اقول حاشاه عن ذلك بل هذا الايراد ناش اما من نسيان
ما اشار اليه رحمه الله اول الرسالة ان هذا المسلك وان لم يكن مبنيا على بطلان التسلسل لكن بطلان التسلسل
يلزم منه وينبه به او توهم ان مراده من قوله نحن بصدد ابطاله في اثبات الواجب بل مراده انه بصدد ابطاله
بعد اثبات الواجب حتى كان مقصودا بالعرض والقرينة عليه ما اشار اليه اول الكتاب فلا تغفل
والجواب بان المراد ان القوم بصدد ابطاله في المقام الاخر وهو مقام ابطال التسلسل على ما نقل عن
المحقق الشريف قدس سره فضعفه ظاهر ثم اقول يتوجه على قوله رحمه الله لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد
ان اللازم منه ان يكون العلة للمجموع هو مجموع علل الاحاد الذي هو جزء السلسلة وهو ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية وهو في صدد بيان كون العلة نفسها فالسند لا يطابق المنع هذا وانت تعلم انه
لو اختير في الايراد ان العلة التامة هي الجزء وهو ما فوق المعلول الاخير فان علة الشيء من اجزائه غير
خارجة عنه لم يندفع بما اجاب به عن اختيار كونها نفس الجملة اذ الجزء متقدم بالضرورة ولا محذور فيه
فتامل قوله فيه انه مم لا بد له من بيان قد اشير الى بيانه قوله قد عرفت بعض ما يتجه ان علمت
ايضا دفعها فتذكر قوله لا يدل على جواز كونها عين المعلول عندهم فانهم ارادوا بجرمهم بالجواز المذكور
ما ارادوا بلفظ التقرير اولا والحق انهم لما قرروا ذلك المنع المبني على جواز كون العلة التامة للشيء عين ذلك الشيء
حتى عدلوا الى دليل اخر ولم يتوجهوا الى اتمام ذلك الدليل باثبات عدم جواز فكانهم جوزوا ذلك
قوله هذا مم بناء على ان كون العلة التامة اقول مقصوده رحمه الله انه اذا فتح باب جواز كون الشيء
علة تامة لنفسه في الجملة فينسد باب اثبات الصانع فللخصم ان يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض
اولا الى علة مستندا بجواز كون الشيء علة تامة لنفسه وان التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن غير مسلم
فيجوز في كل ممكن ذلك مركبا او بسيطا والسبب في ذلك ان انسداد الاثبات بحجية المنع وما ذكره
لا يفيد باب المنع فلم يفتح باب الاثبات ثم لا يخفى ما في قوله مم بناء على من المناقشة لا شعاره بانه

نعم من قوله ليكفي الممكن في وجوده انه يكفي كل ممكن في وجوده وليس كذلك بل مراده انه يكفي ذلك الممكن
وهو المركب الخاص المفروض ثم قال ولو يوجه ذلك اي جواز كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه فلنمنع
في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره وهو الممكن المفروض اولا ويستغني عن علة بنا على جواز كونه علة
تامة لنفسه فلم يحتج الى غيره فلم يلزم تحقق مجموع السلسلة اصلا وقوله بل هو محتاج الى غيره كالاجزا فتوجيهه
ان كون العلة التامة لذلك المركب نفسه لا ينافي احتياجه الى اجزائه وكيف يمكن انكار احتياج الكل
الى اجزائه ومع تحقق السلسلة بوجهين احدهما ان يقال ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية جز
السلسلة المفروضة وهي مفتقرة اليه وكذا ما فوق ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية لما فوق المعلول الاخير الى
النهاية وهكذا ومع وان لم يلزم سلسلة متباينة غير متناهية لكن يلزم سلسلة متداخلة كذلك
وثانيهما ان يقال ذلك المركب مفتقر الى المعلول الاخير وذلك المعلول الى علة وهكذا فيتحقق سلسلة
متباينة وعلى التقديرين يلزم التسلسل المحال فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل
ولا يفسد بالكلية وجوابه قد علم مما قررناه وذلك لانه على تقدير تجويز كون الشي علة تامة لنفسه لم يتحقق الممكنات
الغير المتناهية وحمل كلامه على انه لما افتقر الى اجزائه لم يكن واجبا بل كان ممكنا فليس على ما ينبغي لابتنائه
على انه اراد رحمه الله بقوله فلم يحتج الى غيره انه يلزم ان يكون الممكن واجبا وليس كذلك اذ لو كان
مراده سره ذلك لكان قوله بعده فلو كان علة تامة لنفسه لكان واجبا تكرارا هذا ويمكن ان يقال مقصوده
رحمه الله من انسداد باب اثبات الواجب انسداد باب اثباته بالمسلك الغير المبني على بطلان الدور والتسلسل
بل بالمسلك الذي كان الكلام فيه بقرينة كون الكلام فيه ومع يندفع الوجهان اللذان قررناهما في تحقق
السلسلة الغير المتناهية اذ مع لم يلزم بطلان التسلسل حتى يلزم منه بطلان المفروض بل يتعين الاستغناء
عن علة الجملة وقد قررنا انهاعيهما ومن الناظرين من حمل الكفاية في قوله سره على معنى عدم الحاجة الى الخارج
ولا يأبى فيه الا الاحتياج الى الجز وقع المنع المذكور بهذا ثم اورد من عنده نفي السلسلة الغير المتناهية المتداخلة
ولا يخفى ما فيه من التعسف اما في الثاني فلرجوعه الى ما قررنا في توجيه كلام المحشي وقد اجبنا عنه واما الاول
فلان كفاية الشي لنفسه بهذا المعنى لا يدفع تحقق السلسلة الغير المتناهية على ما قررنا فيمكن اثبات
الصانع بابطال التسلسل قوله سيما الفاعل ضروري هذا مسلم لكن كون ذلك الفاعل غير الممكن المفروض
غير مسلم بناء على التجويز المذكور اذ العلة التامة قد يكون نفس الفاعل على ما علم فاذا جاز في العلة

التامة كونها نفس المعلول فليجز في الفاعل ايضا على ما عرفت ان التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن وعلة
وعلة مما لا يسمع في مقام المنع بعد التجويز المذكور واما قوله ولهذا اختار والكون العلة بين الفاعل المستقل
فجوابه ان غرضه سره الايراد عليهم بان تجويز كون الشي علة تامة لنفسه ليس على ما ينبغي واما ان تجويز ذلك يؤدي
الى تجويز كون الفاعل المستقل للشي نفس ذلك الشي فلا فائدة في العدول عن الاولى الى الثانية فهذا الايراد
بل هذا ايراد اخر عليهم اوجى الاشارة اليه في كلامه سره قوله لو كفى ذاته في وجوده وانه ثم اقول عدم الكفاية
اما لاحتياجه الى الخارج عن ذاته فلم يكن علة تامة لنفسه هف واما لاحتياجه الى جزئه ولا يمكن احتياج
الجز الى الخارج لما عرفت فذات الجز كافية في وجود الجز والاجزا كافية في وجود الحادث فيلزم قدمه لا محالة
على انك عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط في ذلك واذا جاز في البسيط كونه علة تامة لنفسه كان قديما
لا محالة قوله لكن الكلام في ان التسلسل في امثال ليس الممنوع منه الاعتراض على ما ذكره سره على توهم بعض الناظرين
اذ ظاهر ان بهذا الكلام لا يندفع ما ذكره سره بل غرضه الاشارة الى ان في وجود كل حادث لا بد من سلسلة
حوادث مترتبة غير متناهية وكون هذا التسلسل محالا اولا محل بحث وتامل لان تلك الامور لما جاز ان لا يكون
من الموجودات الخارجية فينقطع السلسلة بانقطاع الاعتبار الذهني وايضا تلك الامور لم تجتمع في الوجود
اذ كل سابق معد للاحق على ما فصل في مقامه واستحالته محل تامل فربما ان التطبيق عند الحكما غير جار فيه
وعند المتكلمين جار فيه ولهذا اضطر المتكلمون في صدور الحادث عن القديم الى التزام تخلف المعلول عن
العلة التامة على ما اختار الامام في شرح الاشارات في دفع دليل قدم العالم ولا يخفى ما فيه قوله يعلم ما فيه مما ذكرنا
انت ايضا تعلم جوابه مما ذكرناه فليتذكر قوله لتوافق مقتضى القسمين اقول هذا حق وصدق وقد صرح سره
في غير هذا الموضع بان الاحتياج الى الغير مطلقا يصير سببا للامكان وينافي الواجبية وبذلك ابطل تركب
الواجب من الاجزا لكن ههنا نظر الى الظاهر وهو ان النظر الى جز الشي من تتمة النظر الى ذات الشي فبنا
كلامه على الفرق بين القسمين كما هو الظاهر واما عند التحقيق فذلك داخل في الممكن لذاته كيف ولو حمل التقسيم
على الظاهر حتى يدخل في الواجب مثل ذلك لزم ان يكون الجملة المركبة من جميع الممكنات والواجب تعالى وكذا
المركب من الواجب ومعلوله الاول داخل في الواجب اذ يصدق عليه انه يجب وجوده بالنظر الى ذاته بهذا
المعنى الاعم قوله وفيه ان هذا انما يتم لو كان كون العلة التامة يقتضي وجود المعلول غير مسلم على تقدير كون العلة عين
المعلول اذ لا يتصور ثمة اقتضاء وتاثير اقول لو لم يكن ههنا اقتضاء وتاثير فلم يكن علة حقيقة والكلام على فرض

كونه علة لنفسه والتحقيق ان العلية والاقتضاء ههنا عبارة عن عدم اقتضاء الغير له وانه لاينفك عن ذاته
كما في قولهم في تفسير الواجب ما يقتضي ذاته الوجود مع تصريحهم بكون الوجود عين الواجب فالمراد بالاقتضاء
ما ذكرناه صرح بذلك سره الله في حاشية التجريد وح كان المراد بسلب الاقتضاء في تفسير الممكن سلب الاقتضاء
بهذا المعنى فاذا تحقق الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق سلبه فلم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا بل كان واجبا
نعم يمكن المناقشة فيه بان كون العلة التامة مقتضية للمعلول غير مسلم بل المقتضي هو العلة الفاعلية كيف
والعلة التامة في المركبات متاخرة عن المعلول لكن هذا لا يضره بناء على ما قرروه من ان اقتضاء الجزء في
قوة اقتضاء النفس اذ المراد ان المعلول لا يفتقر الى الامر الخارج عنه فتدبر ثم ما ذكره في معنى التام مما اختاره
رحمه الله في حاشية التجريد في بحث المواد الثلث لكنه ههنا نظرا الى ما هو المشهور وهو ان المقتضي التام الذي هو
فاعل مستقل لا بد فيه ان يكون بعد تحققه لا يفتقر المعلول الى امر اخر وجزء العلة والعلة البعيدة ليس كما يفتقر
المعلول اليه بعد تحقق الكل والعلل القريبة قوله لجواز ان يكون تلك العلة الفاعلية مركبة اقول مراده من بساطة
العلة التامة ان لا يتركب من انواع مختلفة من علل ذلك المعلول مثل ان يتركب من فاعلية ومادية او صورية
او غائية او نقول مراده ان العلة التامة البسيطة يتحقق في العلة الفاعلية يعني عند اتحادهما يتحقق البساطة
ولو في بعض الاوقات لان العلة التامة اذا كانت عين العلة الفاعلية كانت بسيطة البتة قوله
ومشكوك فيه على التقدير الثاني وذلك لان في كل معلول يمكن ان يقال ههنا شيء لو وجد لكان مانعا لكنه
معدوم ولهذا وجد المعلول وبالجملة يتحقق شيء من شانه ان يمنع المعلول وينافيه وقد صرح سره الله في
حاشية التجريد بان المراد هو الثاني ثم قال العقل لا ينقبض عن ان يكون شيء ما لذاته توجب امرا من غير مدخلية
امر اخر معه في العلية له ولا دليل على استحالته بل التفتيش ربما يوجبه وكون المعلول على تقدير تحقق المانع غير
موجود لا يقتضي دخول انتفاء المانع في العلية لجواز ان يكون لازما للعلة من غير توقف التاثير عليه فليس كل ما
لا يكون المعلول موجودا على تقدير وجوده يتوقف المعلول على انتفائه انتهى اقول ويؤيده انه لو كان كذلك
لزم توقف الواجب تعالى شانه على انتفاء ضده فتعرف ثم لما كان قوله لا دليل على استحالته لا يكفي في مقام الدعوى
عقبه بقوله بل التفتيش ربما يوجبه ولعله اشارة الى ان الاشكل ان يقال ان في صدور المعلول الذي لم يتحقق قبله شيء
لا في الخارج ولا في الذهن اصلا لم يكن شيء من شانه ان يتصف بالمانعية حتى كان عدمه معتبرا في العلة التامة
اذ الاتصاف بالمانعية او بان من شانه ان يمنع يستدعي ثبوته في الجملة والمفروض انه حين صدوره لم يتحقق

لم يتحقق شيء اخر بوجه من الوجوه وسيجيء في الخاتمة ما يقرب منه وفيه تامل بعد ثم على تقدير عدم اعتبار عدم
المانع في العلة التامة لا يلزم بساطتها اذ الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب كل ذلك مما يتوقف
عليه المعلول وكان داخلا في العلة التامة وهي متحققة في جميع المعلولات وقد دفع سره الله النقض عن الامكان
بانه يعتبر في جانب المعلول فلم يعتبر في جانب العلة بمعنى ان العلة ما يتوقف عليه الممكن والمتبادر من تلك
العبارة ان المراد ما عدا الامكان اذ المعنى ما يتوقف عليه المعلول بعد امكانه اقول وكذا المتبادر منه ما عدا
التوقف الذي هو الاحتياج واما الوجوب فيمكن دفع النقض به بان يفرض ان المعلول الذي كان علته التامة
بسيطة ويجيء هذا في كلامه سره الله آخر الرسالة لكن بقي الكلام في التاثير الذي هو الايجاد اللهم الا ان يقال المراد
ببساطة العلة التامة ان لا يتركب من اشياء موجودة في الخارج فيندفع النقض بالجميع وبعدم المانع ايضا او ان
لا يتركب من اشياء موجودة في الخارج او معدومة فيه بمعنى ان يتوقف المعلول على وجوده في الخارج او عدم وجوده
في الخارج فيندفع النقض بما عدا عدم المانع او يقال المراد بالبساطة ان لا يتركب من العلل الاربعة المشهورة
وهذا هو الاظهر قوله مع شرط عدمي بان يكون ذلك الشرط العدمي او الوجودي جزءا من المقتضي الذي هو المؤثر والمفيد
للوجود اي التام قوله كانت الذات مقتضية لكن اقتضاءها مشروط بشرط وجودي او عدمي او بالعكس اي في الثالث
كانت الذات مقتضية بضم الاولوية الصادرة عن نفس الذات والجواب عن الجميع ما اشرنا اليه من ان المعلول
لا بد من مفيد للوجود والعلم به ضروري والمفيد للوجود في مرتبة الافادة التي قبل مرتبة الوجود لا بد وان يكون
موجودا او الماهية قبل الوجود لم يكن موجودا قوله ولو حمل على الاستدلال اقول هذا هو الظاهر ويدل عليه قوله
فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة اذ الاعتماد في النفي والاثبات بالدليل لا بالمنع اي السند واما
ان السؤال المذكور كان مناقضة ومنعا فجوابه انه سره الله لما اشار الى ان هذا وان لم يتوقف عليه الدليل
لكن لما كان من المطالب فينبغي البحث فيه فهم منه ان التعرض له ليس على وجه كان مرتبطا بالدليل قوله
فيه ان العلة الصورية لا توجد في الخارج في زمان من الازمنة الا عارضة للعلة المادية بمعنى ان وجودها في الخارج
عين العروض ولا يتقدم عليه بالزمان ولا يلزم منه ان لا يتقدم وجودها في الخارج بالذات على عروضها للعلة
المادية بل الحق انه ما لم يوجد في الخارج اولا لم يعرض لها في الخارج والمقصود ههنا هو التقدم الذاتي دون الزماني
واراد باعتبارهما منفردين اعتبارهما لا بشرط الارتباط والحلول لا اعتبارهما بشرط عدم الارتباط ومن
المعلوم ان اعتبار الشيء لا بشرط الشيء مقدم على اعتباره بشرطه وقد تكرر في كلام الشيخ تقدم الطبيعة

لا بشرط شيء على الطبيعة بشرط شيء لتقدم البسيط على المركب واما قوله فما ذكره كلام على السند فقد عرفت
ان ما تقدم عنهم محمول على انه سند لا ان وح كان المنع والسند في مقابلة صحيحين بحسب الاداب ثم يتوجه على
المصنف سلمه الله ان منعه ههنا لا يجامع المنع الذي اورده في قوله وانت خبير في مقابل المجيب وذلك لان السوال المذكور
ان كان سندا لا كما هو الظاهر من قوله اعمدوا اما كان الجواب منعا مع السند فلا يستقيم في دفعه المنع بقوله
اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي وان كان منعا وسندا فلا يستقيم في جوابه ههنا المنع مع السند
الا ان يقال نختار الاول ونحمل الجواب المنقول على المعارضة وح يستقيم المنع في الموضعين فتدبر قوله
اما باختيار الشق الاول اه الحق ان اثبات المقدمة الممنوعة باختيار الاعتبار الاول وهو اعتبارهما منفردين
لكنه قال اولا لا العدم يتوقف عرضه على اعتبار الاول بخصوصه وحاصله انا اخترنا انهما علة من جهة اعتبارهما
منفردين قولك انها بهذا الاعتبار ليس عين المعلول قلنا المعلول لما لم يكن اياهما بضم اجتماع والا حصل
جزء وهو باطل فهما بحل اعتبار عين المعلول وقد اعتبر في العلة التامة باعتبار في الجملة فكان متقدما على نفسه
بمرتبتين وما ذكره بقوله وانت تعلم بانه ما ذكره المصنف سلمه الله بقوله قلت قوله لان الشرط في مقابلة الجزء اه
هذا الشرط وان لم يكن موقوفا عليه لكنه يشترك مع الشرط المشهور في كونه خارجا فبهذا الاعتبار صح مقابلته
بالجزء وعلى ما فصلنا هذا المقام يمكن توجيه المرام بما لا يتوقف على ارتكاب هذا الكلام وذلك بان يقال عينية
مفهوم لشيء بمعنى حمله عليه قد يكون مشروطا بشيء قد يتحقق وقد لا يتحقق كان عينية الضاحك لزيد وحمله عليه
يتوقف على ادراكه الامر الغريب ثم عينية شيء اخر بحسب الماهية والمفهوم لا يمكن ان يتوقف على شيء هذا لكن
الظاهر ان ما نحن فيه من قبيل الثاني فتامل قوله فيه ان جميع الاجزاء اه اقول حاصل كلامه سلمه الله في هذا المقام
منع كون مجموع الاجزاء غير المعلول في صورة عدم تحقق الجزء الصوري وتسليم ذلك في صورة تحققها وليس
في ذلك تحكم اذ ليس غرضه ان هذا المنع مختص بالصورة الاولى بل هذا المنع مشترك الورود والفرق بين
الصورتين انه لما كان لجميع الاجزاء في صورة تحقق الجزء الصوري اعتباران كان باحدهما عين المعلول وبالآخر
جزء من العلة التامة متقدمة على المعلول سلم في هذه الصورة كونه غير المعلول تبرعا وتنزلا مع امكان
منعه في الصورة الثانية لما لم يكن له اعتباران لا يمكن ذلك التسليم فتعين في الجواب ذلك المنع وح
لا تحكم ولا تعسف اقول يمكن ههنا تحصيل الاعتبارين في المجموع الذي ليس له جزء صوري وذلك بان يقال
جميع الاجزاء بشرط الترتيب الواقع بينها اي معتبرا معه عين المعلول وجميعها الماخوذ لا بشرط الترتيب وهو

وهو اعتبارها منفردة داخلة في العلة التامة متقدمة عليها وعلى المعلول ولا استبعاد في التزام تقدم الاعتبار الثاني
على الاعتبار الاول بل الحق انه كذلك ضرورة تقدم اعتبار لا بشرط الشيء على اعتبار بشرط الشيء على ما قررنا
ثم نقول في توجيه منع جزئية جميع الاجزاء للعلة التامة انهم قالوا ان الاربعة مثلا ليس كذلك من اثنين
واثنين ولا من ثلثة وواحد بل من وحدات اربع فانا نعقل الاربع بكنهها بتعقل الوحدات الاربع مع
الذهول عن ماهية الاثنين والثلثة ويكفي لتحقق الاربع تحقق تلك الوحدات وبعد تحققها لا حاجة الى شيء اخر
وهذا حق اقول وانت خبير بان ما ذكروه في العدد جار في المعدود فالعلة التامة مركبة من كل واحد واحد مما يتوقف
عليه المعلول لا من التركيبات المحتملة بين اجزائها مثل التركيب من الفاعل والمادة والتركيب منهما ومن
العلة الصورية الى غير ذلك ثم المستفاد من تغير العلة التامة تركبه من كل واحد واحد مما يتوقف عليه المعلول
لا من المجموعات والمركبات المحتملة هذا لكن المصنف سلمه الله ذكر في حاشية التجريد ان هذا الحكم مع القول باشتمال العدد
على الجزء الصوري ظاهر لا سترة فيه واما مع نفي الجزء الصوري عنها فلا اذ العدد ح محض الوحدات بلا انضمام امر
فدخول الوحدات في العدد بعينه دخول الاعداد انتهى اقول وبما تبين ظهر ان ما اورده ههنا كلام جدلي ليس مرضيا
له سلمه الله وقد اشار الى ذلك في النسخة المنقولة منه في هذا الموضع وهي بزيادة قوله اما اولا بعد قوله قلت
بلا تغير اخر الى قوله جزء من العلة التامة ثم اتى بعده بقوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص فكون جميع الاجزاء
الملاحظة لا على وجه الارتباط غير المجموع كما بينا وجزء من العلة التامة واما ثانيا فنقول جدلا ان كون كل
من الاجزاء جزء من العلة التامة ومتقدما عليها لا يستلزم كون مجموع الاجزاء جزء منها ولا ينافي كونها عين
المعلول كما لا ينافي تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة كون مجموع الاجزاء عينه كما تحقيقه فكما جوزتم كون
المجموع متاخرا عن كل جزء بلا واسطة فلم لا تجوزون تاخره عنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت لو لم يكن
جميع الاجزاء جزء من العلة التامة لكان اما عينها او خارجا عنها وكلاهما باطل قلت هو بمنزلة الجزء التحليلي
في عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور
الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتيب ضرورة ان المجموع اذا سقط منه واحد يتوقف عليه
المجموع وهذا المجموع الثاني على المجموع اذا سقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتيب في النفوس الغير المتناهية
التي اثبتوها ومتواترها فيجري فيها التطبيق بل لم يكن لتخصيص الامور الغير المتناهية بالمرتبة معنى
اقول لما كان في النسخة الاولى نوع قصور للكلام على الوفاء بالمرام غيرنا الى هذه النسخة وانت تعلم ان ما ذكرنا

في توجيه كلامه في النسخة الاولى ما ذكره بقوله واما ثانيا وآشار الى انه جدلي كما نقلنا وآشار بقوله واما اذا
اعتبر فيها ارتباط خاص الى مثل ما قررنا في تفصيل الاعتبارين في جميع الاجزاء في صورة عدم الجزء الصوري
كما فيما نحن فيه ثم انك عرفت ان السوال المنقول بقوله اما الاول استدلال بقوله اعتمدوا وما ذكره المصنف في جواب
منع وسند فما ذكره المحشي بقوله مجرد دعوى بلا دليل خروج عن الادب والعجب منه انه قال ومنعه في المركب
الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له فاعترف بان ذلك منع فكيف قال دعوى بلا دليل ولقد بسطنا الكلام
ليحيط الناظر باطراف المقام ثم يصل الى ما هو غاية المرام فتامل قوله ولا وجه لتخصيصها اه وجه التخصيص
انه اتفق البحث فيه وكان نظره وقصده بالذات في هذا المقام الى تقدمها وقد فرغ عن البحث عن عينيتها
ولانا في ذلك كونها جارية في المقام الاول الذي هو عدم عينية العلة التامة للمعلول قوله بل نقول
يحتمل ايضا القول اه وذلك لانهم جعلوا الفاعل من اقسام العلة الخارجة وفي المعلول المفروض لا يلزم
الاحتياج الى العلة الخارجة هذا مقصوده وانت علمت ان من يجوز كون العلة التامة عين المعلول يحتمل
تجويز كون الفاعل عينه ايضا بناء على ان الفرق تحكم فتامل فيه واما انه يحتمل كل من مغايرة الفاعل وتقدمه
فانما يظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت انه غير مرضي للمحشي فتذكر قوله اللهم الا ان يقال تلك القواعد
اقول الاظهر ان يقال تلك القواعد مخصوصة بالمعلول الذي له وحدة حقيقية والمعلول في هذه الصور
ليس له وحدة الا بالاعتبار فان قلت يمكن دفعها بان هذا المجموع ليس ممكنا بل المتحقق هنا واجب
وممكنات او واجب وممكن والكلام فيما كان ممكنا قلت هذا المجموع لو لم يكن ممكنا في ذاته لكان واجبا لذاته
بعينه لافتقاره الى الوجود فيهما فان قلت الوحدة معتبرة في المعتبر اقول الوحدة المعتبرة في المعتبر هنا لو اعتبرت
كانت اعم من الحقيقي والاعتباري اذ لو كان المعتبر حقيقيا البتة لزم خروج الجملة المفروضة عن ان يكون ممكنا
وقد كان الوهم بابراهم حين قرروا هذا الدليل حكموا بامكان هذا المجموع والمراد معروض تلك الوحدة الهيئة
الاجتماعية لا المجموع الماخوذ بها حتى يكون اعتباريا قوله فيه بحث لان هذا المجموع اه اقول اشار في هذا المقام
في ثلث مواضع الى ان كلام المصنف مبني على اشتباه الكل المجموعي بالافرادي فاولا في اول هذه الحاشية وثانيا
حيث قال فيها ايضا وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالافرادي وثالثا عند قول المصنف وهم الفرق اما ثالثا
حيث قال بل مطلق المركب يجب ان يكون مغايرا لواحد واحد وانت تعلم ان كلام المصنف بعيد عن هذا
الايهام بمراحل كل بناء كلامه هنا على عدم الفرق بين العلة التامة لمجموع الاحاد وبين مجموع علل الاحاد

وبين مجموع علل الاحاد على ما ينادي عليه عبارته ثم بعد التنزل عن ذلك ليس يترتب بقوله فكما ان كل
واحد واحد يستند الى علة كذلك المجموع على مخالفة حكم الافراد لحكم الجماعة بل هذا مترتب على موافقة حكمها
في الجمل ثم ما اورده في هذا المقام على المصنف بعد حذف المقدمات الغير المربوطة التي لا دخل لها فيما هو مقصوده
لم يبق الا ما اورده هو على نفسه بقوله وفيه نظر ثم لا يخفى انه اذا كان العلة التامة للمجموع مجموع علل الاحاد بدون
المعلول الاخير كانت العلة التامة جزء المعلول ومتقدمة عليه فيتجه فيما ادعوه من عدم تقدمها على المعلول
وكونها عينه ولما لم يكن هذا التقرير ظاهرا عنده قال هذا الكلام نظاهر لبس كما دعا فيما ذكروه اه قوله في حاشية هذا
المقام اه حاصل كلامه سواء في هذه الحاشية انه اذا كانت العلة التامة للمجموع جزئية فلم يتم اصل الدليل على تقدير
كون المراد بالعلة التي وقع الترديد فيها هو العلة التامة على ما هو المفروض اذ ح كان لقائل ان يقول نختار انها
جزء الجملة وهو ما عدا المعلول الاخير كما في الجملة التي تدخل فيها الواجب تعالى شانه بلا فرق فلا بد من العدول عنه
الى الفاعل المستقل ولا يرد ح النظر المذكور اذ الفاعل المستقل للمجموع ليس سوى مجموع فواعل الاحاد بخلاف العلة
التامة للمجموع فانها ليست مجموع علل الاحاد اذ المعلول الاخير داخل في الاول خارج عن الثاني فتدبر اقول يمكن
ان يجاب عن الشبهة الثانية بحديث الارتباط وقد علمت ان الارتباط لا يظهر في المعلول فنقول هذا المجموع
من حيث ان فيها ارتباطا من جهة الترتيب بينها عين المعلول ومن جهة اعتبارها منفردة اي لا بشرط الارتباط
علة تامة وقد علمت تقدم الاعتبار الثاني على الاول فلا قدح في تقدم العلة التامة على المعلول وايضا الفرق بين
المجموع بالاعتبار الاول والمجموع بالاعتبار الثاني ضروري ولو بالاعتبار ويكفي هذا التغاير للعلية والمعلولية
فقول المصنف سواء ولا يدفعه حديث الارتباط منظور فيه على وجه النظر على الارتباط من جهة المعلول كما في النسخة
القديمة فتامل اقول يمكن الجواب بوجه اخر وهو ان يقال المركب من الواجب ومعلوله الاول له احتياج الى
كل واحد من جزئيه احتياجا ذاتيا وهذا الاحتياج مشترك بين الجزئين ولا شك ان له احتياجا اخر الى خصوص
احدهما وهو الواجب من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر منه والعلة التامة جميع ما يتوقف عليه المعلول
بكل اعتبار يتوقف عليه المعلول فلا بد هنا من اعتبار الواجب مرتين في العلة التامة مرة من جهة كونه
جزءا لهذا المركب المعلول والمعلول مفتقر اليه احتياجا ذاتيا مع قطع النظر عن الوجود ومرة من جهة كونه
فاعلا للمركب وللجزء الاخر له وهو الاحتياج من حيث الوجود فظاهر ان المركب من الواجب المعتبر مرتين ومن
المعلول الاول ليس عين هذا المركب لكن هذا الجواب يدفع الشبهة اذا تمسك بها على عينية العلة التامة

للمعلول لا على عدم تقدمها عليه واجاب عن الشبهة الثانية صدر المدققين بان المتعدد وقد يوخذ مجملا و
بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار هو مثل هذا المجموع وقد يوخذ مفصلا والدال عليه
بهذا الوجه هو مثل هذا وذاك وبهذا الوجه يكون كثيرا وقد تختلفان في الحكم فان مجموع القوم لا يسعهم دار ضيق
وهم لا معا يسعهم اذا علم ذلك فنختار ان مرجح وجودهما معا هو هما موجودان لا معا لاحتياجه الى كل
واحد من جزئيه وكيفيتهما في وجوده فيكون هذا وذاك علتين ترجح وجود مجموعهما معا بهما فان نقل الكلام اليهما
لا معا مفصلا فانه ايضا ممكن محتاج الى مرجح فالجواب انا لا نم انهما موجودان على هذا الوجه ممكن بل هو بهذا
الوجه اثنان واجب موجود بذاته وممكن موجود به انتهى واعترض عليه المص سره بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب
ومعلوله الواحد او المتعدد واذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما ذكره ولا شك انه كما ان كل واحد منهما موجود فهما
موجودان ضرورة ان انتفاء المتعدد انما يكون بانتفاء احد من احاده والاحاد باسرها موجودة ههنا ولكن
الموجود لا بد له من علة سواء كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما يوجبان
اختلاف الملاحظة ولا يوجبان اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب تعالى والمعلول الاول مثلا فلا شك
ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود اذ المراد بالمجموع ههنا معروض الهيئة الاجتماعية بدون الوصف
اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم يكن الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان
لم يكن وصف الوحدة موجودة واذا كان معروض الاثنينية موجودة وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له
من علة وليس هناك شيء اخر يصلح علة له فلا ينحسم مادة الاشكال انتهى واجاب عنه بعض الناظرين في
هذه الرسالة بان المجيب لا يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب وممكن وقوله لاحتياجه الى الاحاد
قلنا لا نسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة محتاج الى الاحاد كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي
ذكره ليس الا ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه وليس
الواجب ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا
الى كل واحد من احاده اقول فيه نظر لان افتقار الكل الى اجزائه من حيث الذات من اجلى البديهيات
ومع هذا كان صاحب حواشي الشيخ في الشفاء قالوا العلة المادية والصورية علل الذات والماهية
لاحتياج المعلول اليهما من حيث الذات والفاعل والغاية علل الوجود كيف وحقيقة الاثنين ليس
الا هذا الواحد وذاك الواحد فالنظر الى ذاته يعطي انه لا يتحقق الا بعد تحقق هذا وذاك وقد صرح

في بحث خواص الجزء ان الجزء متقدم على كله وجودا وعدما ومن انكر احتياج الكل الى اجزائه فقد انسلخ
عن الفطرة الانسانية وعدم احتياج المعلول الى نفسه وكذا الواجب لا يدل على نفي احتياج الكل من
حيث الكل اليه كيف ولو لزم من عدم افتقار كل واحد من اجزاء الكل الى شيء عدم احتياج الكل اليه ايضا
لزم في حقيقة الاثنين عدم حاجته الى شيء من الوحدتين بل في كل مركب اعتباري ليس بين اجزائها
احتياج يلزم هذا وذلك مما لم يقل به احد ثم قال فان قلت قد ثبت ان كل موجود اما واجب او ممكن
ولا شك ان معروض وصف الاثنينية ليس واجبا فتعين ان يكون ممكنا قلت الوحدة معتبرة
في المقسم فهو ليس واجبا ولا ممكنا اقول الوحدة غير معتبرة في جميع التقسيمات على ما ذكره المص في حاشية
التجريد ولو اعتبرت الوحدة فليكن اعم من الحقيقي والاعتباري على ما عرفت ولو اختصت بالاول
لم يكن الجملة المفروضة من الممكنات الصرفة التي يطلب علتها في الدليل الذي كان الكلام فيه ممكنا
مع انهم قاطبة في تقرير هذا الدليل حكموا عليها بانها ممكنة ولو سلم انه لم يطلق عليه انه ممكن اصطلاحا فاحتياجه
الى كل واحد من جزئيه مما لا ينكر ويصدق على جميع اجزائه الذي هو عينه انه جميع ما يتوقف عليه هذا المجموع
ولا معنى للعلة التامة سوى هذا فثبت مطلوب من يتمسك بهذه الشبهة على عينية العلة التامة
للمعلول وعلى عدم تقدمها عليه ولا يتعلق الغرض بانه يصح اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا ثم قال
فان قلت قد اشتهر بينهم احتياج الكثير الى اجزائه وهذا مناف له قلت معنى كلامهم هو ان المتعدد
من حيث التعدد محتاج الى اجزائه اي محتاج اليها في صفة التعدد لا في ذاته اقول انت بما قررنا عرفت
شناعة ثم انتحل من كلام صدر المدققين نور الله مرقده جوابا بادني تغيير ونسبه الى نفسه وما لم يكن لذكره
فائدة لم نطول الكلام بايراده لانه يعلم حاله من حال ما انتحل منه فتامل ثم اعلم ان هذا القائل
الناظر في الكتاب اجاب عن النظر الذي اورده المص بقوله وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى اه بما قررنا انفا
من ان احتياج الكثير الى احاده من جهة كثرته لا من حيث الذات فح لا يلزم دخول المعلول الاخير في العلة
التامة للجملة لان المراد العلة التامة لذات الجملة لا لصفتها التي هي الكثرة وانت تعلم انه على هذا
لا يلزم دخول العلة المادية والصورية في العلة التامة مع ان لزومه مما اتفق عليه وبالجملة شناعة
انكار احتياج الكل الى اجزائه من حيث الذات مع ان ذات الكل ليس الا ذوات الاجزاء مما لا يخفى
على من له ادنى شعور قوله بل نقول كل ما كان مستندا الى غيرها اه اقول انما اعتبر في العلة المستقلة

التفصيل المذكور وهو ان يستند المعلول اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه ينبغي ان يخصص المستند الى نفس الشيء بما يستند اليها بلا واسطة وكذا في الجزء نعم لا بد من ذلك التعميم في جانب المستند الى الصادر وكيف يجعل المستند الى نفس الشيء اعم ما يكون بلا واسطة او بواسطة مع انه ح يلزم تداخل الاقسام اذ كل ما استند الى الشيء مستند الى اجزائه وكذا كل ما استند الى ما صدر عن الشيء المستند الى اجزائه وكذا كل ما استند الى الصادر عن الشيء المستند الى الشيء فلك الشيء بل لا يجوز ذكر ما صدر عن الشيء لانه داخل في المستند الى الشيء بواسطة وعند هذا يقول العلة والجزء المعلول لها متساويان في الاثر المستند الى كل منهما لكن يختلفان في المستند اليهما باعتبار اجزائهما فان المستند الى اجزاء الجزء اكثر من المستند الى اجزاء العلة لان المستند الى اجزائه هو جميع الاحاد التي هي ما فوق المعلول الاخير فقط ولعله سره نظرا الى ذلك وقال ما قال لكن ينبغي ان لا يقول المستند الى النفس في علة الجزء اكثر من المستند الى نفس الجزء اذ المستند بلا واسطة الى الجزء والمستند بلا واسطة الى جزئه الذي هو علة متساويان ولعل المصنف سلم الكثرية المستند الى نفس الشيء في جانب علة الجزء على سبيل التنزل والتبرع لا انه جعل الاستناد الى الشيء اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة وح لا يرد عليه ما اورده اقول لكن يرد شيء اخر وهو انه لما اعتبر في الاستقلال الاستناد الى الشيء والى اجزائه والى ما صدر عنه وكان المستند الى ما صدر عنه في علة الجزء اكثر من المستند الى الجزء فاذا اسلم كون المستند الى النفس في جانب العلة اكثر كانت العلة اولى في العلية لان الكثرية الاستناد اليها فيها من جهتين وفي نفس الجزء من جهة واحدة فالصواب ان يترك من البين حديث الاولوية ويلتزم ان كل واحد علة مستقلة بهذا المعنى ولا امتناع في اجتماع العلل المستقلة المتداخلة كما قرره فتامل قوله ليس ذلك على الاطلاق كما بينه سيد المحققين في صورة توارد العلل على سبيل البدل والكلام ههنا في توارده على سبيل الاجتماع ولا تخالف بين الكلامين ح قوله الاولى ان يقال هذا اتم انما قال الاولى لانه يمكن ان يكون مراده سره انه في قوة اول المسئلة وعين النزاع قوله هذا راجع الى المعنى المذكور اي من جهة ان مصداقهما وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية واحد والا فلا خفاء في ان هذا اعتبار اخر غير الاول قوله الاولى ان لا يذكر العلة التامة اقول اراد بها المؤثر التام لان يصدق عليه انه علة والقرينة عليه ان الكلام في الفاعل المستقل قوله لا يجدي كثير نفع سنبين نفعه قوله يرجع الى ما ذكره اولا الى قوله ثم ان قولك انت خبير مما فصلت لك بان الحق هو الثاني ليس

على ما ينبغي اقول مراد المصنف سره من المؤثر التام هو الفاعل المستقل لا العلة التامة ولهذا عبر عنه بالمؤثر التام ومراده من كون المؤثر التام في المجموع جميع تلك السلاسل ما ذكره اولا فقوله فهي يرجع الى ما ذكره اولا ان اراد برجوعه اليه ان احاد المجموع الاول هي بعينها احاد المجموع الثاني فلا فساد في هذا الرجوع اذ هذا لا ينافي كون الثاني اولى وان اراد ان هذا بعينه هو الاول فظاهر الفساد وتفصيل المقام انه قد مر عند جواب النقض الثاني على ان العلة المستقلة للمجموع علة مستقلة لكل جزء منه ان العلة المستقلة لكل مجموع مجموع العلل المستقلة لاحاده وهذا امر حق وقد تقرر عنده ايضا فالعلة المستقلة لتلك السلسلة هي مجموع تلك السلاسل التي كل واحد منها علة مستقلة لواحد من احادها وقد علمت الفرق بين جزئية تلك الاحاد منفردة كما في الوجه الاول وبين جزئية تلك المجموعات كما في الثاني وقد مر نظيره في الاعداد فانها مركبة من الوحدات لا من اعداد دونها وح يظهر الفرق بين الوجهين وان الحق هو الثاني وقوله مما فصلت اشارة الى ما قرره في هذا النقض وجوابه ولغموض الفرق بين الاعتبارين قال وانت مما فصلت لك خبير بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي قوله فانهدم بنا كلامه بالمرة حاصله ان الظاهر المتبادر من كلامه قدس سره ان المراد من العلة التامة الفاعل المجمع المغاير للموقوف عليه على ما دل عليه سوق كلامه فحملها على المجموع المركب على ما فعله سره انه ليس على ما ينبغي وح ينهدم ما بنى كلامه عليه وعند ظهوره لم يندفع ما ذكره بان مراد المصنف من العلة التامة هي المجموع لا الفاعل المغاير اقول نعم يمكن ان يقال المصنف سره نظرا الى ظاهر لفظه قدس سره حيث اطلق العلة التامة على تلك الجملة فحمله على ذلك واذا اول كلامه قدس سره وحمل العلة التامة في كلامه على ما ذكره فيتغير نظره وينتقل الى موضع اخر لانه اذا فرغ بالجملة وذلك الى العلل المأخوذ على هذا الوجه يمكن اختيار كونه بعضا من السلسلة فكان هذا المحل نظير كما في المحذور مع الشق الاول المذكور في كلامه سره وذلك لان الاحتياج الى البعض الاخر الخارج عن الفاعل المغاير الجميع ما يتوقف عليه المعلول لا ينافيه اذ لعل ذلك البعض الاخر بعض من تلك الامور المغايرة وما ذكره في دفعه مردود بانه اذا جعل المعلول محتاجا الى الفاعل المأخوذ على هذا الوجه فالترديد في كونه عين الجملة او بعضها على تقدير عدم الاشتمال على الامر الخارج ان كان وقع فيه كما هو الظاهر فيجوز كونه اي ذلك الفاعل فقط جزءا للمجموع وان كان الترديد وقع في المركب من الفاعل ومن تلك الامور جميعها وهو الظاهر من كلام المركب وظاهر ان ذلك هو العلة التامة بعينها فيجوز كونها تمام الجملة كما قاله سره بل نقول كلامه قدس سره

في نفي البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مع تلك الامور اي المركب منه ومنها ليصح دعوى عدم الاحتياج
الى الخارج منه وفي نفي النفسية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا لها حتى يتم عدم كونها نفسها وانه سواء لما راع
تطابق اجزاء الكلام وتوافقها ولان في شق البعضية لا بد من اعتبار التركيب حمل في شق النفسية على ذلك
ايضا وح صار علة تامة بالمعنى المشهور وقد اعترف قدس سره بجواز كونها عينا قوله ويمكن دفعه بان اقول كلامه قدس سره
او ذلك لان اتمام نفي البعضية اما هو بان يجعل تلك الامور جزءا واتمام نفي النفسية بان يجعل مقارنة خارجة
عن العلة وايضا ما وضعه اولا هو تقدم الفاعل المقارن وما ردد فيه انه عين او بعض هو المركب
كما هو الظاهر من تقريره فلا تطابق بين اجزاء الكلام ولا انتظام فتامل قوله لكن نفي بهما شيء آخر او
هل يجعل الفاعل المقارن الفاعل في زمان المقارنة او الفاعل بشرط المقارنة فعلى الاول الاجمال لما ذكره لان وجود
الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه وتقدمه على المعلول ضروري في كل معلول سواء كان بسيطا او مركبا وعلى الثاني
نقول لا فرق بين ان يجعل تلك الامور جزءا او شرطا في وجوب التقدم وعدمه فكما يتقدم العلة التامة في غير المركبات
فكذا الفاعل المستجمع بهذا المعنى فكما لا يمكن الحكم بتقدم العلة التامة في المركبات ولا يكون العلة التامة علة بالمعنى المشهور كذلك هذا الفاعل
الماخوذ على هذا الوجه فقوله العلة الفاعلية المستجمع لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول محل النظر واطلاق
العلة عليه كاطلاقها على التامة كان بمعنى آخر فلو كان عين المعلول لا يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ العلة بهذا
المعنى كالعلة التامة ليست متقدمة والا لزم الدور فان قلت امتناع كونه نفسه ليس مبنيا على انه لو كان
كذلك لزم تقدم الشيء على نفسه بل على ان فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء قلنا يجيء في تتمة كلام قدس سره ما يدل
على ان العماد ذلك حيث قال هذا اخص من علية لنفسه اذ اللازم ح تقدمه على نفسه بمرتبتين فتدبر
قوله فقد عرفت ما فيه آه ايضا قد عرفت ما اندفع به ما فيه قوله هذا لا يدل على ما ادعاه اقول
امثال هذا يقال في مقام انشاء الذم فكان ادعاء يا تخلف باختلاف الاذواق وليس جراء دعوى
قوله هذا الترديد قبيح اقول هذا الترديد قد يقع بين امور بعيدة للمبالغة في البحث والتفتيش قوله والحال
فيه مثل ما مر ايضا اقول الحال فيه ايضا مثل ما مر قوله فيه يمكن ان يقال هذا لم يدفع مثل ما اورده سواء لانه دليل
آخر وقد اورد قدس سره في هذه الشق دليلا آخر ونظر سواء في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا يمكن
استدلال آخر عليه ولعل غرض هذا القائل انه يمكن اتمام كلام قدس سره بما قال في الشق الاول لا دفع ما اورده
فتدبر قوله فتذكره اقول هذا المطلب اهم المهمات وينبغي للطالب ان يبذل المجهود فالله سواه لم يتعهد

لم يتعهد لاتمام هذا الدليل ولا لاثباته بدليل استخرجه واقول في اثباته لو كان الفاعل المستقل للجملة هو الجزء منها
وقد تحقق ان الفاعل المستقل للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل من احاد الجملة او مشتملا على فواعلها وقد عرفت
ان الجزء الذي تصلح ان يكون كذلك هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية ليس الا فنقول كل واحد من احاد ما فوق المعلول الاخير
الجملة يشتمل على فاعل كل واحد منها فلكل واحد منها علة هي جزء من تلك السلسلة المشتملة على معلولات وعلل تلك
المعلولات فبازاء كل واحد من معلولات تلك السلسلة علة داخلة فيها وعدد المعلولات الداخلة فيها لا تزيد
على عدد عللها الداخلة فيها والا لم يشتمل السلسلة على جميع علل الاحاد وهو ف ولا ينقص عنه والا لزم اشتمالها
على علة لا يكون معلولا وهو خلاف المفروض لان المفروض ان كل واحد منها معلول فتعين ان يساويه وح يلزم
ان يكون علة الشيء في مرتبة معلوله بل يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه اذ على تقدير كون كل واحد منها معلولا وعلة لا يكون
علة كل واحد منها متقدما عليه في المرتبة والا لزم زيادة عدد العلل على عدد المعلولات وقد بينا تساويهما وظاهر
انه لا يكون علة كل واحد متاخرا عنه في المرتبة فتعين ان يكون علة كل منها نفسه وانت بادنى تامل تقدر على اجرائه
في ابطال التسلسل وقيل في اثباته ما فوق المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد واحد من افراد السلسلة والا لزم
تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل الافراد وهو محال لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون بازاء
كل واحد من الافراد الحاصلة فيه واحد هو علة له واخر هو علة المعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول الاخير زائدا
على نفسه بواحد معا وبعبارة اخرى كل ما فرض فيما فوق المعلول الاخير من الاحاد فلا بد له من علة داخلة
فيه فيبقى المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه وان شئت قلت يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول
الاخير فيها فرد هو مبدأ السلسلة التي هي علة له واخر وهو مبدأ سلسلة هي علة المعلول الاخير فيلزم ايضا زيادة
الشيء على نفسه اقول هذا الوجه حسن قريب من برهان التضايف وقال بعضهم في توجيه هذا البرهان بعد ما قد
قرر مقدمتين احديهما ان العلة يجب ان يرجح وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق اليه
انعدام بشرط وجودها اصلا وثانيهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالاسر بحيث لا يبقى
شيء منها اصلا ان مجموع الممكنات لا محالة كل من احاده يمكن ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون
لذلك المجموع علة يمتنع بالنظر اليها هذا العدم وما هي الا امر خارج عنه اذ كل جزء يفرض سواء كان بسيطا او مركبا
لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجودها يجب به المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع علة له بحيث يجب به وجوده
ويمتنع به عدمه لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو محال انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه قريب المأخذ جدا مما ذكر المصـ

في الطرق الكلي على ما يجي وقيل عليه ما ذكره من لزوم تقدم الشئ على نفسه وعلى علة علته على تقدير علية الجزء لامتناع
هذا النحو من العدم مرفوع بان انعدام المجموع بالاسر رفعه بان يوجد واحد لا بان يوجد كل واحد واحد من احاده
فلا يلزم من علية شئ لامتناع هذا النحو من العدم عن المجموع تقدمه على كل واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود
واحد من تلك الاحاد فلا يلزم من علية ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم عليته لكل واحد
واحد من الاحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علته بل يكفي عليته للمعلول الاخير اذ وجوده مستلزم لامتناع هذا العدم
اقول يمكن تلخيصه بان يقال لابد لهذا المجموع من علة يجب به وجوده ويمتنع به عدمه ولهذا المجموع يتصور نحوان من العدم احدهما
انعدامه بالاسر بحيث لا يبقى منه شئ وثانيهما عدمه بانعدام جزء ما مركبا او بسيطا وعلة المجموع لابد ان تمنع جميع
انحاء عدمه ومن جملتها عدمه بانعدام جزء ما فح لا يجوز ان يكون علة نفسه وهو ظاهر ولا جزءه اذ يلزم ح ان يكون
ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله اذ هذا الجزء صار سببا لامتناع عدم نفسه وعدم ما يتقدم عليه وما كان سببا لامتناع
عدم شئ كان سببا لوجوبه وان شئت قلت هذا العدم في قوة السلب الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم
ان يجب كل واحد واحد بهذه العلة فيلزم علية الشئ لنفسه ولعلله المتقدم عليه وح يندفع عنه ما قيل ولعل
هذا القايل اخذ انعدام الجملة بالكسر مكان انعدامها في ضمن جزء ما لان في الماخوذ منه وقع هكذا كما سياتي قوله
هذا ناش من عدم الفرق اه اقول هذا اخل بما اورد عليه المصنف ومع هذا يمكن دفعه بان هذا المجموع لما اشتمل
على ارتباط مع الترتب بين احاده فما لم يحصل التغاير بين العلة والمعلول فالمعلول هو المجموع بشرط الارتباط
والعلة هي المجموع على الانفراد اي الماخوذ لا بشرط الارتباط وهو المراد بالاجزاء بالاسر وقد عرفت تقدم الاعتبار
الثاني على الاول نعم يبقى عليه ان دعوى ذلك في كل مجموع ليس بصواب اذ في المجموع الذي لا ارتباط بين اجزائه لا تحقق
لاعتبار ان اللهم الا ان يخص بكل مجموع بين احاده ارتباط هذا لكن قوله وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة
القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه يأبى هذا التخصيص نعم يمكن اصلاح كلامه بما قررنا فتدبر ثم مراده من المؤثر الموقوف عليه
مسامحة وح يندفع ما ذكره بقوله وايضا ان المؤثر هو الفاعل اه وكذا ما ذكره بقوله ومنه علم ان قوله لان المؤثر
الى قوله من التاثير والايجاد واما ما اورده بقوله ولا خفاء فدفعه ان الشيخ قد حقق في طبيعيات الشفاء ان العلة
القريبة ايضا للمركبات ليست الا الاجزاء والفاعل والغاية خارج عنها حيث قال ثم الفاعل والغاية كانهما
مبدآن غريبان من المركب المعلول فان الفاعل اما ان يكون مهيئا للمادة فيكون سببا لايجاد المادة
القريبة من المعلول للسبب قريبا من المعلول او يكون معطيا للصورة فيكون سببا لايجاد الصورة والغاية

والغاية سبب للفاعل في انه فاعل وسبب للصورة والمادة بتوسط تحريكها للفاعل فالمبادي القريبة
من الشئ هي المادة والصورة انتهى ومن عادة الشيخ ان يصير مختاراته بكلمات ويشبه ونحوهما على ما نقله
العلامة الشيرازي وكذا يندفع قوله وكذا الحكم الكلي وذلك لان المراد ان المجيب اراد بالمؤثر التام جميع الاجزاء
وجميع الاجزاء قد يكون علة تامة كما في المركب من الواجب والعقول العشرة مثلا بل ساير المعلولات وقد لا يكون
كما اذا جعل الواجب خارجا عن المجموع المعتبر فذلك ليس كليا ولعل بناء كلامه على انه حمل المؤثر على الفاعل
لانه ح لا يكون قيد الكلي مفيدا لان المؤثر بهذا المعنى وان كان في البسيط قد يكون علة تامة على ما مر لكن
في المركبات لا يجوز ذلك ضرورة توقفه على الاجزاء ايضا وهو المراد ههنا على ما دل عليه لفظ المجموع وجوابه على هذا ان
المراد بالعلة التامة جميع الموقوف عليه القريبة لا جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى الوجه الاخير فالجواب
على ما عرفت ان المراد بالمؤثر غير الفاعل الموجد هذا وانت خبير بان ايراد هذه المناقشات لا يليق بالفضلاء
فتامل قوله ويتجه عليه ان اجزائها باسرها ايضا لا اه اقول قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء بالاسر التي
جعلت علة هي المجموع من غير الارتباط والاولى بالقياس الى الثانية نفسها باعتبار وخارجة عنها باعتبار
على ما عرفت نظير في كون الشئ جزء المجموع باعتبار وخارجا عنه باعتبار اخر واما قوله وايضا ان اجزائها باسرها
فجوابه ان مراده بالمجموع المجموع الذي بين احاده ارتباط كما فيما نحن فيه وعلى هذا يمكن دفع النقض بمجموع العقول العشرة
وذلك بان يقال علتها الاجزاء بالاسر اي الاجزاء من غير اعتبار الترتب قوله وهي ايضا ممكنة اه قلت لكنها باعتبار
ان علتها امر خارج عنها قوله وهو باطل لما تقرر ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه قلت
عرفت ان ما ذكره في مجموع يمكن فيه اعتباران من حيث الانفراد ومن حيث الارتباط حتى يصلح ان يكون
علة باعتبار لنفسه باعتبار اخر والمجموع بلا ارتباط لا يتصور فيه ذلك فالمؤثر التام فيه عنده ليس هو
جميع الاجزاء بالاسر وح يلزم علية الشئ لنفسه اقول بما حققنا اندفع ما اورده سواء اخر البحث او دون
انما نحن خطا العقاد اذ بما حققنا وقررنا ثبت ان مجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط يتوقف عليه المجموع
بشرطه وقد علمت انه المراد بالمؤثر التام قوله وقد يقال ان الاجزاء ايضا اه اقول لا يخفى على المتامل ان الاجزاء
لما كانت داخلة في ذات الشئ فالنظر اليها من تتمة النظر الى ذات الشئ بخلاف الامر الخارج قوله مبني على
الوجوه الثلثة اه اقول لما تحققت اندفع ذلك وكذا اندفع النقض بالمركب من الواجبات الصرفة ايضا وغيرها
لان هذا المجموع ليس مما كان كلامه فيه اذ قد عرفت انه مخصص بما بين احاده ارتباط قوله فيه ان كل واحد

اقول جوابه انها داخلة باعتبار خارجة باعتبار اخر على ما مر غير مرة قوله كان جواب المحقق الطوسي طاب ثراه
اقول انت باحقيتنا تقدر على ابطال المنع قوله هذا الطهر ثم اقول قد عرفت اندفاعه ايضا فتذكر قال المصنف
يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية اقول حاصل الارتفاع بكونه بالكلية وبقيه بقوله بان لا يوجد هو ولا شي من اجزائه
اصلا والصواب التعميم لتناول ارتفاع الكل باعتبار رفع بعض اجزائه ليترتب عليه قوله ويلزم منه امتناع عدم الكل
بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه اي عدمه بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء او قوله فيكون
جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والمراد بجميع الاجزاء كل واحد منها
ثم اقول لو طرح المقدمة الممنوعة عن البين وبين احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور وهو ان لا يستند
المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه يتم الكلام بالباقي وذلك بان يقال لابد للمجموع من موجد يكون ارتفاع الكل بالكلية
او باعتبار ارتفاع بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه اذ العلة ما لم يمتنع جميع انحاء عدم المعلول بالنظر اليه لا يصلح
ان يكون علة له فيكون كل واحد من الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشي
الذي به يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه اذ لو كان نفسه او داخلا
فيه كان نفسه واجبا لذاته على الاول والداخل فيه على الثاني لان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته كان واجبا
لذاته ولا يخفى انه على هذا التقرير يندفع ايضا ما ذكره قوله لانا نقول لا نم اذ لا يمكن اختيار كون العلة داخلا لكنه
انه يلزم كون ذلك الداخل ممتنع العدم نظرا الى ذاته وكذا لا يتوجه قوله ولو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب وذلك
اقول لكن يتوجه ان ذلك انما يتم على تقدير ان يكون عدم الجزء عين عدم الكل على ما ذهب اليه البعض وقد اختاره
المحقق الشريف قدس سره في حاشية المطالع وفي حاشية التجريد وحاشية شرح المختصر في الاصول اما على تقدير
كون الجزء علة للكل يلزم ان يكون عدمه الذي هو علة نحو من انحاء عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته فكان
ذلك الجزء واجبا لذاته بحث واما اذا كان عدم الجزء علة عدم الكل وليس عينه وهو الحق لان السلوب تمايز
الملكات وظاهر ان وجود الكل غير وجود الجزء فكذا عدمه غير عدمه فلا اذ اللازم ح ان يكون الكل ممتنع العدم بالنظر
اليه لا ان يكون الجزء والكل ممتنع العدم بالنظر الى ذاته حتى يكون واجبا لذاته فتامل قوله المص وح نقول لا نم ان العلة
فان قلت لا مدخل لمنع احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور في هذا المنع بل لو سلمنا احتياج المجموع
الى موجد لا يستند شي منه الا اليه او الى ما صدر عنه يمكن ان يقال لا نم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع
عدم المعلول يجب ان يكون خارجا قوله والا لكانت الى اخرها قال قلت اذ اسلم احتياج المجموع الى موجد

موجد لا يستند شي منه الا اليه او الى ما صدر عنه كيف يمكن ان يقال وانما يلزم لو لم يحتج الى علة بها يمتنع عدم
وذلك لان تلك العلة لا شك انه مما يحتاج المجموع اليها وليس نفس تلك الا داخل المفروض انه علة للمجموع
ولا مما صدر عنها وذلك ظاهر وظهر ان هذا المنع انما يظهر وروده على تقدير تغير العلة المستقلة بغير ما قرره
في الدليل واليه اشار بقوله حيث قال بان لا يستند وجود شي منه الا اليه او الى اجزائه او الى ما يستند اليه
فبغير تغير العلة المستقلة ليظهر ورود المنع المذكور قوله وهذا لا يكون الا واجب الوجود لذاته وذلك لانه لو كان
ممكن الوجود كان له علة وتلك العلة ليس نفسها ولا مما صدر عنها وكان مما يحتاج اليها المجموع فلم يكن ما فرض
علة مستقلة علة مستقلة قوله ليس هذا الا ملخص السؤال الاول الخ اقول السؤال الاول منع الاحتياج الى
موجد هو مستقل بالمعنى المذكور والثاني ما اشار اليه بقوله وح نقول لا نم والثالث ما ذكره بقوله ولو تم ذلك واما
قوله ثم البحث فذلك بالحقيقة ليس ايرادا على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في موضع اخر مخالفا لما ذكره ههنا
ولا يكون ايرادا على هذا الدليل ثم لا يخفى ان السؤال الثاني والثالث متفرعان على الاول فالعمدة هو الاول فلهذا لخص
التلخيص به واما قوله على ان في جوابه مرارا منه سواء ان الموجد المستقل لكل مجموع هو مجموع العلل المستقلة للاحاد
وذلك مبني عليه وظاهر انه اذا كان كذلك لم يصح القول باحتياج المجموع الى علة مستقلة بمعنى ان شيئا منه لا
يستند الا اليه او الى ما صدر عنه اذ مجموع السلاسل ليس مما لا يستند المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه او يستند الى اجزائه
ايضا فهذا الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور ولهذا سماه تلخيصا له قوله الاولى ترك كلمة في فقد ذكرها بعض
المقدمات ثم احال الباقي الى ما سبق فلا عار في كلمة قوله لو سلم التقارب فهو لا يدل على الاحالة بوجه
اذ غاية والفاء للتفصيل والتبيين لا للتعليل قوله هذا الى منه اعتراض عليه من وجهين لما ذهب عليك
ان حواله مقدمة الى ما سبق انما يصح او يحسن اذا تبين فيما سبق ولم تتبين فيما سبق وهذا مع قطع النظر عن كون الكلام
تاما في نفسه اولا وكونه غير تام في نفسه كلام اخر فظهر ورود الاعتراضين كما هو مقتضى لفظ والتاويل الذي ذكره
في غاية البعد والتكلف فتدبر قوله ويمكن ان يقال اذا كان واجبا الخ اقول هذا الدليل منقوض بالحوادث
المتعاقبة الغير المتناهية وهذا التسلسل جائز بل واجب عندهم لصحة صدور الحادث عن القديم وذلك التسلسل
في المعدات والواجب ليس داخلا في تلك السلسلة ولا طرفا لها لانه فاعل لا معد وبيانه ان الواجب ليس
علة مستقلة لشي منها بل العلة المستقلة لكل منها هو الواجب مع الجملة السابقة على ذلك الواحد فاذا
عدم الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون محالا فعدم كل واحد مع وجود علته المستقلة وهو

الواجب مع المعدات السابقة عليه محال واما عدمه مع عدم تلك المعدات فليس محالا لذاته وهو ظاهر ولا لغيره اذ الغير الذي يمكن ان يجب به وجوده على فرض عدم الجميع من الازل هو الواجب والواجب ليس مما يجب به وحده وجود شيء منها لانه ليس علة مستقلة موجبة له حتى يمتنع التخلف عنه والتخلف عن العلة الغير المستقلة الموجبة جائز فلم يمتنع هذا النحو من العدم وهو انعدام الجميع بالكلية ويمكن الجواب بان نوعها قديم وبزوالها جميعا يلزم زوال ذلك النوع القديم وهو المستند الى الجواب اما ابتداء او بواسطة قديمة فكان عدمه محالا ولهذا قالوا ما ثبت قدمه امتنع عدمه وتوضيح ذلك يطلب من حواشينا على المصنف على شرح التجريد قوله فيه تامل اذ الظاهر ان وجود الغير لكن اقول تغير الوجود الى الوجوب وبالجملة ذكر الوجود تارة والوجوب اخرى تنبيه على انه يمكن التقرير بوجهين اذ كما ان وجود المعلول على تقدير وجود العلة هكذا وجوبه على تقدير وجوبها ايضا بل وجوده ايضا قوله فيه بحث يظهر بالتامل الصادق البحث يرجع الى عدم ظهور دلالة ما ذكره على كونه سرا لما تقدم واقول ذلك يندفع بالتامل الصادق في كلام وتوضيحه ان الوجوب بالغير بمنزلة قضية شرطية وذلك بان يقال اذا وجب العلة وجب المعلول وهذا انما يلزم على فرض وجود العلة ووجوبها فلا يلزم وجوبه في الواقع الا اذا تحقق وجوب العلة وذلك بان يستثنى وضع المقدم حتى ينتج وضع التالي فيتحقق الوجوب في التالي انما يثبت اذا وضع المقدم بان يحكم بالوقوع حمليا على البت وفي الصورة المفروضة لا يتحقق الحكم الحملي على البت في مقدم من المقدمات فلا يلزم حكم حملي على البت في تال من التاليات فكما لا يتحقق فيها الاحكام حملية فرضية فكذلك لا يتحقق الا وجوبات فرضية وكما ان تحقق حكم حملي واقع على البت على تقدير لانها هي الشرطيات في الفرض المذكور غير واقع فكذلك تحقق وجوب واقع على البت على المفروض المذكور غير واقع فلا بد ان ينتهي الى وجوب ذاتي حتى يكون الحكم فيه حمليا صرفا فينتج حمليا اخر هو الوجوب بالغير هذا اذا قرر الكلام على تقدير وجودات تلك الاحاد واذا قرر على تقدير عدمها فهي بمنزلة شرطيات كانت مقدماتها كاذبة فكيف ينتج وضعها وضع التالي الذي هو الوجوب بالغير وعلى التقديرين يندفع ايضا ما ذكره بقوله لا دليل على عدم انتهائها الى وضع مقدم الى قوله كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية اما على تقدير الثاني فظاهر واما على تقدير الاول فلان المراد من وضع المقدم وضعه على البت على انها حملية صرفة يحكم الذهن فيها بالحكم البت ويسكن عندها لا انه يحكم بها على تقدير اخر لانه يرجع الى الحكم الشرطي فلم يكن حكما حمليا اخر هو الوجوب الواقعي بل اللازم هو الوجوب الفرضي

الفرضي فتامل قوله وايضا لا خفاء في ان الكلام اه اقول الموجود في النسخ التي رايناها فلا يلزم وجوب شيء منها ولا مجال للمناقشة والظاهر ان في نسخته كان الوجود بدل الوجوب قوله لان المعدة الغاية اه اقول الطرق المذكورة تمامها موقوف على ان العلة المستقلة للجملة لا بد ان يكون علة مستقلة لكل احد وعلى ما يجد وجدوها ودون اثباتها خرط القتاد واما تلك المعدة فقد بينت في الامور العامة وسيجيء بيانها في الخاتمة واما الايراد الاخر فسخافته حمالا يحتاج الى بيان قوله وايضا ان هذا الحكم منه بيان ما ذكره ولا خفاء في انه اذا كان الطريق الثالث يرجع الى الثاني على ما زعمه فكان مراده بمعنى اقوى الطرق انه اقوى مالم يرجع هو اليه وذلك ظاهر قوله هذا امر وان ادعى البداهة فيه لجواز اه اقول هم حكموا بان هذا المنع من المتكلمين مكابرة وان العقل يحكم بتقدم المفيد للوجود من حيث الوجود على المستفيد من غير فرق بين الجاد وغيره وايضا المراد من الوجود ما هو مبدأ الاثار فاذا كان الذات من حيث انه مفيد وظاهر ان مفيد الاثر في هذه المرتبة هو الذات فالذات في هذه المرتبة كانت عين الوجود القائم بالنفس وقد حقق المصنف ان الوجود اذا كان قائما بنفسه كان وجودا وموجودا كالضوء القائم بنفسه فانه ضوء ومضيء فكان الذات في هذه المرتبة موجودة فالتقدم من حيث الذات يرجع الى التقدم من حيث الوجود وهو ظاهر ولكن ما نقله عن المتكلمين سند للمنع وانه يجوز مثل ذلك في غير الواجب فلا يرد ما قيل ان هذا انما يقولون في شانه تعالى لم يقل احد في شان الممكن لان عدم قول احد بذلك لا يدل على عدم جوازه عند العقل بل لا بد من البرهان او دعوى الضرورة كما قررنا الاول ونقلنا الثاني قوله واستبان منه ان الاول اه اقول انهم صرحوا بان الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر بديهي اولي وخفاء الحكم بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء تصور الممكن والا فبعد ملاحظة الممكن بالحقيقة وهو انه يتساوى طرفا الوجود والعدم بالنظر الى ذاته يحكم بحاجته الى المؤثر من غير توقف اصلا وهذا يقتضي ان يكون حقيقة الامكان هو التساوي ولو نوقش فيه بناء على ان معنى الامكان اللازم من التقسيم ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما على ما ذكره فيمكن توجيه كلامه بان مراده من ملاحظة مفهوم الممكن ملاحظة بما هو لازم له ولو بالدليل وهو التساوي والامر فيه سهل قوله فان كان الواجب علة اه وذلك لانه ح لم يحتج الواحد الى باقي السلسلة فيكون الواجب معطيها والا فلا اذ الاحتياج الى الواجب الخارج عن السلسلة لا ينافي الاحتياج الى الممكن الداخل فيها ايضا اقول اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة وكان المفروض ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج عن السلسلة فاذا احتاج الى امر خارج عنه

فان كان ذلك الخارج علة مستقلة لزم توارد العلتين المستقلتين وان كان علة غير مستقلة كان في حكم التوارد ودليل بطلان توارد العلتين المستقلتين جار ههنا اذ يلزم الاحتياج الى ذلك الخارج لفرض كونه علة والاستغناء عنه لفرض كون ما فوقه مما هو داخل في السلسلة علة مستقلة فاذا خص الكلام ببطلان التسلسل في العلل المستقلة المفروضة فقد بطلت نعم بقي الكلام على التقدير الثاني في ان الواجب كيف يكون معطيا لها فان اريد بكونه الواجب معطيا لها انها انقطعت بسبب الواجب حصل المطلوب على ان المدعى انقطاع التسلسل المفروض وقد حصل لانه وان بقي الاحتياج الى آحاد السلسلة لكن من جهة انها علل ناقصة صارت كاملة بضم الامر الخارج الذي هو الواجب لا من جهة انها علل مستقلة فتدبر قوله وكذا الدليل على بطلان الدور كذلك اي مطلق فيه اشارة الى انه دليل على بطلان الدور في الجملة وهو ما اذا كان فيما بين العلل المستقلة ومعلولها وسيشير الى ان المراد تخصيص التسلسل في العلل المستقلة وح يتم الكلام في انه يلزم بطلان التسلسل اقول وح يتم الكلام في انه يلزم بطلان الدور وذلك لان الواجب كان علة مستقلة لبعض منها ولما لم يجز توارد العلل المستقلة على معلول واحد على سبيل الاجتماع فاذا كان الواجب علة مستقلة له لم يكن ما في السلسلة علة له فيبطل الدور فحكم ان جريانه في بطلانه كالتسلسل يصح بعد التخصيص ولا يصح فيهما قبله وهذا ما وعدناك في اول الكتاب قوله وسنده نعلم مما ذكرنا وهو ان الموجد لا يلزم ان يكون علة كافية حتى ينقطع الاحتياج وقد عرفت ما فيه وتحقيق هذا البحث بنقل طريق اخر استخرجه بعض المتاخرين وتقريره ان مرتبة الوجود متقدم على مرتبة الايجاد فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد على ما عرفت ولو انحصر الموجود في الممكن لا يوجد الا بايجاد الغير له فكان مرتبة الايجاد متقدما على مرتبة الوجود فيلزم الدور اقول هذا ماخوذ مما ذكر في حواشي شرح المطالع في ابطال نظرية جميع العلوم وذلك بان يقال نعلم بالضرورة ان مرتبة المعلومية متقدم على مرتبة الكسب اذ ما لم يكن الشيء معلوما لا يمكن كسب امر اخر منه ولو انحصرت المعلومات في النظريات وهي لا تعلم الا بالكسب لزم تقدم الكسب على المعلومية فيلزم الدور واعترض عليه المص سواء في حواشيه الجديدة على المطالع وقد افاد سند المدقق بان تقدم المعلومية على الكسب من جهة ان فردا منها متقدم على فرد منه وذلك لا ينافي التاخر من جهة ان فردا اخر من الكسب متقدم على فرد اخر من المعلومية فافراد الكسب والمعلومية يتسلسل فبين كل معلومتين كسب وكذا بين كل كسبين معلومية وهكذا اقول لا يخفى جريان هذا الجواب في الدليل المذكور فتامل واقول في اثبات الواجب بما يبنى على بطلان الدور والتسلسل بعد تمهيد مقدمة هي ان كل ما يغاير الشيء فثبوته له بعلة لجعله وقد عولوا عليها في اثبات عينية الوجود له تعالى وهذه المقدمة ادعى الضرورة فيها

علیها

٧٠

فيها المص في حاشية التجريد في بحث خواص الواجب حيث قال كل ما يغاير الشيء فان ثبوته لذلك الشيء واتصاف ذلك به او كونه هو او ما شئت فسمه امر لا يستغني عن العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا واما في كونه امرا اخر فيحتاج الى علة وذلك ظاهر فان توسط الجعل بين الشيء ونفسه ممتنع واما كونه شيئا اخر فيحتاج الى سبب فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب عينه حتى يستغني عن غيره اذ لو كان غيره فارتباطه به اما ان يكون ناشيا عن ذاته فيلزم تقدم الذات بالوجود على وجوده او عن غيره فيلزم افتقار الواجب الى غيره انتهى اقول علم منه ان هذه المقدمة ضرورية تحكم بها عقول الحكماء وايضا انهم جعلوا المجعولية علامة كون الشيء عرضيا كما ان عدم المجعولية علامة كون الشيء غير عرضي حتى ان بعضهم كالامدي عرف العرضي بما يكون معللا وتبعه ابن الحاجب واذا تمهد هذا فنقول ان كان في الوجود موجود بوجود هو عين ذاته وبعبارة اخرى بوجود قايم بنفسه فهو الواجب اما اولا فلصدق تعريف الواجب عليه اذ انفكاك الشيء عن نفسه ممتنع ذاتي فيصدق عليه انه يجب له الوجود بالنظر الى ذاته واما التعريف الاخر وهو ما يقتضي ذاته وجوده فيرجع اليه والا فلا تاثير ولا اقتضاء كما صرحوا به واما ثانيا فلما حقق المص في حاشية التجريد ان مناط الواجبية هو عينية الوجود مع قيامه بنفسه واحترز بالقيد الثاني عن وجودات الممكنات وان لم يكن فكل موجود موجود بوجود زايد عليه وننقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل وهما باطلان فلا بد ان ينتهي الى موجود هو نفسه وهو الواجب وبهذا البرهان كما ثبت وجود الواجب ثبت كون وجوده غير زايد على ذاته ايضا قوله فتامل اشارة الى بعض ما مر اقول بل اشارة الى جميع ما مر ولعله حمل على ذلك لما عرفت من اندفاع بعض ما مر فهذا اشارة الى ما بقي منها قوله فتامل فيه ما فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون الكلام في سلسلة العلل المستقلة فيندفع الاول واما الثاني فيندفع ايضا بما قررنا انفا انه في حكم توارد العلل المستقلة ويمكن ان يكون فيه اشارة اليهما معا قوله فتامل فيه ما فيه اشارة الى منعه وهو مكابرة قوله وانت خبير بان في هذه المقدمة لا خفاء في ان هذه المقدمة وهي انه لا شك في وجود موجود ما بديهية قابلة للبحث والمنع ومع قطع النظر عن ذلك لم يسبق منه كلام فيها ولم يستفد منه ايضا اللهم الا على مذهب السوفسطائية المنكرين لوجود الاشياء مطلقا القائلين بانها اوهام وخيالات لكن لم يسبق منه ذلك نعم قد سبق منه منع وجود الممكنات المتعددة على مذهب اهل التصوف نعم قد يناقش فيها بان الموجود الذي لا شك في وجوده لا يحتمل كونه واجبا فالترديد قبيح وجوابها ظاهر قوله وهذا مبني على ان العلة مطلقا اقول ليس كذلك اذ الكلام في ترتب العلل ويكفي فيه تقدم العلة الغائية مطلقا والتفصيل ان الدور يتصور فيما عدا العلة التامة لشمول التقدم لما سواها والتاخر لما سوى معلولها

واما فيها فمبني على صحة تعددها وذلك في البسايط ظاهر وفي المركبات محل تأمل على ما مر شرحها قوله

واعلم ان الدليل السابق اي على بطلان التسلسل اللازم من الطريق الاول قوله واما ما في الملأ الاعلى فلا بد ان

اقول قال المص سره في حاشية شرح التجريد قد ذكر الحكماء ان التعقل الصرف هو التعقل البسيط اي العلم الاجمالي

الذي لا كثرة فيه وانه التعقل المستفاد من المبادي العالية واما التفصيل فللنفس من حيث انها نفس بمعونة

القوى البدنية وقال في الرسالة الجديدة في اثبات الواجب والذي يشبه ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته

عين العلم القائم بذاته فهو علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه من نقل كلام من قال ان الصورة المحسوسة

لو قامت بذاتها كانت حاسة ومحسوسة فهذا العلم القائم بذاته علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي بمعلولاته

باعتبار آخر والجهة الاولى علة للجهة الثانية فعلمه بذاته من حيث انه علم بذاته علة لعلمه بغيره وكما ان العلم

الاجمالي فينا مبدأ للعلم التفصيلي كذلك ذلك العلم الاجمالي الالهي علة للصور التفصيلية في الخارج وفي المدارك

العقلانية والنفسانية هذا كلامه وهو صريح في ان علم الملأ الاعلى نحو الاجمال والنقص غير مسلم عندهم اذ عندهم ان

التفصيل نقص يحتاج فيه الى القوى الجسمانية وفي العقول لا يلزم الحالة المنتظرة الا اذا حصل لهم العلم التفصيلي بعد

الاجمالي وليس كذلك عندهم على انه يلزم التغير في الاضافات لا في نفس الصفات الحالية والتفصيل المقام

ان جمهور المتكلمين لما قرروا العلم بالاضافات او بالصفة التي ذات اضافة لزم عليهم ان لم يتعلق علمه

بالحوادث قبل حدوثها ضرورة ان الاضافة فرع تحقق الطرفين وعندهم ان لكل حادث كان متناهيا

اللهم الا على مذهب القائلين بثبوت المعدومات في الخارج واما الحكماء فعندهم ان ذاته لما كانت مبدأ لجميع الموجودات

فله العلم بجميعها لكن على سبيل الاجمال وهو مذهب الصوفية وقريب منهم الا انهم قالوا بتحقق العلم التفصيلي في شأنه تعالى

ايضا وهو عند حصولها واحدا واحدا وعند بعض الحكماء ان علمه تعالى بها حضوري ويلزم عليهم ما يلزم على القائلين بانه

اضافة وعلى جميع هذه التقادير لا يتحقق الصور العلمية في شأنه تعالى حتى يحصل الموجودات الذهنية واما انه

يلزم على جميع هذه المذاهب عدم علمه تعالى بالمعدومات التي لم توجد اصلا وعلى بعضها ايضا انه يلزم عدم علمه

بالحوادث قبل حدوثها وذلك نقص فهذا ايراد اورد عليهم وقد تصدوا الدفع على بعض هذه وذلك بان يقال

على مذهب من جعله اضافة او صفة ذات اضافة الاضافة تقتضي تميز الطرفين لا تحققهما او وجودهما والتميز

لا يقتضي التحقق اصلا ولا يخفى ما فيه وعلى مذهب من جعله نفس الذات لا يلزم جهله تعالى عن ذلك علوا كبيرا بالمعدومات

لانه ان اريد المعدومات الصرفة فليست شيئا يمكن تعلق العلم به حتى يكون عدم العلم بها نقصا واما

واما المعدومات التي لها وجود في الجملة خارجيا كان او ذهنيا فالواجب مبدأ لها فهو عالم بها ولعل لاجل ورود

الاشكال ذهب الشيخ الرئيس في اشاراته الى قيام الصور بذاته تعالى وقد شنع عليه المحقق في شرحه بلزوم مفاسد

مثل لزوم تكثر صفاته الحقيقية وكون ذاته تعالى بالنسبة الى تلك الصور قابلا وفاعلا وكونه محلا لمعلولاته

وكون معلوله الاول غير مباين لذاته الى غير ذلك مما يخالف الظاهر من مذهب الحكماء وحقق عليه تعالى بان علمه بذاته

عين ذاته ولا تغاير الا بالاعتبار ويعلم جميع الموجودات على ما هي عليه علما فعليا مجردا من جهة العلم بالعلة التي

هي ذاته علما حضوريا وكذا يعلم الجواهر العقلية جميع معلولاتها علما حضوريا وعلمها علما اشراقيا بارتسام

صورة والواجب تعالى يحضر عنده العقل مع جميع تلك الصورة فمن هذه الجهة ايضا يعلم ذا صورها به اخلاء

متعالى في علم الواجب ويرد عليه انه يلزم على هذا احتياج الواجب في علمه بالحوادث قبل حدوثها وبالحوادث بعد

عدمها الى تلك الجواهر وايضا يلزم ان لا يكون صدور المعلول الاول باختياره ضرورة انه يقتضي سابقية علم اجمالي

فيلزم سبق الشيء على نفسه وانت علمت مما بين ان الحق ما اختاره المص من ان علمه تعالى علم اجمالي صرف فلا يتوجه

ان الصورة الغير المتناهية حاصلة فيه حتى يجري برهان التسلسل قوله وكذا العقول فتامل قوله وايضا ان كلا من تلك

اقول هذا كما ذكره المص في حاشية التجريد وغيرها لكن لم يثبت بمجرد ذلك وجودها تفصيلا بل يجوز ان يكون موجودة

بوجود بسيط اجمالي في بعض المدارك العالية صرح بهذا الجواز المص في حاشية التجريد وعلى هذا الاجمال الجريان

برهان التطبيق هذا وما قيل عليه ان المتكلمين لم يقولوا بالعقول وعلومها فهو لان هذا قال الغزالي

للحكماء القائلين بوجودها وعلومها وذلك لما عرفت ان النقض بالاعداد مشترك بين الحكماء والمتكلمين

وكذا ما قيل مجرد التصور والعلم كاف في جريان برهان التطبيق ولا يتوقف جريانه على وجودها وذلك لان

البرهان لا يجري في اللاشيء الصرف ما لم يكن له تحقق بوجه ما وهو ظاهر قوله وقيل لا نم ان التسلسل اقول

هذا المنع ليس على قانون المناظرة وذلك لان قولهم بخلاف الحوادث ليس فيه جواب النقض لانه قد تم

عند قوله فلا يجري فيه التطبيق وهذا الكلام لاثبات ان برهان التطبيق جار فيها فان هذه الصورة داخلة

في الدعوى عندهم وقوله فتامل فيه راجع الى المنع فالمنع عليه منع على المنع قوله وهذا الا يتم في المبادي

لا يخفى ان هذا مشعر بالمنع فكان منعا على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي العالية قوله فيه انه لا يجب

اقول فيه نظر لانه ان اراد بكون كل واحد في الجملة الناقصة بازاء واحد من احاد الجملة الزائدة ان يقع

في المرتبة النظيرة بمرتبة ما يقع بازائه من الجملة الزائدة فظاهر انه لا يتصور بدون الترتيب والكلام على

عدمه وان اراد انه يقع بازاء كل واحد من احاد الزايد واحد من الناقص بمعنى انه لا ينقص عدد الجملة
الناقصة عن عدد الجملة الزايدة كما يدل عليه قوله بمعنى انه لا يوجد في الجملة واحد لا يكون في مقابلته
واحد في الناقصة لان ما له عدم ازدياد احاد الزايدة عن احاد الناقصة فيختار الثاني ونمنع الانقطاع
كيف وهو اول النزاع والقول زيادة غير متناه على غير متناه مما لا يكون ضروري البطلان فان الحكماء ذهبوا
الى لا تناهي النفوس الناطقة والنظام الى لا تناهي اجزاء الجسم والدهرية الى وجود الاحاد الغير المتناهية
في نوع الذهب الى زيادة غير متناه على اخر ضرورة انه بعد اسقاط واحد يبقى جملة غير متناه ايضا
كانت انقص من كلها فما ذكره مبني على الخلط بين وقوع واحد واحد من احدى الجملتين بازاء واحد واحد
من الاخرى بالمعنى الاول المقتضي لتحقق الترتيب وبينه بالمعنى الراجع الى المساواة في العدد وايضا
ما ذكره تفصيل لما اورده المصنف بقوله فانا نعلم انه لا يخلو من ان يكون في الجملة الزايدة ما لا يكون
بازائه شيء من الناقصة او لا وقد اورد عليه بانه لا يلزم من عدم وجود جزء في الجملة الزايدة لا يوجد
في مقابلته جزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة القليل بالكثير مثلا اذا اطبقنا طرفي حبل على طرفي حبل
اخر اقصر منه يكون ما بين طرفي الحبل الزايد ازيد مما بين طرفي الحبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول
وكذا يقابل اجزاؤه باجزائه مع ان كل جزء من الثاني انقص مما هو بازائه في الزايد مثلا نصف الانقص
من نصف الاول وكذا ربعه من ربعه وهكذا اقول بعد ما قال المحشي انه يقع كل واحد من الناقصة
بازاء كل واحد من الزايدة لا مجال لمنع المساواة مستندا لجواز مقابلة الكثير بالقليل لانه صرح بان
يقع واحد بازاء واحد لا ازيد ولا انقص بل الحق في الجواب ما ذكرنا وللامام الرازي مقالة في هذا المقام
يظهر منها سر اعتبارهم الترتيب في اجزاء البرهان نذكرها قال في دفع توهم من زعم ان كل ما يحتمل
الزيادة والنقصان فهو متناه ولم يعتبر في اقتضاء الزيادة والنقصان التناهي امكان المطابقة العلم
بان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال انه من الاوليات او من النظريات وباطل
ان يكون من الاوليات فان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم ان الاجسام مركبة من اجزاء لا نهاية
لها بالفعل ومنهم من زعم ان العالم مركب من اجزاء كرية الشكل صلبة لا نهاية لها ومنهم من قال بالخليط
الغير المتناهي والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات الله تعالى ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان
ان انواع الالوان المقدورة لله تعالى غير متناهية والمعتزلة لا تجري عندهم تمكين حصوله في احياز غير

غير متناهية على البدل ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير متناهية ومنهم من يثبت لله سبحانه وتعالى
صفات غير متناهية وكذا نعلم بالبديهة ان مراتب الاعداد غير متناهية وكذا نعقل ان تضعيف
الالف مرارا لا نهاية لها اقل من تضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها وكذا نعلم ان الامكانات الماضية
لا بداية لها والحركات الحادثة في المستقبل والتي يمكن حدوثها لا نهاية لها مع ان كل هذه الامور محتملة
للزيادة والنقصان فان عدد بعضها اقل لا محالة من عدد كلها فهذه المذاهب تفيدنا اجماعا منعقدا
بين العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا فكيف يقال العلم
بوجوب تناهي ما يقبل الزيادة والنقصان من البديهيات واقول لا يخفى ما في بعض الامثلة من التسامح اذ
الكلام في غير المتناهي حقيقة وبالفعل وبعض من تلك الامثلة كان عدم التناهي فيها بمعنى انه لا ينتهي
الى حد لا يمكن الزيادة عليه وبين المعنيين بون بعيد على ما هو المشهور بين الجمهور وذلك مثل لا تناهي مقدورات الله تعالى
فانهم صرحوا بانه غير متناه بمعنى لا يقف وكذا لا تناهي احياز الجزء وكذا لا تناهي الحركات الحادثة في المستقبل
والتي يمكن حدوثها ثم قال فاذن هذه القضية لا يصح الا ببرهان وذلك البرهان لا يتم الا فيما يحتمل الانطباق
وبيانه ان الموجب للتناهي هو انه يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى بعده من الزايد شيء
وهذا انما يجب ان لو تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة في مقابلة جزئين من الجملة الزايدة فاما اذا كان
ذلك ممكنا لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى من الزايد شيء وذلك انما يتحقق فيما يحتمل
الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة الزايدة منطبقا على جزء من الجملة الناقصة استحال ان ينطبق
جزء اخر من الجملة الزايدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول الجسمين في حيز واحد فلا جرم
اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا بمماسة جزء من الجملة الزايدة استحال ان يصير مشغولا بمماسة جزء اخر بل يجب
المشغول بمماسة كل جزء من الجملة الزايدة جزء اخر من الجملة الناقصة وذلك يوجب ان تنتهي الناقصة الى حيث ينقطع
ويبقى بعد ذلك من الجملة الزايدة مقدار الزايد واما الامور التي لا تحتمل الانطباق فليس هناك بين اجزاء
الجملتين مماسة حتى يكون مماسة جزء جزءا مانعة من ان يماس جزءا اخر بل ليس بينهما نسبة الا من وجهين احدهما
كون واحد منهما مثلا لصاحبه لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان لا يكون مثلا لغيره واما في المقادير
فان المشغول بمماسة جزء يمتنع ان يكون هو بعينه في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء اخر فلا جرم كانت
المماسة والانطباق مظهرين للفضل الخالي من العوض والاخر ان يفرض في الذهن تقابل احدى

الجملتين بالجملة الاخرى وذلك ايضا من وجهين فانه اما ان يفرض تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى
من حيث انهما جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء واحد بشيء واحد واما ان يفرض تقابل احاد احدى
الجملتين باحاد الجملة الاخرى وذلك محال لان العقل لا يقدر على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل واما ان
تقابل بعض احاد احدى الجملتين ببعض احاد الجملة الاخرى فلا يلزم وقوع النقصان في الكل فظهر ما ذكرنا ان
التفضيل الخالي عن العوض انما يلزم عند وقوع الانطباق وثبت ان احتمال الزيادة والنقصان لا يوجب
التناهي الا بهذا الشرط انتهى اقول غير المتناهي اذا لم يكن من جنس المقادير لكن بين احاده ترتب طبيعي كما
نحن فيه كان يمكن الانطباق ويجري البرهان فيه وذلك لان الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرهما للشيخ تحقق
ههنا ولا يرد ما اورد عليه بقوله لكنه لا يلزم من كون الشيء بازاء ان لا يكون مثلا لغيره ههنا وذلك لانه عند تحقق
الترتب الطبيعي او الوضعي امتنع تحقق المماثلة التي بين واحد من احديهما و واحد من الاخرى وهي ان يقع احدهما
في مرتبة في جملة كان يقع الاخرى في نظير هذه المرتبة في جملته بين ذلك الواحد و واحد اخر وهو ظاهر والظاهر
ان بين المقادير تحقق الترتب بحسب الوضع ثم ظهر ان امكان التطابق في قوة تحقق الترتب ويظهر سر اعتباره
من الوهم ويظهر ايضا صحة قول الامام وذلك محال لان العقل لا يقدر على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل
اذ في صورة عدم الترتب لا يمكن التطبيق الا بان يحصل كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى وذلك
يقتضي ملاحظتها على التفصيل ولا يكفي الاجمال بخلاف صورة تحقق الترتب اذ كل واحد من احديهما وقع بازاء
نظيره من الاخرى في نفس الامر بلا حاجة من ان يحصله الذهن بازائه قوله وفيه ان منع الامكان لم اقول
ظهر مما نقلناه وحققناه ان في صورة عدم تحقق الترتب الوضعي والطبيعي كان وقوع كل واحد من احدهما بازاء
واحد من الاخرى انما هو بمجرد جعل العقل بازائه وظاهر ان هذا يقتضي ملاحظة العقل اياها بالتفصيل ومعلوم
ان ذلك ممتنع من العقل والمنع ليس قريبا من المكابرة على زعمه واما الايراد الثاني فجوابه ان امكان وقوع كل واحد
من احديهما بازاء واحد من الاخرى لا يقتضي امكان ان يقع كل واحد بازاء نظيره حتى يظهر الخلف وذلك
بان يقع الزائد في الجانب الغير المتناهي بل يبقى احتمال ان يكون الزيادة في الاوساط فتأمل قوله فيه بحث لعلم
مما ذكرنا اقول انت ايضا عرفت دفعه فتذكر ثم ان المصنف قدس سره قال في حاشية التجريد بعد قوله اقول لقائل ان يقول انه
لا يقال على تقدير الترتب والوجود يكون الاحاد واقعة بعضها بازاء البعض في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق العقل
لانا نقول لا معنى وقوع بعضها بازاء البعض في الخارج ان كان المراد ان لبعضها نسبة الى البعض بحسب الترتب

في الخارج فبذلك لا يتحقق الفرق اذ الكلام في انه بدون ذلك الترتب يتحقق التطبيق العقلي بنفس [illegible]
انطباقا عقليا حتى يقال ان الانطباق حاصل هناك في الخارج وان كان المراد ان بعضها ينطبق على البعض
في الخارج فليس كذلك والانطباق امر يفرضه العقل بين كل منها وبين ما تقدم عليه وهو ظاهر انتهى والحق ان انطباق
اجزاء السلسلتين واقع في نفس الامر فان المعنى بالمنطبقين ههنا ان يكون كل منهما معروضا لمرتبة واحدة
من مراتب العدد ككونه اول السلسلة مثلا فيكون الجزء الاول من احديهما منطبقا على الجزء الاول والثاني على
الثاني والثالث على الثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة بالانطباق وعند هذا ظهر الفرق بين صورة
الترتب وعدمه اذ في الاول يكفي الملاحظة الاجمالية دون الثاني كما يظهر بالتامل الصادق نعم يرد على هذا
الدليل النقض بترتب الامور المتعاقبة اذ لا محيص عن التزامه الا التمسك سواء كان في الاوضاع الفلكية
او الصورة النوعية كما هو عند الفلاسفة او تعلقات الارادة كما هو عند المتكلمين وذلك لان الواجب
قديم وتخلف المعلول عن علته التامة محال سواء في ذلك العلة الموجبة والمختار كما تقرر في بحث العلة والمعلول
ثم في حدوث كل حادث لا بد من حادث ينضم الى الواجب حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث المفروض
وينقل الكلام اليه حتى يلزم تحقق حوادث غير متناهية مترتبة ولا جائز ان يكون مجتمعة بل يكون متعاقبة
ثم ان كان هذه الحوادث موجودات فثبت المطلوب وان كانت معدومات فلا يجوز ان يكون عدما للوجود
ازليا لانه لم يقبل العدم فتعين ان يكون عدم وجود حادث فلا بد من حوادث موجودة متعاقبة غير متناهية في
وجود كل حادث فاذا اجري البرهان فيه كان نقضا للبرهان وحله ما اشار اليه الامام الرازي حيث قال وعلى
هذا البرهان اشكال يعسر علي حله وهو انه يجوز امتدادهما مع تلك الفضلة الى غير النهاية ولا يكون الزايد كالناقص
وقرر هذا الكلام في شرح حكمة العين بانه ان اردتم بلزوم كون الزائد كالناقص على تقدير ذهابهما الى غير النهاية
لزوم عدم تفاضلهما عند تقدير التطبيق في تلك الجهة على ذلك التقدير فاستحالته ممنوعة اذ كل مقدارين لا حد لهما
في جهة كيف ما كانا اي سواء كانا ذاهبين من نقطة واحدة الى غير النهاية او من نقطتين مختلفتين بالتقدم والتاخر
فهما متساويان في تلك الجهة بمعنى سلب التفاضل عنهما في تلك الجهة من غير استحالة وان اردتم به لزوم تساوي
حديهما في تلك الجهة على ذلك التقدير فنمنع اللزوم ثم والنكتة فيه ان التساوي يقال بالاشتراك على معنيين
احدهما هو تساوي حدود المقدارين عند التطبيق او التقدير وذلك اذا كان لهما حدود ولا تفاضل لهما عند ذلك
وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن لهما حدود فلا يتصور فيهما تفاضل الحدود وعدم

المتساوي انما يستلزم القلة والكثرة والصغر والعظم حتى يقال كل مقدار لا يساوي مقدارا اخر فاما ان يكون
اقل منه واصغر او اعظم واكبر اذا انتهى احدهما عند حد في التطبيق ولم ينته الاخر عنده بل تجاوز فوصف المتناهي
بالقلة او الصغر وغير المتناهي بالكثرة او العظم فاذا حمل التساوي واللاتساوي على المعنيين المتعلقين بوجود
الحدود لم يكن القسمة اليهما حاصرة بل القسمة الحاصرة بان يقال اما ان يكون للمقادير حدود او لا فان كانت
فهي اما متساوية او غير متساوية وان لم يكن فذلك قسم اخر غيرهما واذ ذاك فاذا فرضنا التطبيق بين خطين
محدودين في جهة وغير محدودين في جهة كان عدم التساوي في تلك الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود ولا يستلزم
قصر احدهما وطول الاخر انتهى واعترض عليه الشريف قدس سره في حاشيته على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي
يمكن تجزيته باجزاء متساوية بفرض حدود فيه كما في الخط المتناهي غاية ما في الباب ان الحدود والاجزاء في المتناهي
متناهية وفي غير المتناهي غير متناهية وح سقط ما ذكره لوجود الحدود فعدم التساوي انما يكون لانتفاء التوافي
بين الحدود الموجودة وذلك يستلزم الطول في احدهما والقصر في الاخر ويلزم منه التناهي فان منع فرض الحدود في الغير
المتناهية بناء على عجز الوهم فذلك بالحقيقة عجز الوهم عن توهم الانطباق وهو ما اشار اليه المص اقول فيه نظر لان تقسيم
غير المتناهي في جهة واحدة فقط الى اجزاء متساوية محال مثلا لا يمكن تنصيفه ولا تثليثه ولا تربيعه وهكذا الى
انه اذا فصل من الجانب المتناهي شي في اي مرتبة كان فما بقي في الجانب الاخر الغير المتناهي غير متناه وهو لا يساوي
المتناهي نعم يمكن فيه فرض اجزاء متساوية بمعنى لا يقف لانها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل فتامل ثم قال
الظاهر ان مراد الامام بجوازها بهما اي غير النهاية مع تلك الفضلة ان تطبيق الوهم لا يستوفي الخطين
ولا يستغرقهما بالاسر بحيث لا يبقى منهما شي لم يلاحظه الوهم لاجل التطبيق بل كلما فرض وصول الوهم في التطبيق
الى حد فهناك شي اخر من الخطين يجري فيهما الانطباق وهكذا الخطان ذاهبان وفي احدهما تلك الفضلة والتطبيق
لا يحيط بهما وهذا بالحقيقة عجز الوهم عن التطبيق في جميع اجزاء الخطين بل هو واقع ابدا في بعضها ولا حاجة
في توجيه كلامه الى التطويل الذي لا طائل تحته اقول فيه نظر اما اولا فلانا قد عرفت مما نقلنا عن الامام ان في المقام
بل في مطلق ما يتحقق فيه الترتيب سواء كان وضعيا او طبيعيا يحتمل الانطباق الخارجي ولا يحتاج فيه الى ملاحظة
الوهم اجزاء الخطين بالتفصيل حتى يقال الوهم عاجز عنه فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق لما نقلنا
عن الامام ايضا فلا يصح توجيه كلامه به واما ثانيا فلان الامام اورد هذا الاشكال في المباحث المشرقية على وجه
لا يمكن حمله على ما ذكره وذلك لانه قال بهذه العبارة وعلى هذا البرهان شك يعسر علي حله وهو ان تطبيق نهاية

نهاية الزايد على نهاية الناقص انما يكون على احد وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص بالكلية الى جهة نهايته حتى
ينطبق نهايته على نهاية الزايد او يتحرك الزايد بكليته عن جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الناقص
وثانيها ان يزداد الناقص حتى ينطبق طرفه على طرف الزايد او ينقص طرف الزايد ويذبل حتى ينطبق على طرف
الناقص وثالثها ان يبقى الزايد والناقص كما كان ولكنه يوضع نهاية الزايد على نهاية الناقص وح يظهر
في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص وذلك مثل خطين متقاربين في نهايتهما فاذا طبقنا بين نهايتهما حدث
في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص ثم لا تزال يزيد تلك الفضلة وينتقل الى جانب الاخر الى ان يظهر الفضلة
في الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول ان ادعينا صحة التطبيق بين نهايتي المقدارين على الاول فقد صادرنا
على المطلوب الاول لان الخط انما يمكن ان يتحرك بكله اذا اخلى مكانا وشغل غيره وذلك انما يصح اذا كان متناهيا
من كل الجهات وان ادعينا ذلك بالوجه الثاني فح يصير كل واحد منهما بعد النمو والذبول مساويا للاخر ولا يلزم
منه محال وان ادعينا بالوجه الثالث فلهم ان يقولوا الزايد والناقص ممتدان الى غير النهاية ويبقى في الزايد
تلك الفضلة الغير المنطبقة ابدا ولا ينتهي الى حيث يزول تلك الفضلة فاذن هما يمتدان الى غير النهاية ولا يلزم منه
ان جعل الناقص مساويا للزايد لان تلك الفضلة ابدا موجودة مع الزايد هذا كلامه ولا يخفى عدم ملايمته
لما ذكره قدس سره بل هو ظاهر الانطباق على ما وجه الشارح قوله لم يكن بالاتساق المذكور ما نحن فيه
اشارة الى ما يندفع به ذلك لان التقدم والتاخر مع تطبيق كل على نظيره من الجملة الاخرى يقتضي ان ينتقل
الزيادة الى الجانب الغير المتناهي فتدبر قوله قد سمعت ما فيه اشارة الى تقريره الناتم زعمه وقد عرفت حاله
قوله يمكن ان يمنع اه اقول هذا الكلام لا يخلو عن دقة اوردناه في توجيه كلامه ثم اه وقد نقلنا عنه
موجود في بعض النسخ حيث قال وليس كل ما دخل في الشي يتوقف ذلك الشي عليه كيف ولو لزم ذلك لم
الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع اذا اسقط منه واحد يتوقف على المجموع
وهذا المجموع الثاني على المجموع الاول اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتيب في النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها
ومنع ازتهما يجري فيها التطبيق بل لم يكن لتخصيص الغير المتناهي بالمرتبة معنى انتهى قوله فيه انهم يقولون
اقول هذا النقض مذكور في المحاكمات واجاب عنه بان تلك الاجزاء فرضية بل ليس هنا الا حركة واحدة
وكذا الزمان متصل منطبق عليها والذي يوجد بالفعل الوضعي كان متناهيا فينقطع التشبيه بانقطاع
الفرض والاعتبار وقيل انهم صرحوا بان الموجود من الحركة في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط واما الحركة

بمعنى القطع فانه موجود فى الخيال من استمراره وعدم استقراره وكذا الزمان المنطبق واسناد وجود الحركة
بمعنى القطع اليهم ليس الا العدم تتبع كتبهم اقول قال المص فى شرح التجريد انهم ادعوا فى اول الامر وجود الزمان فى الخارج
وبنوه بانقسامه الى الشهور والسنين والايام وعدوه من اقسام الكم ثم عند تحقيق الحال صرحوا بان الزمان
الممتد غير موجود فى الخارج وان الموجود هو الان السيال الذى يرسمه فى الخيال وكذا فى الحركة فكلام هذا القائل
المحشى اما مبنى على النظر الى الظاهر فيندفع عند التحقيق واما ان يريد بالوجود الوجود فى الخيال لا فى الخارج و ظاهر ان
الوجود فى الخيال يكفى لجريان برهان التطبيق فلا يندفع بهذا الوجه بل بما نقلنا ويمكن ان يقال برهان التطبيق
عندهم يجرى فى غير المتناهى بحسب العدد وبحسب المقدار ومقصوده النقض بالزمان والحركة من حيث انهما مقدار
بالذات ومقدار بالعرض لا من حيث انهما ذو اجزاء غير متناهية حتى يندفع بانها اجزاء وهمية لا يحصل منها بالفعل
الا المتناهى وذلك بفرض انطباق نفس المقدار بالمقدار لا بفرض انطباق اجزاء احدهما باجزاء الاخر وح لم
يندفع النقض بما ذكرنا بل الصواب فى الجواب ان الموجود فى الخيال من الزمان والحركة المنقسمين هو القطعة المتناهية
منهما واما الغير المتناهية منهما فلا يوجد فى الخيال بل انما يوجد فى العقل على وجه كلى وهذا البرهان لا يجرى فى الوجود
العقلى ومرادهم من وجودهما انما وجودهما على نحو التعقل سواء كان متناهيا او غير متناهى او وجودهما فى الخيال لكن
ما كان متناهيا منهما فلا نقض على التقديرين قوله لعل هذا اشارة الى الترديد فى ان هذا الوجود اقول عندى
ان هذا الوجود يكفى وذلك لان الموجود قد يكون موجودا فى طرف الزمان وقد يكون موجودا فى نفس الزمان مثلا الحركة
من اول النهار الى آخره ليست موجودة فى شىء من اجزاء النهار ولا فى الانات المفروضة فيه بل وجودها فى مجموعه واذا
كان مجموع الامور المتعاقبة موجودا فى مجموع الزمان فيتحقق الانطباق بحسب الخارج لكن الانطباق تدريجيا موجودا
فى مجموع الزمان ايضا لان الانطباق حكمه حكم المنطبقين فظهر انه يكفى ذلك فى جريان البرهان فتأمل قوله
تامل فيه ما فيه اشارة الى دفعه وبيانه ان مجرد ترتبها فى الحدوث يكفى لاجراء البرهان وان كان الاجتماع ليس
بهذه الحيثية وذلك لان جريان الدليل موقوف على الاجتماع والامتياز حتى ينطبق الاول من احديهما على
الاول من الاخرى ينطبق كل على نظيره وينتقل الزيادة الى الطرف الآخر الذى فرض غير متناه واذا ترتب
النفوس بحسب الحدوث وبقى بعد خراب البدن فعند اجتماعها يمكن التطبيق ويصح ان يقال فيها نطبق
ما حدث اولا من احدى الجملتين على ما حدث اولا من الاخرى والثانى على الثانى وهكذا والحاصل ان اجراء البرهان
يقتضى الاجتماع فى الوجود على ما هو المفروض والامتياز بين الاحاد والتقدم والتأخر بينها فى الحدوث يكفى لتحقق الاسكر

الامتياز بين الجارتين فتدبر قوله العبارة السابقة فى تقرير البرهان اقول ما ذكره نقل بالمعنى وفى تغيير اللفظ
تنبيه على تعدد التقرير وتنوعه فلا تغفل قوله فلا وجه لتغييره الى تلك العبارة اقول ان اراد بما ذكره اولا
ما ذكره اولا عند تقرير الدليل فالفرق ظاهر لانه اعتبر اولا نفس التطبيق وههنا قابليته وان اراد بما ذكره قبيل
هذا بقوله وهى ان الثانية اما ان يستغرق الاول على تقدير التطبيق فالجواب ان المقصود التغيير بين العبارتين
بعد العدول عما ذكره اولا خلافا وفيه قوله هذا المنع بالمال اه انما قال بالمال لان المنع الاول منع لتحقق
التطبيق وهذا منع لقابليته فيتغايران من هذا الوجه لكن هذا ليس فرقا موثرا فى حسن التغيير من الاول والعدول
وعلى ما قررنا اندفع عنه ما قيل هذا منع قابلية وما ذكره اولا هو منع صحة التطبيق بالفعل فبينهما بون بعيد
الا ان السند فى كلا المنعين واحد قوله ولو كان اقول المراد ان بيان المراد نافع فى التقرير الاول دون الاخيرين لا دركات
التغيير فيهما دون ذلك فلو كان بناء الكلام على بيان المراد لضاع كل من التغييرين قوله واما اذا توجه الى
قبل فيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهية اجمالا لا يجزم ان المجموع الغير المتناهى يجب
ان يكون وراءه علة فهو على تقدير تسليمه وجه آخر لانه دال على انها السلسلة الغير المتناهية غير
السلسلة لا الى المذكور والكلام فى هذا الدليل وان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهى مجملا ثم هذا
السلسلة لا الى ويحكم لاجله بلزوم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهى فهو محال لا وجه له لان ما ذكر المستدل فى بيان
لزوم زيادة العلة من انه لو لم يزد العلة لكان شىء من العلل منطبقا على معلوله انما يتم فى الجمل المتناهية
دون غير المتناهية سواء لوحظت مجملا او مفصلا اذ عدم الزيادة فى غير المتناهى يجوز ان يكون لكونه غير المتناهى
لا لانطباق المعلول على علته بخلاف المتناهى فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق اقول المراد
الثانى والمنع الذى ذكره غير المنوع التى قرر البرهان بوجه آخر لدفعها وهى المنوع التى فى الوجه الثالث النقوض
الاجمالية والمناقضات التفصيلية فى وجهى الاعتراض على ما ذكره المحشى اذ المنع الذى اورده راجع الى المنع
الذى نقلنا عن الامام الرازى على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن منه عين ولا اثر فى الكتاب
ومقصود المحشى دفع النظر الذى اورده بحيث لم يتوجه شىء من المنوع المذكورة عليه واما انه يرد عليه منع آخر
كان واردا على اصل الدليل وكان بناء الكلام على الذهول عنه او عدم وروده فغير ضائر له فليتأمل وهذا
الكلام الذى ذكره المحشى جوابا عن النظر بعينه ذكره المص فى حاشية التجريد جوابا عنه حيث قال ويمكن ان يقال ان
العقل يحكم بان كل جملة يحاذى علياتها ومعلولياتها بهذا الوجه لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق

بين الجملة المتناهية وغير المتناهية اذ العلل والمعلولات المنطابقة على هذا الوجه محتاج الى الخارج متقدم
او لو لم يحتج الى الخارج كانت اى جميعها عللا ومعلولات وفات السبق الذى هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهى
بالنسبة الى العقول المتحدسة فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان هذه السلسلة سلسلة يتوافى عدد علياتها
ومعلولياتها وليس شئ من تلك العليات مكافية للمعلولات التى انطبقت عليها فربما جزم بافتقارها الى علة
مكافية والشبهة انما نشأت من طلب التفصيل فى الحكم الكلى الذى يحكم به العقل اجمالا ونظير هذا ما يقال ان
العقل يحكم بان الموجد متقدم على الموجد منه من غير تفصيل بين موجد نفسه وغيره ثم يثبت به ان الماهية لا يكون
علة لوجودها انتهى وبما نقلنا ظهر ان المصنف سدده الله قصد بتقريره دفع ذلك على وجه لا يتوجه ما اورده القايل فتدبر
كما لا يخفى على المتامل قوله وما يرد على احدهما يرد على الاخر اقول ليس كذلك لان ما كان واردا على الاول لا يرد
على هذا اذ لا يمكن ان يقال لا بد لمجموع المعلولات المتناهية علة دون غير المتناهية او يقال علة مجموع المعلولات
المتناهية مجموع علل الاحاد دون علة مجموع المعلولات الغير المتناهية او يقال مجموع العلل المتناهية سابق
فى المرتبة على مجموع المعلولات دون غير المتناهية وبالجملة الايراد المذكور مداره على تفرقة بين المتناهى وغير المتناهى
وهذا لا يجرى فى شئ من مقدمات هذا التقرير وهو ظاهر اقول لكن يرد على هذا التقرير شئ اخر وهو ان المراد بالسلسلة
فى قوله مجموع المعلولات الواقعة فى هذه السلسلة ان كان ما عدا المعلول الاخير وهى السلسلة المبتداة مما فوقه
ثم نقول علة مجموع احاده التى هى مجموع علل احاده ما فوق معلول الاخير الواقع فى هذه السلسلة وهو ما فوق ما فوق
المعلول الاخير الواقع فى السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول الاخير الصرف فظهر ان هذا المجموع الذى
هو علة ليس عين مجموع المعلولات الواقعة فى هذه السلسلة اذ مجموع المعلولات فى هذه السلسلة هو ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية وبعبارة اخرى هو الباقى من الجملة الكبرى الاولى بعد اسقاط المعلول المحض وعلة
ما فوق المعلول الاخير الواقع فيهما اى ما فوق ما فوق المعلول الاخير المحض الى غير النهاية فما هو علة جزء لما هو
معلول له لا عينه فلا يفوت السبق الذى هو مقتضى العلية وان كان المراد هو مجموع السلسلة الكبرى الداخل
فيها المعلول الاخير المحض فعلة التى هى مجموع علل احاده ما فوق المعلول الاخير المحض الى غير النهاية وهى جزء
المجموع الاول والجزء متقدم على كله فلا يفوت السبق ايضا ففى الكلام تلبيس وتدليس فتامل قوله اللهم الا ان يقال
اقول لكنها اجزاء فرضية فاعتبار التقدم والتاخر فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار قوله كما فى الافلاك اقول
قد عرفت ان اجزاء الحركات والازمنة المنطبقة عليها فرضية لا يحصل شئ بالفعل الا بفرض العقل فينقطع بانقطاع

بانقطاع الاعتبار قوله موجودة منفصلا قد عرفت جوابه فتذكر وقد اورد على برهان التضايف
بانه ان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بحسب نفس الامر فهو ممنوع اذ ما يثبت هذه الدعوى لو كان للصفتين
وجود فى الواقع والواقع انه ليس كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين انتزاعيتين كما حقق فى مظانه وان اريد
انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بعد اعتبار العقل اياهما وانتزاعهما عن هذه الاحاد فالعقل لم ينتزع
عن جميع تلك العليات حتى يلزم المحذور المذكور واجيب بانه كما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك
العلة من حيث انها علة متضائفة للمعلول من حيث انه معلول والعلية والمعلولية وان كانا انتزاعيين
فلا شك ان العلة والمعلول موجودان فى الخارج ويجرى البرهان فيهما بلا قصور فانا نقول لو تسلسلت العلل الى
غير النهاية لزم زيادة عدد المعلول على عدد العلل فى تلك السلسلة بيان الملازمة ان احاد السلسلة
ما خلا المعلول الاخير معلول وعلة فيتساوى عدد العلل وعدد المعلولات فيما فوق المعلول الاخير ضرورة
انطباقهما انطباقا خارجيا والمعلول الاخير معلول فقط اقول كما ان العلية والمعلولية اعتباريان لا تحقق
لهما والعقل لا يقدر على انتزاع جميعها فلا تحصل الغير المتناهى فيهما كذلك العلة من حيث انها علة والمعلول
من حيث انه معلول لا تحصل بالفعل الا بعد انتزاع وصف العلية والمعلولية لما لم يقدر على اعتبار جميع العليات
والمعلوليات فلم تحصل جميع العلل من حيث انها علل وجميع المعلولات من حيث انها معلولات فلا تحصل
العلل الغير المتناهية من حيث انها علل ولا المعلولات الغير المتناهية كذلك وان اريد ذوات العلل
والمعلولات فهما ليسا متقابلين اصلا وايضا لا تحصل ح سلسلتان وجملتان بل ليس الا مجموع ذوات
غير متناهية وحده بل الحق فى الجواب ان العلية والمعلولية موجودة فى نفس الامر بل فى الخارج على ما هو
المشهور من مذهب الحكماء القائلين بوجود الاضافات فى الخارج ومجرد وجودها فى نفس الامر يكفى لجريان الدليل
وليست اعتبارية محضة حتى لا يتحقق الا باعتبار العقل وفيه تامل بعد لان وجودها فى نفس الامر لا يلزم
ان يكون على نحو التفصيل بل يجوز ان يكون وجودها فى بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يحصل
عليات ومعلوليات غير متناهية بالفعل فتامل جدا ولنختم هذا البحث بنقل بعض لآلى استخرجها بعض
فضلاء زماننا وقد قرر بتقريرات يتوجه عليه بعض الايرادات ونحن نذكرها بتقريرات من قبلنا اندفع
تلك الايرادات مع ما يرد عليه من عندنا وانت تعلم ان كل ما يدل على بطلان التسلسل يمكن به ادنى تصرف
اثبات الواجب فمنها انه اذا ترتبت العلل الى غير النهاية مثلا فلا يخلو اما ان يكون عددها زوجا او

اوفردا وعلى الثاني تسقط منها واحدا فالباقي يكون زوجا لا محالة وعلى التقديرين كان له نصف اذ لا
معنى للزوج الا ما ينقسم الى متساويين كان لكل واحد منهما نصفه ثم نقول النصف الذي وقع في جانب المتناهي
لا بد ان يكون متناهيا ضرورة انحصاره بين المبدا او بين المنتصف ويلزم من تناهيه تناهي كله لان ضعف
المتناهي يكون متناهيا لا محالة وبهذا التقرير يندفع عنه وجوه من الايرادات لا نطول الكلام بذكرها
والايراد عليها والجواب عنها اقول في دفعه ان غير المتناهي من طرف واحد لا يقبل التنصيف ولا التربيع
ولا ينقسم الى اقسام متساوية مطلقا على ما عرفت وذلك لان كل ما انفصل عنه كان الباقي غير متناه
ولا نسبة بين المتناهي الذي ينفصل منه وبين ما بقي منه واما ان كل عدد لا بد ان يكون زوجا او فردا فذلك
انما هو في الاعداد المتناهية اللهم الا ان يلتزم ان غير المتناهي داخل في الفرد ومنها انه لو انحصر الموجود في الممكن
وذهبت سلسلة الممكنات الى غير النهاية وهو انه محال لانه لو وجد سلسلة غير متناهية كان بين الوحدة من
تلك الاحاد ومجموعها مجموعات غير متناهية مترتبة كان بعضها جزءا من بعض مثلا الواحد جزء الاثنين وهو
جزء الثلثة وهكذا فيلزم انحصار ما لا نهاية له وكان مترتبة الاجزاء بين حاصرين وعلى هذا التقرير لا يتوجه النقض
بالايون الغير المتناهية الحاصلة للمتحرك في الاين لان تلك الايون فرضية محضة والحاصل منها في كل حركة
كان متناهيا وتلك الجمل موجودات خارجية حاصلة بالفعل ولا ان العدد امر اعتباري انتزاعي والمعدودات
ليست محصورة بين الحاصرين لما قررنا ان المجموعات موجودة في الخارج كانت غير متناهية بالفعل وكان بعضها
جزء بعض وكان احد طرفيها الواحد الذي هو مبدا الجملة المفروضة والاخر نفس الجملة لان تلك المجموعات
المترتبة الغير المتناهية التي بعضها جزء من بعض كان كل واحد منها جزء الجملة المفروضة اقول نعم يمكن منع
كون تلك المجموعات بعضها جزء البعض وان كل واحد منها جزء للجملة بل كان كل واحد من تلك الاحاد جزءا
لنفس الجملة المفروضة على ما عرفت نظيره في العدد فانه مركب من الوحدات لا من اعداد دونها فكذا
الحال في المعدودات على ما عرفت مفصلا قوله المصنف اولوية يكفي في وقوعه اعلم ان اثبات الواجب
موقوف على احد الامرين اما نفي الاولوية الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا هذا المبحث باعتبار الشقين
مطلبين وما تمسك المصنف من الدلايل فاقوم على المطلب الاول فالاولى ترك قوله او لوية يكفي في وقوعه قوله
ودفعه بان الكلام في الاولوية الى صلبه اقول في هذا الدفع تامل اذ الكلام في ان الذات لم لا يجوز ان يقتضي
اولوية احد الطرفين اقتضاء تاما لذاته ومع هذا لا يجب صدورها عنها بناء على ان يكون ذلك الاقتضاء

الاقتضاء على سبيل الاولوية وذلك كما ان الذات اقتضت الطرف الراجح على سبيل الاولوية دون
الوجوب والحاصل ان الكلام في ان المقتضي التام للشيء هل يجب صدور ذلك الشيء عنه حتى يمتنع
تخلفه عنه سواء كان ذلك الشيء اولوية ام غيرها اولا بل كان صدوره عنه راجحا وليس النزاع في ان
المقتضي الناقص للشيء هل يجب صدور ذلك الشيء عنه ام لا والا لكان الحق انه لا يجب وما ذكروا من انه
لا يكفي الاولوية الخارجية كالذاتية بل ما يجب الشيء من العلة لم يتحقق كيف في العلة الناقصة لما عرفت
بل في التامة فاني عليه قدس سره جوابه من ان الذات اذا كفت في اقتضاء الاولوية كانت
علة تامة لها فكان يجب صدورها عنها مجرد دعوى في المتنازع فيه بل لعل المصنف لهذا لم يلتفت الى
دفعه فتدبر قوله تامل لا بد له من بيان اقول بيانه ان المراد ان سبب الطرف المرجوح مانع عن
وقوع ذلك الطرف والاولوية وتوقف وجود المعلول على عدم المانع مما لا ينكر وفي التقرير المعدول الى
اشارة الى ذلك وليس مدار العدول على ذلك حتى يقال ايرادنا على التقرير المعدول عنه وهو لم يندفع الا
بالعدول عنه وهو عين الاعتراف بقصور التقرير الاول بل على التزام ان عدم المانع يعتبر في جميع العلل
التامة وبعد التنزل عن ذلك نقول انهم كثيرا ما يطلقون العلة بمثل هذا وليس مقصودهم مجرد الاستلزام
لانه اعم من العلية بل المراد فيما نحن فيه انه ما لم ينعدم علة الطرف الاخر لم يتحقق ذلك الطرف والى
ان معنى العلية هو معنى كلمة الفاء وهو حاصل ههنا كما في صورة حركة اليد وحركة المفتاح قوله
الاول اما لانه لو تحقق اقول لما حققنا ان في الاولوية الذاتية مطلبين والدليل الاول على المطلب
الاول وهو عدم كفاية الذات في الاولوية لا عدم كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاول لم يندفع ذلك
المنع على ما قيل بان المفروض هو ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته اولوية كافية في وقوعه
غير مفتقر الى انضمام معنى اخر اليها اصلا فاذا امكن الطرف الاخر وكان وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع الطرف
الاول على عدمه لم يكن الاولوية كافية نعم يمكن ان يقال المفروض ان الذات كافية في اولوية الطرف الراجح
وظاهر انه عند وقوع سبب الطرف المرجوح كان الواقع هو الطرف المرجوح ووقوعه ملزوم لرجحانه وهو ملزوم
لزوال رجحان الطرف الراجح وهو ملزوم لعدم كفاية الذات في الاولوية وتوقفه على عدم سبب الطرف
المرجوح لكن هذا تقرير اخر ولم يندفع به المنع المذكور عن التقرير المذكور في الدليل فتامل قوله المصنف
سيد المحققين اورد عليه بان كون الاولوية ذاتية يتصور بوجهين احدهما ان مقتضى الذات ان يكون وجوده

مثلا راجحا على عدمه فى نفس الامر كالعلة الخارجية وظاهر ان الاولوية الذاتية بهذا المعنى لا تجتمع مع اولوية
الطرف المقابل وثانيهما ان يكون الذات بحيث اذا اعتبرت بذاتها كان الوجود اولى بها والبقى بحيث
اذا خليت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت تلك الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة وهذا هو
المعنى الذى جوزه المعترض ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية الخارجية اقول هذا الكلام ماخوذ من كلام
صدر الافاضل فى حاشية على شرح التجريد لكنه لا يتوجه ههنا اذ مراد المعترض هو الاول والقرينة عليه
ما نقل عنه قدس سره من انه بعد الاعتراض اختار الدليل الاخر المشتمل على ان علة الطرف المقابل مانع
عن هذا الطرف وظاهر انه لو كان المراد الرجحان الذاتى بالمعنى الثانى لم يكن علة الطرف المقابل مانعا عن
رجحان هذا الطرف واشار قدس سره الى ان مراده هذا حيث قال على انه لو سلم فلا يكون بسبب الطرف الاخر
مانعا من اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذى اختاره المورد فان قلت المستدل اعتبر فى دليله ان
علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فكان عدمها معتبرا فى علة هذا الطرف لا انه مانع عن اولوية
هذا الطرف كما حمل عليه كلامه قدس سره قلت قد عرفت ان المدعى فى هذا الدليل اثبات المطلب الاول وهو
نفى كفاية الذات فى الاولوية لا نفى كفاية الاولوية فى وقوع الطرف الاول فح ينبغى حمل كلامه على ما حمله
حتى ينطبق على دعواه فى هذا المقام وذلك بان يكون المراد ان علة الطرف المقابل مانع عن اولوية
هذا الطرف فيعتبر عدمها فى علة تلك الاولوية فلا يكون ذاتية على طبق ما قال اولا حيث قال واذا لو فرض
على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هف ولو لم يحمل على ذلك لم يكن الدليل الثانى دليلا
على ما ادعاه الاول وهو خلاف صريح العبارة فتامل اقول وعند ما قررنا ظهر لك ان الجواب بان المدعى
نفى الاولوية بالمعنى الاول دون الثانى اذ الغرض نفى الاولوية الكافية فى وقوع الممكن وهى الاولوية التى
يستغنى بها الممكن عن الغير وهو المعنى الاول اذ الثانى لا يكفى لانه موقوف على انتفاء علة الطرف المقابل ليس
بصحيح ومبنى على الخلط بين المطلبين قوله المصنف وربما يختلج فى وهم القاصرين وارد عليه ان المجيب لم يدع ان
بين الاولويتين تناقضا ولم يلزم ذلك من كلامه وليس كلامه مبنيا عليه اذ امتناع الاجتماع يعم المتناقضين
وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم واجيب عنه بعد تمهيد مقدمة اشار اليها العلامة التوشجى
فى شرح التجريد بان المتقابلين بالذات هما السلب والايجاب اى المتناقضان والتقابل بين البواقى
بالواسطة وكان بملاحظة ان احدهما مستلزم لرفع الاخر بان المنافاة بين راجحية طرف وراجحية الطرف

الطرف المقابل ليس الا لاستلزام راجحية الطرف المقابل مرجوحية ذلك الطرف المستلزم لسلب
راجحية لكن راجحية ليست منافية لسلبها لاختلاف الجهة اقول فيه نظر اذ بعد تسليم المقدمة المذكورة
وقطع النظر عن ان المعتبر فى تقسيم التقابل الى الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات حتى يخرج وجود
الملزوم فى محل مع عدم اللازم عنه وغيره على ما فصل فى مقامه ويخرج الثلثة الباقية فلا يصح التقسيم
الى الاربعة نقول من قال بان الرجحان الناشى عن الذات لاحد الطرفين يجامع الرجحان الناشى عن
العلة للطرف المقابل كيف يقول ان احدهما فى قوة سلب الاخر وكيف يصح منه ان راجحية احد الطرفين
مستلزم لمرجوحية الطرف الاخر فتامل ولا تخبط فى الجواب ان بناء الكلام ههنا على الخلط بين التناقض
وبين سائر اقسام التقابل ولهذا ذكر فى مثال المتناقضين كون الشىء قائما وقاعدا او متحركا وساكنا
الى اخر ما قال وقد اشار الى وقوع الخلط فى الكلام المحشى واقول يمكن توجيه الكلام بوجه وجيه وان كان
بعيدا عن اللفظ وهو انه ليس مقصوده من وحدة الاضافة لتحقق التناقض ما يتراءى من ظاهر العبارة بل مقصوده
ان المتقابلين هما اللذان لا يجتمعان فى محل واحد من جهة واحدة فوحدة الجهة معتبرة فى مطلق التقابل
ولا تختص بالتناقض ومع اختلاف العلة لا يتحد الجهة فلا يتحقق التقابل مطلقا قوله لا خفاء
فى ان تلك الامور الخ اقول هذا الكلام مبنى على ان الموهم القاصر خلط بين التناقض المصطلح ومطلق
التنافى المتناول للاربعة وقد بين ان وحدة الاضافة شرط فى الاول دون الثانى والمذكورات
من قبيل الثانى فلا اشتراط فهذا يرجع الى ما سيذكره فى الوجه الاخير ولكن ما دفع به المصنف
قوله هذا مردود بما يرد الوجه الثانى اقول هذا وجه مستقل مشتمل على توجيه توهم شرط تحقق التناقض
وحدة الاضافة وحاصله ان هذا الشرط للزوم التناقض كليا لا لتحققه بوجه ما فاللازم منه انه حين
تحققها يتحقق لزوما كليا بعد شرائطه الاخر وعند عدم تحققها لا يلزم عدم تحقق التناقض بل يلزم عدم
لزومه مع جواز تحققه ففى هذه الصور يجوز تحقق التناقض مع عدمها ولا ينافى ذلك الاشتراط المذكور
وظاهر انه لا يرد عليه ما اورد على الوجه الثانى لكنه وارد على الوجه الثانى لانه لا يشتمل على توجيه الاشتراط المذكور
اصلا بل صرح فيه بانتفائه على العموم واذا بقى الاشتراط على العموم فيجب ان لا يتخلف التناقض عنه مع
انه قد تخلف فى الصور المذكورة هف هذا لكن قول المصنف مع ما نقل عنه فى توجيه قوله ولا يخفى ما فى هذا الوجه
حيث قال فيه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة او الوجه الاخير لا يلائم جعل هذا وجها مستقلا

ينبغي ان لا يقتصر على التخصيص والوجه الاخير بل يتعرض لهذا الوجه ايضا ثم اقول الظاهر من قوله ويمكن
ابقاؤها على العموم انه جعل هذا وجها اخر لكن لا بمجرده اذ لا وجه له في دفع الاعتراض المذكور اصلا اذ
الاعتراض هو ان وحدة الاضافة شرط للتناقض وقد تحقق التناقض في هذه الصور بدونها فالجواب عن كل
بان وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض وقد تحقق التناقض بدونها عين الاعتراف بورود
الاعتراض لا جواب عنه بل الصواب ان ذكر التنزل عن التخصيص والمقصود منه انه لو سلم ابقاؤها على العموم
ولم يرتكب التخصيص المذكور لم يضر لكن بناء على ما قررنا اولا من ان هذا شرط لعموم الحكم لا لنفسه فلا يلزم عدم
التناقض بدونه بل اللازم عدم كلية التناقض بدونه فتحقق التناقض في تلك الصورة بدونه لا ينافيه ثم كم
يتوجه على هذا الوجه ما اورده المص سواء على ما نقل عنه ثم اقول يرد على التخصيص بما عدا العلية ان في الامثلة
المذكورة يتعدد الاضافة بالقياس الى غير العلة حيث قال ولو بالاضافة الى مكانين او علتين فكأن
هذا الموجه غفل عن ان في الامثلة المذكورة تعرض لغير العلة ايضا فتدبر قوله بل العلة اما كانت
متعددة في الوقوع الخ اقول فيه نظر اما اولا فلان في الصور المذكورة لم يتحقق القضية السالبة فاين
اللاوقوع حتى يقال بتعدد العلة يؤثر في تعدد الوقوع واللاوقوع دون النسبة الثبوتية المشتركة
بين الموجبة والسالبة بل لم يتحقق فيها الا الموجبة ولو تنزلنا عن هذا وقلنا مراده ان تعدد العلة يوجب
تعدد النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع دون النسبة التقييدية الايجابية المشتركة
بين الموجبة والسالبة سواء كان المتحقق هو الوقوع واللاوقوع معا او الوقوع فقط فنقول المحمول
يتعدد في الامثلة المذكورة وعند تعدد المحمول كيف يبقى اتحاد النسبة الثبوتية اللهم الا ان يقال
بان الكلام على الاغماض عن ان الامثلة المذكورة التي لا يتحقق فيها التناقض الاصطلاحي او على ان
احد الوقوعين فيه بمنزلة اللاوقوع في الاخر فايقاع القعود بمنزلة سلب القيام لا وقوعه فيتحد المحمول
فيظهر من هذا وجه اخر لدفع ما ذكرنا اولا فافهم واما ثانيا فلان العلة في الامثلة المذكورة علة لثبوت
القيام وثبوت القعود لا للوقوع نعم تعدده هو ظاهر فيتعدد النسبة الثبوتية بتعدد العلة واما ثالثا
فلان بناء على ان في القضية يتحقق نسبتان احديهما تقييدية ايجابية مشتركة بين الموجبة والسالبة
والثانية نسبة تامة خبرية يتعدد في الموجبة والسالبة وهي متعلق التصديق على مذهب الحكيم وهو مذهب
المتأخرين ومخالف لما حققه المعلم وكذا ما حققه الشيخ الرئيس ومع هذا خلاف ما حكم به الوجدان

٧٩

الوجدان الصحيح اذ الوجدان لا يجد الا نسبة واحدة تامة خبرية يتعدد في الموجبة والسالبة كانت متعلقا للتصديق
فتأمل قوله ومنه علم ضعف الوجوه الثلثة اقول في دفع ما اورده على الوجه الاول لا ينبغي حمل العلة على
علة النسبة الثبوتية حتى تعددت هذه النسبة بتعددها بل على علة الوقوع واللاوقوع فبتعددها يتعدد تلك
النسبة لا الثبوتية ايضا وقد عرفت ايضا ان بناء الاعتراض على حمل التناقض بالمعنى الاعم الشامل
للتضاد وظاهر ان في التضاد مثلا لا يشترط اتحاد الاضافة كيف وبتعدد الضدين يتعدد الاضافة
لا محالة وفي دفع ما اورده على الثاني مع انه ما اورده المص على نفسه ما حققنا انفا على انه يمكن ان يقال بناء الايراد
على حمل التناقض على المعنى الاعم ووحدة الاضافة ليست شرطا لكل تناقض بهذا المعنى بل هو شرط الكلية
الحكم في ضمن نوع منه وهو التناقض المصطلح وفي دفع ما اورده على الثالث ان مراده سواء بما يحكى فيه رجحان
الوجود ورجحان العدم لا النظائر المذكورة وكان هذا الكلام على طريق التمثيل فكأنه قال اما تساويا بالرفع
الاخر او اخص من رفع الاخر فتأمل قوله خفاء لابد من ازالته اقول بل هذا في مرتبة اصل الدعوى لان من
قال باجتماع الرجحانين جوز ان يكون احدهما اقوى من الاخر لكن لا على ان يكون الراجح اولى على الاطلاق بل لا يكون
للاخر اولوية اصلا ليكون ممتنعا بل كان مرجوحا ورجحانه دون هذا الرجحان فتأمل قوله بل العلة البعدى لو
لا يخفى على من له دربة بفهم المعاني من العبارات انه اذا قيل ما يقتضي ذاته الوجود وقصد الاعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة فهذا ليس بعيدا عن العبارة وان كان المتبادر ما هو لا بواسطة واذا اريد ذلك كان المفهوم
اذا قيل من غير النظر الى غيره ان ذلك الغير لم يكن واسطة ومقصوده رحمه الله ذلك وظاهر ان تعميم الاقتضاء
او تخصيص ذلك الغير بعد التعميم بالوجه الذي ذكره رحمه الله ليس مثل ما ذكره في توجيهه قدس سره لان التخصيص
المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا والتوجيه المنقول عن حاشيته رحمه الله على التجريد قريب من ذلك ولكن فيه
بعد ايضا قوله لجواز ان يكون المانع عنه ممتنعا اقول قد تقرر في الحكمة والكلام ان شريك الباري عز اسمه ليس له
مصداق متحقق في نفس الامر حتى يمكن ان يتصف بالمانعية فيها بل ليس له الا وجود فرضي محض كزوجية الخمسة
ومرجعه الى ان العقل يعتبر شيئا ويفرض انه شريك الباري عز اسمه فليس متحققا في الخارج ولا في الذهن ما كان
شريكا للباري عز اسمه في الواقع حتى يمكن ان يتصف بالمانعية بل لما كان وجوده بمجرد الفرض فكذا مانعيته والمانع
بالمانعية التي كانت بمجرد الفرض ولم يكن في الواقع بل لم يمكن فيه لكن ليس عدمه داخلا في علة الشيء وكذا في
اجتماع النقيضين فانه يصلح ان يكون مانعا لكن لا يكون الا ما يكون وجوده ممكنا ومعلولا وكيف يمكن ان يكون ما هو

شريك الباري ممتنع امره متحققا في نفس الامر اذ لو كان ما هو شريك الباري ممتنع في الواقع موجودا في نفس الامر
كان فرداً لمفهوم واجب الوجود وما كان فرداً لمفهوم واجب الوجود وجب ان يكون موجودا في الخارج لان المراد
بواجب الوجود واجب الوجود الخارجي واذا وجب الوجود الخارجي لشيء كان موجودا فيه لا محالة اذ الوقوع لم ينفك
عن الوجوب فتامل قوله ولا بد لنفيه من دليل اقول الدليل عليه ان الشيء الاول الذي كان وجود المعلول دائرا
على وجوده اذا عدم كان يكفي لعدم ذلك المعلول ومعنى العلية الحقيقية اي مصححة لاستعمال الفاء التعقيبية متحققة
بينهما فاذا كان وجود الشيء الثاني ايضا علة له وعند وجود الشيء الثاني لم يتحقق الشيء الاول بل كان معدوما فيلزم
اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد وهو عدم ذلك المعلول ان فرض ان وجود الشيء الثاني علة مستقلة
او المستقلة والناقصة ان كانت ناقصة وقد علمت ان هذا ايضا محال اذ يلزم الاستغناء عن تلك الناقصة
لمكان المستقلة والافتقار اليها لكونها علة ناقصة قوله بل غير واقع في هذا الوجه لعدم الوقوع مذكور في حاشيته
على شرح التجريد وقد رأينا في بعض حواشي الرسالة منسوبا اليه ايضا قوله انما يظهر اذا كان ترتب اقول لا جرائه
برهان التطبيق لا بد من امتياز بين الآحاد الغير المتناهية حتى يلزم من انطباق مبدأ احدى الجملتين على مبدأ
الاخرى انطباق كل على نظيره ويظهر انتقال الزيادة الى جانب الغير المتناهي على ما عرف مبسوطا ولا يخفى ان
التمايز بين ملزوماتها يكفي للامتياز بين اللوازم وذلك بان يقال نطبق لازم علة الاولى من احدى الجملتين
على لازم علة الاولى من الجملة الاخرى والثاني على الثاني وهكذا فتدبر قوله وفيه بحث وهو ان الكلام اقول
التفاوت بين السؤالين لا يقدح في غرضه ايداد اذ ليس غرضه سوى ان ما ذكره قدس سره يصلح ان يكون جوابا
لسؤال اورده وان كان بضرب من العناية في العبارة بل هذا تصرف منه من حيث استنبط من جواب ذكره قدس سره
لدفع السؤال ما يدفع به سؤال آخر قوله وفيه بحث لانه لما لم يجب اقول الوهم جعلوا الامكان بمعنى التساوي علة
للحاجة حيث قالوا اذا لاحظ العقل ان الشيء متساوي وجوده وعدمه جزم بمجرد هذه الملاحظة انه محتاج الى المرجح حتى
لا يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر فمتى لم يثبت التساوي لم يلزم الاحتياج الذي هو معلوله وقوله مردود
لان قول من قال الماهية الممكنة توجد بالرجحان ليس معناه ان المفيد الموجود والمعطي له الرجحان حتى يتوجه
ان الرجحان امر اعتباري فكيف يعطي وجود الشيء في الخارج بل المراد ان الماهية الممكنة التي لا يجب لها الوجود
لذاتها ولا العدم كذلك يجوز ان يوجد بنفسها بمجرد ان الوجود راجح لها من العدم وذلك كما يقال
الواجب موجود لان وجوده واجب فان معناه انه موجود من جهة انه وجب وجوده لا لان ذاته علة لوجوده

وهو علة لوجوده بل ليس ههنا تأثير ولا تأثر والمحشي لم يفرق بين الامرين وخلط احدهما بالآخر وما نقل
من الوجود لو كان زائدا على الواجب كان صفة مفتقرة الى غير نفسها فمبني على ان كل ماهية غير الواجب
لا يمكن ان يتحقق بذاته بل مفتقر الى علة مغايرة لذاته والكلام ههنا في اثباته والحاصل ان هذا من متفرعات
هذا البحث فلا يكون مستمدا منه قوله هذا ثم كيف ولا بد ان لا يستند اقول قد عرفت ان الممتنع لذاته لا تحقق له
اصلا فلا اتصاف له بالمانعية بل ولا امكان ذلك ايضا فليس انتفاؤه شرطا لوجود شيء وما ذكره من الاشتراط
فعلى سبيل التجوز والنظر الى الظاهر ولعله لهذا قال بعده او يقال لا باعتبار ارتفاع المانع على نحو ما قال ثم
فكانه عدول عن التقرير الاول المبني على التجوز والنظر الى الظاهر الى هذا التقرير المبني على ما هو التحقيق قوله
ولا شك ان كلا من تلك الامور ليس اعتباريا محضا اقول هذه ليست اعتبارية محضة لا يكون لها منشأ
ابداع كانياب الاغوال ورؤوس الشياطين لكن ما لم ينتزعها العقل من معروضاتها لم يتحقق موجودات
تفصيلية متمايزة نعم انها موجودة باعتبار وجود معروضاتها لكن لا تفصيلا بل اجمالا فح لا يلزم التسلسل
اذ لا يلزم امور متكثرة غير متناهية فلا يجري براهين ابطال التسلسل فيها وهذا الذي ذكرناه هو الذي اورده
في حاشية التجريد في دفع التسلسل في اللزومات ونحوها ويمكن ان يقال لعلها موجودة في بعض المدارك
العالية على نحو الاجمال فلا يلزم التسلسل بل التكثر ايضا على ما صرح بذلك ايضا سره في حاشية التجريد قوله
وانه ينافي الوجوب الذاتي اقول هذا حق الكلام الآن لكن ذلك الامر بكونه من صفاته المستندة اليه
لا انه ح لا ينافي الواجبية على ما عرف مما نقل عن المحقق الشريف قدس سره قوله فيه تأمل لان الوجوب
اقول وجه احد الدليلين الى الآخر لا ينافي ورود بعض الاعتراضات على احدهما دون الآخر اذ كثيرا ما يقرر
دليل واحد بتقريرين يرد على احدهما اشياء لا يرد على الآخر شيء منها والفرق الذي ذكره لا ينافي ذلك
بل انما ينافي العينية على ان في هذا التقرير ليس اشعار بان الوجوب بالنظر الى الذات وحدها فتدبر
قوله هذا انما يتم اذا وجب ان يكون المتضايفين اقول بنى هذا الكلام على ما هو المشهور بينهم
من ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للآخر او هما معلولي علة واحدة والمعية بين المتضايفين
ينافي الاول فتعين الثاني قوله ضرورة معيتهما تحتمل امرين احدهما ان يكون مقدمة واحدة لبيان المعلو
كما قررنا ثانيهما ان فيه اشارة الى تحقيق التلازم بينهما ايضا وهذا اولى قوله هذا انما يتم اذا كان ا
اقول هذا الايراد في غاية الحسن والقبول لكنه سره قد تعرض له في حاشية الرسالة على ما وجدناه في الحجرة

فی کثیر من النسخ وکیف یذهب مثله علی مثله والقرینة علیه انه تعرض له فی الدلیل الذی اخرجه شارح
التجرید قوله فتامل فیه مافیه اشارة الی ما نقل عن المحقق الشریف قدس سره ان الوجوب المستند الی الغیر لا ینافی الامتناع ال
ذاتی ولایکون غریبا قوله هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لایخفی علی المتامل ان هذا یرجع الی ما نقل
عن المحشی العلامة قدس سره آه ویستفاد منه قوله لکن عدم العقل الاول آه اقول عدم العقل الاول لیس
محالا بالذات حتی یمتنع امکانه الذاتی وظاهر ان الکلام فی المحال والممکن الذاتیین فتامل ولا تخبط
قوله هذا المخالف لما ذکره المصنف فی حاشیة التجرید اقول ما وجدناه فی النسخ المعول علیها من الرسالة
لم یوجد فیها قوله بعد اثبات انه لایکون احد الطرفین اولی به لذاته بل و فقت هکذا فثبت احتیاج الممکن الی ما یعطیه
الوجود ضروری ومعناه علی هذا ان احتیاج الممکن الی العلة الفاعلیة ضروریة وان معید الوجود لابد ان یکون موجودا
اذ الاحتیاج الی ما یعطی الوجود انما یثبت بعد اثبات الاحتیاج الی امر خارج فی الجملة سواء کان ذلک مع التساوی
او مع الرجحان و ح کان موافقا لما نقله عن حاشیة التجرید آه حاصله یرجع الی ان بعد الاحتیاج الی الغیر
یلزم الاحتیاج الی ما یعطی الوجود وهو لابد ان یکون موجودا بالضرورة سواء فیه التساوی او عدمه وعلی تقدیر
تحقق هذه الزیادة کان المراد به تقدیر اثبات التساوی یثبت الاحتیاج الی الغیر اذ ترجیح احد المتساویین
علی الاخر بلا مرجح محال واذا ثبت الاحتیاج الی الغیر ثبت الاحتیاج الی ما یعطی الوجود وهو موجود بالضرورة
هکذا ینبغی ان یفهم هذا المقام والتکلان علی التوفیق قوله ضعف کلام المصنف ههنا من وجوه منها المدافعة بینه وبین
والمتبادر منه ما عدا الامکان والصفات السابقة علیه لکن یبقی النظر علی ما سبق کالاحتیاج والتاثیر
والوجوب وقد علمت فیهما فتذکر قوله بل هو خلاف الواقع اقول غیر مسلم بل ان الماهیة من حیث الوجود
معلول کذلک من حیث الوجوب اذ کما ان الاول من العلة فکذا الثانی والفرق تحکم وکما یصح ان یقال
وجب فوجد صح ان یقال وجد فوجب قوله فظاهر ان الحال فی الوجود الذهنی لیس کذلک هذا ما ذکره المصنف
فی حاشیة شرح التجرید وتفصیله انه اذا کان تصور الشیء بالوجه هو تصور ذلک الشیء حقیقة فیحتمل ان یکون
هذا التصور نحوا من وجوده الذهنی حقیقة و ح یتعدد الوجود الذهنی علی حسب تعدد الوجوه وتصورات
الشیء بعنوانات تمادت فیه بعدد اذ الموجود فی الذهن حقیقة هو صورة الوجه لا ذی الوجه فلا یوجد فی الذهن صورة
منطبقة علیه ویحتمل ان لایکون وهو اذا لا یتصور ذو الوجه ح حقیقة لان المتصور حقیقة ما ارتسم صورته
المطابقة له فی الذهن والمرتسم صورة الوجه ولهذا اتفقوا العلم متحد مع المعلوم بالذات وبالحقیقة وعلی

وعلی هذا المذهب وهو الذی اختاره القدماء وتبعهم المصنف وکذا علی المذهب الاول یتحقق التعدد
فی الوجود الذهنی بوجهین احدهما ان یکون الشیء موجودا فی الذهن بنفسه لا بوجهه اجمالا والثانی ان یکون
موجودا فیه تفصیلا ای بصور متعددة کما قالوا فی الفرق بین المحدود والحد وثانیهما ان یکون الشیء موجودا
بنفسه فی الذهن کتصور الماهیات المعلومة للذهن فانها حاصلة فی الذهن بنفسها لا بصورها ولهذا
تصف الذهن بها ولا یتصورها بناء علی ان التصور هو حصول صورة الشیء فی العقل وان یکون موجودا
فیه بصورة المطابقة لها فی الماهیة کالماهیة المعلومة والله اعلم ولیکن هذا اخر ما قصدنا
ایراده فی حاشیة الرسالة وشرحها مع التزام مجاودة الطلاب وحل
کتب آخر بخیر هذا الکتاب والحمد لله علی الاتمام والصلوة والسلام
علی رسوله خیر الانام واله وعترة الکرام

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عجيب
١١٥٥ وكفى عبده

صون ربیع لقالمه ازبقال الله کاذب اوصارق